



المؤسسة الوطنية للترجمة والتأريخ والدراسات  
بيت الحكمة

سلسلة أحياء التراث الإسلامي

١

# كتف الفنان عن ضمائر الصناع

لأبي علي الحسن بن رحال المعداني

المتوفى سنة 1140 / 1728 م مكناس

دراسة وتحقيق  
محمد أبو الأجنان



29 21 23  
29 23 23  
~~29 23 23~~





المؤسسة الوطنية للترجمة والحقيقة والدراسات  
بيت الحكمة

سلسلة أحياء التراث الإسلامي

1

# كتف الصناع عن تضليل الصناع

لأبي علي الحسن بن رحال المعداني

المتوفى سنة 1140/1728 مـ كناس

دراسة وتحقيق  
محمد أبو الأجنان

أستاذ مساعد بالكلية الريyhونية  
قسم الفقه والطiacسة الشرعية  
تونس

الدار التونسية للنشر

© جميع الحقوق محفوظة

1986

— تونس —

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إن كتاب «كشف النقاب عن تضمين الصناع» للحسن بن رحال المغربي من الكتب التي اختارتتها المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ، ضمن مسلسلة تحقيق التراث الإسلامي .

وهو يتناول موضوعاً فقهياً من مواضيع المعاملات الناجحة في الحياة الاجتماعية يبحث من الوجهة الفقهية ، ألا وهو موضوع ضمان الصناع بأنواعهم ، فيما يعاقدون على استصناعه ، والأجراء فيما يستأجرون على المجازة . ونظريّة الضمان عامة ، من النظريات التي حظيت باجتهاد العلماء قديماً ، ودراسة الباحثين حديثاً ، وهي نظرية تشريعية منبأة على العدل والحق ، هادفة إلى حماية المال وتحديد حقوق أصناف من المتعاقدين .

وهو بذلك يصور جانباً من الحياة الاجتماعية والعلمية في المغرب خلال القرن الثاني عشر الهجري ، وقد حظي بعناية بعض الدارسين للمجتمع المغربي ، خاصة المستشرقين المستغلين للوثائق الفقهية ... فسبق نشره مع ترجمته إلى الفرنسية بالجزائر سنة 1949 بعناية الأستاذ جاك بارك في طبعة أصبحت نادرة .

وقد رأينا في ثراء هذا النص الفقهي ما يدعوه إلى إعادة تخيقه مع التعليق عليه بتعليق صافية توثق نقوله ، وتوسيع مجال الاستفادة منه ، وتوضيح ما أشكل فيه ... مع تقديم المناسب للتعریف بالمؤلف ، ودراسة كتابه ، والتعریف بنظریة الضمان وأهميتها في مجال المعاملات وخاصة في مجال القضاء ، الذي مارسه الحسن بن رحال ، وحفره إلى بحث الموضوعات التي رأى بعض قضاة عصره يبحرون فيها عن الصواب .

وقد تولى الباحث الدكتور محمد أبو الإيجان الأستاذ المساعد بكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين - قسم الفقه والسياسة الشرعية - التقدیم له وتحقيق نصه بطريقة علمية تتفق مع أهداف مؤسستا .

المؤسسة الوطنية للترجمة  
والتحقيق والدراسات  
« بيت الحكمة »



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمدًا رحمة للعالمين ، وجعل أعلام الشريعة له وارثين ، وعن رب العزة موقعين .

وأزكي الصلاة والسلام على هذا الرسول الأكرم ، وعلى آله وصحبه الذين بلغوا الأمانة ، وأناروا طريق الخير ومنهج الرشاد .

وبعد ، فإن للمذاهب الفقهية أصولاً وقواعدً وضعت لتثير طرائق الاستدلال التي تُستبط بها الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية .

ولم يزل المجتهدون في نطاق كل مذهب يستخرجون المسائل ، وينظرون في كل عصر إلى ما يتحقق المجانسة بين الأحكام الفقهية وبين المفاصيل ، وإلى ما يوفر المصالحة الشرعية المنشودة .

وفي المذهب المالكي تكونت بإمامه طبقة من المجتهدين المقيدين بأصوله ، اتبعوا طريقته الاجتهادية ، واستبطوا الكثير من الفروع التي كان بعضها محل إجماعهم ، وبعضها الآخر مما اختلفت فيه أنظارهم ، رغم الاتفاق في الأصول والاتحاد في منهج المذهب ، وما ذاك إلا مظهر من مظاهر الحرية في الاجتهد الذي شجع الإسلام على بلوغ درجة العلمية ، وفرض على ذويه بيان أحكام الله والآفاء فيما يجده من الأحداث والواقع .

واستمر عبر العصور في المراكز المالكية ، اجتهد أعلام هذا المذهب تطليقاً وتفقيحاً واحتيازاً ، حتى عرف الرصيد الفقهي إثراء عجياً واستباحاً في المسائل .

وكانت العلاقة وطيدة بين أعلام هذه المراكز : اتصال بين

الشيخ ، ورحلات علمية ، وإجازات تمنح في الحديث وسائر الفنون ، ومراسلات متبادلة ، وأسانيد تكون حلقاتها من علماء مختلف البلدان ، وكتب ومصنفات متداولة أسمهم في تأليفها أعلام من الأقطار المتعددة .

وعندما انطوى بساط العلم ، وأفل نجم الفقه بالأندلس ، إثر سقوط غرناطة وفقدان الفردوس ، كان للعذوة المغربية أوفر حظ من الذخائر الأندلسية ، فازدهرت بها الثقافة الإسلامية ، وكان لفقهاء نشاطهم المتواصل في خدمة المذهب المالكي ، وذاع لهم لحركة التأليف ، وخاصة في مجال التوثيق والقضاء ، وفي ميدان القواعد الفقهية ، وفي نطاق الفتواوى والأحكام ، وظهر الاهتمام بالعمل الفاسي الذي كان من مظاهر الحركة التطويرية التي سرت في المذهب المالكي ، عندما واجه علماؤه بالمغرب أوضاعاً اجتماعية جديدة ، أحسوا مواجهتها بالاختيار من الأقوال الفقهية المأثورة ، وترجح بعض الأحكام المهجورة ، تحقيقاً للمصالح العامة ، ولحكم المشروعية التي من أجلها شرعت الأحكام .

ولم تكن الهجمات الصليبية المكررة على بلاد المغرب بعد سقوط الأندلس ، لتصرف علماء المغرب عن مواصلة العناية بعلوم الشريعة ، وبذلك لم تقطع أسانيدهم العلمية وغزى الترابط بإخوانهم في البلاد التونسية وبلاد المشرق الإسلامي .

وكان مما اتجهت إليه عنايّهم تخصيص موضوعات فقهية بمصنفاتٍ خاصة بها ، بحيث يُطْرَقُ الموضوع ، ويبحث في تأليف مستقل يشمل جزئياته ويلم أطراوه ويعرض الأحكام بناءً على ما أثر في الرصيد الفقهي ، وكثيراً ما تجلّى فيه اختيارات وتوجيهات واهتمام بواقع العصر ، وقد يكون الحافز إلى التأليف حادثة نجمت واستدعت الاجتهاد في حكمها .

وهذا كتاب « كشف النقاب عن تضمين الصناع » ثمرة من ثمار هذه العناية بالموضوعات الفقهية التي تُخَص بالتصنيف استقلالاً .

ألفه في القرن الهجري الثاني عشر أحدُ فقهاء المغرب ، وقضى العدل فيه ، الشيخ أبو علي الحسن بن رحال المعداني تـ

ووجدت في هذا الكتاب صورةً للتأليف الفقهي في هذا العصر ، وإشاراتٍ إلى بعض ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ولوئاً من الاهتمام بالواقع ، والجهد في حل مشكلاته القانونية ، بضبط الأحكام التي تحدد الحقوق ، وتكون مرجعاً للقضاء في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن الإجارة والاستصناع .

دعاني كل ذلك إلى أن أخطئ خطوة أخرى في نطاق الاهتمام بهذا الكتاب الذي سبق أن جذب اهتمام المستشرق الفرنسي الشهير « جاك بارك » ، فنشره مع ترجمة إلى الفرنسية ومقدمة وتعليق على النص المترجم ، وكان ذلك ضمن اشتغاله بالدراسات والحضارة المغربية (ط الجزائر سنة 1949) .

واعتقادي أن هذه الخطوة — التي أقدمت عليها — ستوفر لرواد الثقافة الإسلامية النص الأصلي للكتاب محققاً ، موزعاً ، مع عناوين مناسبة لكل جزئية عرضها ابن رحال ، مقدماً له بدراسة لا تنتهي بعض الآراء فيها بآراء الأستاذ « جاك بارك » .

وهذا النص الأصلي للكتاب أصبح محتاجاً إلى عناية يبرز بها سلیماً بعد أن تسربت إلى الطبعة المذكورة أخطاء ونقص في عدة مواطن ، مما جعل المعنى يتغير أحياناً والحكم الشرعي يتبدل ، كما سيوضح في البحث الذي خصصته بنقد هذه الطبعة ، وما كان تفادياً ذلك ممكناً إلا بالعودة إلى المدونات الفقهية ، وخاصة التي اعتمدها ابن رحال ونقل عنها .

وقد قسمت العمل إلى قسمين :

خصصت أولهما لدراسة تمهيدية ذات فصلين ، الأول : للتعريف بالمؤلف وتحديد مكانته العلمية ، والثاني : لبيان مفهوم الضمان والنظرية الإسلامية فيه ، ولدراسة رسالة ابن رحال في ضمان الصناع والأجراء ، ولوصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

أما القسم الثاني فقد خصصته لنص (كشف النقاب عن تضمين الصناع) مصحوباً بالتعليق التي رأيت من المجدى إثراء النص بها ، للتعريف بالمصطلحات والأعلام والكتب ، ولتوسيع بعض الأحكام .

وذلت هذا القسم بالمفاتيح المساعدة للقارئ الميسرة لاستفادته ، وهي المتمثلة في الفهارس المختلفة .

هذا ، ويسري أن أتقدم بجزيل شكري إلى إخواني الكرام الأعزاء علماء المغرب الشيوخ : عبد الله كتون ، ومحمد المنوني ومحمد أبو خبزة على ما تفضلوا به من تذليل صعوبات اعترضتني في هذا العمل ، جزاهم الله عنى وعن العلم خير الجزاء .

كما أعبر عن خالص شكري وجزيل ثقائي للصديق الفاضل الدكتور عبد الرحمن العشيمين الذي يسر لي استخراج نسخة من مصورة « تضمين الصناع » التي يحتفظ بها مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . أباها الله لخدمة ذخائر مخطوطاتنا النفسية .

ولا أنسى فضل صديقي القاضي الأستاذ رشيد الصباغ الذي وجه إلى اختيار هذا الأثر المغربي وواكب خطوات انجاز مقدمة هذا التحقيق .

وإلى ربنا العلي الكريم أتوجه بخالص دعائى أن يحقق النفع بهذا الكتاب ، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن يدخل لنا أجر صالح العمل . إنه قريب مجتب .

تونس — الوردية 18 ذي القعدة 1405  
5 أوت 1985

د . محمد أبو الأجنان التميمي  
أستاذ مساعد بكلية الزيتونية  
للشريعة وأصول الدين  
(قسم الفقه والسياسة الشرعية)  
تونس

## رموز وإشارات

- ح : الطبعة الحجرية من « كشف القناع في تضمين الصناع ». .  
س : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس من هذا الكتاب . .  
م : مصورة مركز البحث بجامعة أم القرى ، منه . .  
د . ك . ت : دار الكتب الوطنية بتونس . .  
مخطوط : مخطوط . .  
ط : طبعة . .  
ت : توفي أو متوفى . .  
ص : صفحة . .  
مل : ملزمة ، وستعمل في الطبعة الحجرية . .  
ر : راجع . .  
م ، ن : المصدر نفسه . .

... / ... قبل الخط رقم الجزء من كتاب وبعده رقم الصفحة كلما ورد بالهوا منش . وإذا ورد بالأصل دل على بداية الصفحة التي يكون رقمها ونسختها بالطرة . .

[ ... ] لحصر ما أضيف إلى النص من العناوين ، أو الزيادات المقترحة . .

- أ : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير هذا الحرف إلى الوجه . .  
ب : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير إلى الظهر . .  
— وفي النسخ المعتمدة استعملت هذه الإشارات :  
إلخ : إلى آخره . .  
ه أو اه : علامة انتهاء . .  
ح : حينئذ . .  
المص : المصنف . .

والنسبة إلى الرمزين الآخرين لم أثبتهما بالنص وعوضتهما بمدلولهما لعدم جريانهما في الكتابة عندنا اليوم . .



القسم الأول  
دراسة تمهيدية

الفصل الأول : ترجمة المؤلف : ابن رحال  
الفصل الثاني : الضمان في الفقه ورسالة « كشف النقاع »



## الفصل الأول

ترجمة المؤلف : ابن رحال

— اسمه ونسبة وأسرته — شيوخه ، تلاميذه — صفاته — مكانته العلمية —  
نزعته إلى الاجتهد والإصلاح — بعض آرائه — مؤلفاته — شعره — ابن  
راح القاضي — وفاته



## ترجمة المؤلف

### الحسن بن رحال (\*)

\* ترجم لابن رحال :

- 1 — الأزهري ، محمد البشير ظافر — الواقية الشفينة : 135/1 .
- 2 — بروكلمان كارل — تاريخ الأدب ، الملحق : 696/2 (بالألمانية) .
- 3 — البغدادي ، إسماعيل — هدية العارفين : 298/1 .
- 4 — الشازبي ، عبد الهادي — جامع القرويين : 69/3 .
- 5 — جاك بارك — مقدمة ترجمته لكتاب تضمين الصناع .
- 6 — الحجوبي ، محمد — الفكر السامي : 276/2 .
- 7 — الزركلي — الأعلام : 204/1 .
- 8 — ابن زيدان ، عبد الرحمن — إتحاف أعلام الناس : 7/3 .
- 9 — ابن سودة ، عبد السلام ، قضاة فاس — رقم الترجمة 1140 . مخطوط . الخزانة الحسنية بالرباط 1960 .
- 10 — ابن عبد الله عبد العزيز — معلمة الفقه المالكي : 71 .
- 11 — الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية : 103/1 .
- 12 — العراقي محمد — المجلة المغربية (1936-1935) .
- 13 — العميري أبو القاسم — فهرست شيوخه — اللوحة : 89 — مخطوط . الخزانة الحسنية بالرباط 905 .
- 14 — القاتدي ، أبو عبد الله — نشر العتاني : 134/2 .
- 15 — كحالة — معجم المؤلفين : 224/3 .
- 16 — كتون ، عبد الله — النبوغ المغربي : 297/1 .
- 17 — ليغي بروفيسال — مؤرخو الشرفاء : 212 .
- 18 — مخلوف محمد — شجرة النور : 334 — رقم 1313 .

## اسمه ونسبة وأسرته :

أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي المعداني <sup>(1)</sup> ، ولكن لم يتحدث مترجموه عن أجداده ، وأصله الذي ينحدر منه ، وتاريخ ولادته ومكانها ، فإن الباحث الفرنسي (جاك بارك) يعتبر أن طفولته بدوية ، وأنه ورث من قبيلته — التي تعيش إلى يومنا هذا بجهة تادلة <sup>(2)</sup> — بعض الصفات التي لا توفر عادة لدى الحضريين من المغاربة <sup>(3)</sup> .

وقد أنجب الحسن بن رحال كثيرا من الأولاد استأثر الموت ببعضهم ، أنجبهم من عدة زوجات ، إذ كان مزواجاً مطلقاً <sup>(4)</sup> .

## شيوخه :

أخذ ابن رحال عن كثير من الأعلام الذين كانت تزخر بهم بلاد المغرب الأقصى ، في عهد الدولة العلوية ، وكان لهم نشاط علمي في رحاب جامع القرويين وفي بعض الروايات التي تقدم لروادها من الطلبة غذاء روحاً وعرفة بكثير من الفنون .

وعاصر ابن رحال من ملوك الدولة العلوية المولى إسماعيل <sup>(5)</sup> الذي دعم أركان هذه الدولة ، وأحسن تنظيمها ، وخلص بعض مدنها من أيدي

(1) هكذا كتب ابن رحال نسبة بخطه — وعنه نقل ابن زيدان في (إتحاف أعلام الناس 7/3).

(2) تكتب تارة تادلة ، وتارة تادلا .

قال المؤرخ عبد الوهاب بن منصور في تعريفها : (صنع شهر بوسط المغرب ، قاعدته قصبة (تادلة) الواقعة على أم الربع جنوب خنيفرة وشماليبني ملال ، لعب دوراً كبيراً في تاريخ المغرب إذ به كانت تمر الطريق الرابطة بين فاس ومراكش ، وبين الشمال والجنوب عبر جبال الأطلس المتوسط ، ينسب إليه كثير من العلماء والصلحاء والقادة) (جريدة الافتخار : 21/1 هامش 23).

(3) مقدمة ترجمة تضمين الصناع : 9 .

(4) الإتحاف : 8/3 . النسخ المغربي : 297/1 .

(5) تولى المولى إسماعيل سنة 1082 هـ بعد أخيه الرشيد ، وكان قبل ذلك والياً على مكناة الريتون . ت سنة 1139 وصلى عليه الحسن ابن رحال .

الأعداء ، كما واجه فتّاً داخلية ، وقضى على ثورات ملتهبة داخل البلاد<sup>(6)</sup> .

ومن أشهر شيوخ الحسن بن رحال :

— أبو علي نور الدين الحسن بن مسعود اليوسي . كان مولعاً بالأدب مشهوداً له بالصدارة في الفقه . ولد سنة 1040 بقبيلة آيات يوسي المنبنة في جنوب فاس ، ونشأ متربّداً على الزوايا التي يُثُّ فيها العلم بسجل ماسة وأحوال درعة ، وبمراكش ، ثم التحق بالزاوية الدلائية التي كان لها إشعاع فكري وروحي ، وقد جمع ثقافةً واسعةً ومعرفةً غزيرةً ، وتصدر للتدريس بالقرويين ، وبمسجد الشرفاء في مراكش .

وله مؤلفات هامة منها « المحاضرات » و« ديوان شعر » .

ت سنة 1102 ودفن في تمررت أرض أسلافه<sup>(7)</sup> .

— أبو محمد عبد السلام بن الطيب بن محمد الحسن القادري الحسني الفاسي . ولد سنة 1058 هـ بفاس ، وبها تضلّع في العلوم ، وقد تخصص في علم الأنساب ، وألف فيه « الدر السنّي في بعض ما بفاس من أهل النسب الحسني » . وله مؤلفات أخرى . وكان من الذين عملوا على إحياء السنة بالمغرب<sup>(8)</sup> . ت سنة 1110 .

وهذان الشيغان ذكرهما ابن زيدان في شيخوخ متترجمنا<sup>(9)</sup> .

— أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي . ولد سنة 1042 وتلقّه بوالده وبغيره ، حتى أصبح من أعلام فاس ومحدثيها ورواتها ، له تأليف

(6) تاريخ هذا الأمير العلوي في (الاستقصاء : 45/7 وما بعدها) .

(7) شجرة التور : 328 وفيه وفاته سنة 1111، مؤرخو الشرفاء : 189؛ التبوع المغربي : 295/1 .

(8) سلوة الأنفاس 2/348؛ فهرس الفهارس : 1/188 . مؤرخو الشرفاء : 195؛ نشر المثاني :

. 162/2

(9) الإنحاف : 3/8 .

في اللغة والحديث والعقيدة وله تقاييد في فنون مختلفة ، وفتاوي<sup>(10)</sup> .  
ت سنة 1116 .

— أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الفاسي القاضي .  
ولد سنة 1003 كان عالما خطيبا مفتيا ، له تقاييد وتقارير في فنون من  
العلم<sup>(11)</sup> . ت سنة 1076 .

وقد أشار ابن رحال إلى شيخه هذا في حاشيته على شرح التحفة  
لمبارة<sup>(12)</sup> .

— أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاuchi القاضي الخطيب الذي زاول  
التدريس بالقرويين مدة طويلة ، وكان السلطان إسماعيل يدعوه لختم تفسير  
القرآن في قصره بمحضر العلماء<sup>(13)</sup> . ت سنة 1103 .

وقد عده مخلوف من الثلاثة الأخيرين من شيوخ ابن رحال<sup>(14)</sup> .

وفي بعض مؤلفات مترجمنا نجده يشير إلى شيخ آخرين ، ويحللهم  
بما عرف من صفاتهم ، ومن هؤلاء :

— علي المراكشي الذي حلاه بـ (العالم الأطهر والقاضي الأشهر)<sup>(15)</sup> .

— أبو مدين قاضي مكاشة الزيتون ، الذي حلاه بـ (شيخنا  
العلامة)<sup>(16)</sup> .

— عبد القادر بن علي الفاسي ، الذي سرراه في « تضمين الصناع » يحلله  
بـ (شيخنا القدوة)<sup>(17)</sup> .

(10) الأعلام : 81/7 . شجرة النور : 329 ؛ الصفو : 215 ؛ الفكر السامي : 284/2 . فهرس  
الفهارس : 183/1 .

(11) جامع القرويين : 792/3 ؛ شجرة النور : 310 ؛ نشر المثاني : 242/1 .  
(12) 35/1 .

(13) جامع القرويين : 795/3 .  
(14) شجرة النور : 334 .

(15) (16) حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمبارة : 35/1 .

(17) كشف النقاع، ص 112 فيما يأتي .

هؤلاء ونظاروهم من أعلام المغرب كانوا رافعي لواء العلوم الشرعية  
ووارثي الثقافة الأندلسية ، بعد فقدان فردوسها .

وعنهم أخذ جيل مترجمنا ليؤدي أمانة تبليغ العلم ونشر الدين .

#### تلاميذه :

تولى أبو علي الحسن بن رحال التدريس بالمدرسة المتوكلية <sup>(18)</sup> من طالعة فاس ، وكان يتصب للتعليم وإلقاء الدروس من الشروق إلى الزوال ، بنشاط متواصل دون أن يعتريه ضجر أو ملل ، محللا المسائل ، مجبيا عن الأسئلة حتى وسموه بـ (صاعقة العلوم والتدريس ، ونادرة الزمان في دفع الأوهام والتلبيس) <sup>(19)</sup> .

#### والمعروفون من تلاميذه الكثيرين :

— أبو القاسم بن سعيد العميري الجابر المكناسي القاضي الشاعر المشتغل بالتاريخ والسيرة النبوية ، ولد بفاس وانتقل به والده إلى مكناس فقدم فيها إلى أن ولد قضاها <sup>(19)</sup> مكرر . وتوفي بها سنة 1178 هـ — من كتبه « التنبية والاعلام بفضل العلم والأعلام » و« الورد الندي في السيرة النبوية » و« فهرست شيوخه » ترجم فيه لشيخه ابن رحال ، وقال : (فيذت عليه تقاييد جليلة ، لا يكاد يعثر عليها إلا بمطالعة المخطوطات الحفيلة) <sup>(20)</sup> وقد ترجم له الزركلي <sup>(20)</sup> مكرر . وذكر أن ابن زيدان أورد نماذج من نثره وشعره الجيد .

---

(18) المدرسة المتوكلية من أعضاء مدارس بفاس ، بناها السلطان أبو عان المرنيني لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد المقربي التلمساني المتوفى سنة 759 . وكان الأخير من أعمى مدرسيها (أزهار الرياض : 5/1) .

(19) نشر المثاني : 134/2 .

(19) مكرر : انحاف أعلام الناس : 481.346/4 .

(20) فهرست العميري : 89 مخطوطة الخزانة الحسينية بالرباط 905 .

(20) مكرر : 100-99/3 ط 4 . وأنخطا الزركلي حيث سماه سعيد بن أبي القاسم .

— أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الجامعي الفاسي مولدا وقرارا ، وهو عالم أديب مؤرخ رحل إلى قسنطينة وتونس ، وانتفع الطلبة بدروسه .

ولد سنة 1087 ولا يعرف الشيخ مخلوف سنة وفاته <sup>(21)</sup> .

— أبو البقاء محمد يعيش الشاوي الرغاوي القاضي الفقيه البارع في الأحكام والتوازل ، توفي قبلا بفاس سنة 1150 <sup>(22)</sup> .

— أبو عبد الله محمد بن المبارك الورديغي الفقيه التوازلي . ت سنة <sup>(23)</sup> 1154 .

— أحمد بن المبارك السجلماسي الذي وصفه ابن زيدان بـ (العلامة الصالح المتبحر) .

— أبو الحجاج يوسف المجيلدي .

— أبو عبد الله محمد بن محمد البكري الشاذلي الدلائي .

— أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي المفتى المتوفي سنة 1175 .

— السرغيني الذي وصفه ابن زيدان بـ (المحدث الكبير الإمام القدوة) <sup>(24)</sup> .

هذا وقد أفادنا القادري ت 1187 أن ابن رحال كن دؤوبا على تدريس « مختصر خليل » وأن مجلسه كان غاصبا بالطلبة <sup>(25)</sup> الذين يدفعهم الشغف إلى مزيد الاستفادة من فيض علومه وواسع معرفته .

(21) شجرة التور : 351 رقم 1399 .

(22) م ، ن : 351 رقم 1400 .

(23) م ، ن : 353 رقم 1404 .

(24) الشيوخ الخمسة الآخرون ذكرهم ابن زيدان في (إتحاف أعلام الناس : 8/3) متابعا في ذلك القادري في (نشر المثاني : 134/2) .

(25) نشر المثاني : 134/2 .

## صفاته :

يتمتع ابن رحال بأخلاق كريمة نبيلة ، تحدث عنها معاصره المؤرخ أبو عبد الله بن الطيب القادري ، فقال : (كان كثير الإنفاق والتواضع ، سليم الصدر كريم الأخلاق حلو المداعبة ، بعيداً عن التصنيع ، مصيباً في الكلام ، مفضلاً جوادا) <sup>(26)</sup>

وتتحدث القادري أيضاً عن نشاطه العلمي ، ومواصلته القراءة والتعليم في أدب لا يعرف الونى وحرص لا يعرف الكلل ، وتعجب من ظاهرة عنده مخالفة للعادة الجارية في حياة الناس ، وهي شهوته المتفاقمة إلى الطعام ، دون أن يؤثر ذلك في نشاطه البدنى وقواه الذهنية . قال القادري : (كان يعجبه التنعم بالأكل ، وكان له بذلك إعانة على المطالعة والتدريس ... وكان مع ذلك قليل النوم ، فكلما داوم الأكل زادت قواه في المطالعة ، وهذا أمر عجيب لمخالفته للعادة في ذلك . فقد اتفق الأطباء على أن كثرة الأكل تورث كثرة النوم ، وقلته تورث السهر ، فكان رحمة الله لا ينام إلا قليلا ، ولا عجب من قدرة الله) <sup>(27)</sup> .

وقد ذكر ابن زيدان أن بعض ضيوف ابن رحال لاحظوا نهمه وشهيته المتزايدة إلى الأكل <sup>(28)</sup>

## مكانته العلمية :

بلغ الحسن بن رحال مكانة علمية سامية أهلته أن يوصف بـ (حافظ مذهب مالك في زمانه) وصفة الحفظ لم تكن تمنح إلا لمن اشتهر باستيعاب الروايات وضبطها واستحضارها والتمييز بينها ، وحفظ الكثير من المتون المتضمنة للأحكام ، وعارضة كبيرة في الفقه .

(26) م ، ن : 134/2 .

ويذكر القادري أن ابن رحال كان كثير التردد لزيارة الولي أحمد بن عبد الله براوينه ، فكان الأخير يبالغ في إراكمه وبهوى له أنواع الأطعمة المستحبة .

(27) م ، ن : 134/2 .

(28) إتحاف أعلام الناس : 8/3 .

وكان له مهارة واقتدار في كثير من الفنون العلمية ، (وعارضه كبيرة في الفقه واتساع في النوازل<sup>(29)</sup> وملكة في الفتيا ، وملكة في الصبر في مجلس الإقراء ... لا يعجز عن جواب ، وكل ذلك بقول محبطة بالمرام<sup>(30)</sup> كما قال القادري .

وقد حلاه تلميذه العميري بـ (العلامة النظار المشارك) مكرر<sup>(30)</sup>

وهذا ما جعل الناس يفزعون إليه مستفتين سائلين ، وما جعل الطلبة يقبلون على دروسه مستفيدين ، فيجدون فيها الأبحاث الرائقة ، والتجربة والاستطراد ، وحسن العرض ، وسعة الصدر وجميل الصبر .

وهناك من يعتبر ذلك — مظهراً لتأييد إلهي ولنفحات ربانية لا يفيضها تعالى إلا على من أخلص واتقى .

ومن هؤلاء ابن زيدان الذي يقول في ترجمته : (هذا — لا ريب — تأييد إلهي ، وكان لا يعجز عن الجواب — مع استحضار النصوص — بالمرام<sup>(31)</sup>)

### نزعته إلى الاجتهد والإصلاح :

ومع علمه الواسع واطلاعه الشامل على أقوال الفقهاء فقد كانت له نزعة إلى توظيف علم الفقه لخدمة المجتمع الإسلامي ، وقد بدت في بعض مؤلفاته ، كما سترى وشيكا ، كما بدت في حرصه على الاجتهد في أحداث نازلة وفتحه باب الحوار فيها ، حتى يظهر الحق ويتبع ويهتمي القضاة إلى الصواب فيما يصدرون من أحكام ، وقد ذكر بالمسؤولية الدينية للعلماء أمام

(29) المقصود : معرفة واسعة بما أصدره العلماء من الفتاوي الفقهية في النوازل الطارئة ، وكتب الفتاوي تمثل صنفاً من التأليف الفقهي ، رصيده ضخم في المذهب المالكي .

(30) نشر المثاني : 134/2 .

(30) مكرر : فهرست العميري : 89 .

(31) إتحاف أعلام الناس : 7/3 .

ويقول تلميذه العميري في هذا الصدد : (تفرد رحمة الله في وقه بالرجوع إليه في مسائل الفقه واستحضار نصوصه وحفظ فروعه وكثرة مطالعته واعتئاته) (الفهرست : 89) .

رب العزة ، وذلك في آخر بحثه موضوع الرد بالعيوب ، وانتقد بعض الأوضاع المنحرفة وبني اجتهاده على الأصول والعرف والخبرة ، ثم قال داعيا إلى الحوار الفقهي ، ونبذ الفاسد من الأحكام :

(نحن نطلب منك له خبرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه الورقات من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، ونطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال الناس أكلت بهذه الأمور المذكورة فسادها في هذه الورقات غاية ، ولنا موقف بين يديه تعالى مع من تكلم فيها بالنفس أو قدر على تصحيحها أو بعضها ولم يصححه ، أو على رد ذلك ولم يرده ، فإنه إن لم يفعل فالله حسيبه ، فإن العلم اليوم متبع على من عرفه ، لا سيما ما وقع ونزل ، والقضاة في الوقت يحكمون كثيرا في هذه الأمور أو بعضها أو جلها بحكم فاسد. هذا ظلتنا بحسب بحثنا عنهم غاية ... ولا فرق عندنا بين الرد في الحق في هذه الورقات أو الموافقة على صحتها والله مطلع على السرائر) <sup>(32)</sup>

. وهذا يدلنا على مدى تواضع ابن رحال وحرصه على الحوار الفقهي فيما ينجم من التوازن التي تقضي اجتهد أهل الفقه واستمدادهم من مصادر الشريعة ومراجعاتهم لما يناسب من أعراف الناس وعاداتهم .

وكتيرا ما نرى ابن رحال ينقد عادات وأعرافا جارية في عصره ويميل إلى مراعاتها عند الترجيح والاجتهد ، ومن ذلك أنه رجح أن يكون القضاء برحاب المسجد الخارج عنده ، معارضا لمن قال بأن القضاء يكون داخل المسجد وبأن القاضى ينهى عن المنكرات التي تحدث في المسجد إذا قضى به كرفع الصوت بالباطل ، قال ابن رحال يرد هذا القول ذاهبا إلى اختيار القضاء في الرحاب :

(في ذلك ضعف لا سيما آخر الزمان لقلة نصرة الدين ، وقلة من يغير ... فالصواب هو القضاء برحاب المسجد ، لأن ما عللوا به القضاء في المسجد

---

(32) آخر فصل الرد بالعيوب الموجلي لرسولة « تضمين الصناع »

يوجد في رحابه ، وتزيد الرحاب بوصول من لا يدخل المسجد من حائض ونحوها ، وبنزاية المسجد مما أشير إليه ، وهذا أمر لا ينكره إلا من لم ينصف أو من لم يرزقه الله فهما ، ومن راقب الله تعالى وفهم واطلع على ما يقع في المسجد في هذه الأزمان التي في حدود الثلاثين بعد مائة وألف ، جزم بما أشرنا إليه ، ولم يق رب لديه وأن القضاء الآن في المسجد منهى عنه بلا ريب ولا توقف ... والله حبيب من لم ينصف وسائله ، وقد قال تعالى : « فِي بُيُوبِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ » ( الآية ) <sup>(33)</sup> .

لقد دلت كثير من مواقف ابن رحال و اختياراته الفقهية أنه كان مهتماً جداً ب الواقع بيته ميلاً إلى إصلاح انحرافات عصره ، بانياً لإجراءات القضاء على مراوغاتها ، ومن ذلك أننا نراه يخالف أبي بكر بن عاصم في نظمه « تحفة الحكام » عندما ذهب إلى القول بحكم القاضي بما يعلم من عدالة الشهود وجراحتهم ، فيستند في ذلك على علمه ويحكم بشهادة من علم عدالته دون أن يحتاج إلى تعديله ، لغلا يحتاج إلى تعديل من عدل ... إلى ما لا نهاية له ، وهو في الأصل قول سحنون . يخالف ابن رحال ابن عاصم في ذلك مستنداً إلى ما ذهب إليه ابن هشام وابن سلمون من أن العمل على خلاف ذلك ، وإلى قول ابن سهل :

(لو أدرك سحنون زماننا لقال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند لعلمه بما أقر به الخصم بين يديه) ثم يقول ابن رحال : (لو أدرك ابن سهل زماننا الذي هو في حدود الثلاثين بعد مائة وألف لقال قوله أبلغ مما قاله عن سحنون ؟ وهذا أمر يجزم به الليب المنصف ، وأنه لا يحل في زماننا الحكم بما قاله سحنون ، لأن كلام ابن سهل يدل على أن الزمان إنما تغير في وقته لا في وقت سحنون ، وتغير وقت ابن سهل بالنسبة لزماننا كلام تغير ، اللهم استر عوراتنا وآمن رواعتنا ، والحاصل أن قول ابن القاسم هو

(33) حاشية ابن رحال على شرح التحفة لعيارة : 14/1 .  
والآية من سورة النور : 36 — وتمامها : (ويذكر فيها اسمه) .

الذى ندين الله تعالى به وهو المنجى مع الله لا تقلد غيره أصلا ، وإن كنا  
لسنا أهلا لهذا الكلام<sup>(34)</sup> .

بعض آرائه :

ولابن رحال مواقف وآراء متباشرة في مؤلفاته الفقهية ، يقدمها في الغالب  
عند مناقشة بعض الاجتهادات الفقهية المأثورة عن بعض الأعلام .

من ذلك أنه ييرز في سر تشرع الإيجار أهمية التعاون بين أصحاب رأس  
المال وذوي الأيدي العاملة والمهارة المهنية ، فيقول : (الفقير القوي في  
يديه ما ليس في يد بعض الأغنياء من القوة والمعرفة والصبر على الأعمال  
الشاقة ، فالغني يحتاج أيضاً لما في يد الفقير كالعكس ، ولذلك تجد الغني  
يبحث ويسأل عمن يستأجره كثيراً بحثاً حيثاً ، وكذلك الفقر وانظر  
الاحتياج للأطباء وللعدول والغواصين في الماء ، والمعلمين للخير ، وغير  
ذلك ...

والأجل احتياج الغني لمن يقوم عنه أيتحت المسافة والقراض ونحوهما) .

ولهذه الأهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وأنه لا يمكن  
الاستغناء عن التعامل بعدد الإيجار ، استذكر ابن رحال الخلاف في جوازها ،  
وانتقد نافليه ، قائلاً : (والخلاف في جواز الإيجار مما يتعجب منه ، وأغرب  
من كل غريب في الخلافات عند الفقهاء ، فإن إجازتها معلومة بالضرورة  
عند الخاص والعام ، وربما يخاف الكفر من أنكر جوازها ، ولعل هذا القول  
نقل عنم لم يثبت) <sup>(35)</sup> .

وهكذا كان مترجمنا يرفض من مسائل الخلاف الفقهي ما كان غريباً ،  
مناقضاً للجماع ، معطلاً لأحكام فيها مصالح الناس ومنافعهم . أما غير

(34) المصدر نفسه : 29/1.

وفي المصدر نفسه : 54/1 يلاحظ فساد زمانه أيضاً عند الكلام على مسألة تركة الشهود  
وتجريتهم .

(35) ابن رحال على المختصر الخليلي : 2 أ . مخطوط د . ك ت 12384.

ذلك من الخلاف فلا يرفضه ، لأنه مشروع أقره الأصوليون ، وكثيراً ما يقف منه موقف المختار المرجح الباحث عما يلائم بيته

ومن آراء ابن رحال الطريقة ما جاء في تعليقه على ما ذهب إليه الأجهوري من القول بجواز نظر الخاطب أسنان مخطوبته وحملها على فتح فهمها ليتحقق له هذا النظر ، فقد قال ابن رحال معارضاً لهذا الحكم : (هذا من العجب . كيف تفتح المخطوبة فمها لخاطبها ؟ إنما يفعل هذا بالدواب !) <sup>(36)</sup>.

هذا وكان ابن رحال من المقدرين لأهمية المنطق الأرسطي وإعانته للقوة الناطقة لدى الإنسان ، ومن القائلين بأن العقل يكبر ويقوى على فهم الأمور بحسب تعاطي فن المنطق وغيره من فنون العلم <sup>(37)</sup>

وهذه طريقة كثير من فقهاء المدرسة المالكية مثل السطي والأبلي والمقربي وأبن عرفة الذين اهتموا بالمنطق ، وألقوا فيه واستعملوه في أبحاثهم الفقهية ، باعتباره وسيلة فهم وتحليل وبيان واستدلال .

#### مؤلفاته :

لابن رحال تأليف هامة وصفها علامة المغرب شيخنا عبد الله كتون بأنها (كلها في غاية التحرير والاتقان والجمع والتحصيل) <sup>(38)</sup> .

وأشهرها شرحه <sup>(39)</sup> على مختصر خليل بن إسحاق الجندى ، وهو المختصر الدائع الذي أقبل عليه كثير من أعلام المذهب المالكي يشرحونه ويقيدون عليه تيسيراً لدراسته وفهمه ، مقدّرين أنه جامع لآلاف المسائل

(36) م ، د : 5 ب مخطوط د . ل . ت 12377 .

(37) الارتفاع في مسائل الاستحقاق 153 أ مخطوط د . ل . ت 1694 .

(38) التبوع المغربي : 297/1 .

(39) الأعلام 204/2 : كحالة 3:224؛ النشر 2/134؛ هدية العارفين : 298 .  
وفي المصادرين الآخرين عبر عن هذا الشرح بحاشية .

الفقهية على مذهبهم المالكي ، وأنه لا يخرج عن منهج المعتمد في هذا المذهب من الأقوال ، غالبا .

وهذا الشرح موسوم بـ «فتح الفتاح» ويدأ من النكاح إلى آخر المختصر الخليلي ، وذكر ابن زيدان أنه وقف على نسخة منه في نحو خمسة عشر جزءا ضخما تحتفظ بها الخزانة السلطانية<sup>(40)</sup> .

ويدلنا حديث ابن رحال — في أحد أجزاء هذا الكتاب<sup>(41)</sup> عن رؤيا منامية، سجل تاريخها — على أنه كان في رمضان سنة 1122 بقصد إنجاز هذا التأليف .

ويمتاز هذا الشرح باحتواه على الكثير من النقول من أمهات كتب المذهب التي اندثر بعضها بعده مثل كتاب؟ ، فقد نقل ابن رحال آراء الفقهاء واجتهادهم في المسائل التي شغلتهم وأدلتهم التي كانوا يدعمون بها آراءهم ومناقشاتهم وحوارهم وتعليقهم لبعض الأحكام .

ولهذا قال العميري عن هذا الشرح : (كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب)<sup>(42)</sup> مكرر .

---

. 8/3 الإنتحاف : (40)

وأفادني العلامة الشيخ محمد المنوفي المغربي أنه توجد منه نسخ بالخزانة الملكية بالرباط في تجزئات مختلفة : 14-16-20 سفرا ، وأنه أشار على بعض طلبة دار الحديث الحسينية بدراساته قصد استخراج المسائل التي عالج فيها المؤلف واقع المغرب في عصره ونوازله ، واجتهد فيها .

كما أفادني العلامة الشيخ محمد أبو خبزة التطوانى أنه توجد من هذا الشرح بخزانة الجامع الكبير بتطوان نسخة في خمسة عشر مجلداً ضخماً . وتوجد بالمكتبة العامة بتطوان نسخة أخرى .

وفي د . ك . ت أجزاء من هذا الشرح اعتمدنا بعضها في هذا البحث .  
وأشار إلى مخطوطات منه الباحث عبد العزيز بن عبد الله في (معلمة الفقه المالكي : 71 :  
الموسوعة المغربية : 103/1) .

. 12384 (41) أ مخطو د . ك . ت .

. 89 (41) مكرر : المهرست : .

كما يتدخل ابن رحال بقوله : (قال كاتبه) ويكون ذلك لمزيد بيان وتفصيل أو لتصويب رأي ونقد آخر أو لترجيح قول على آخر من الأقوال الخلافية الكثيرة .

وقد اختصر ابن رحال شرح مختصر خليل للخرشي <sup>(42)</sup> . قال ابن زيدان : (وقف عليها في أربع مجلدات ضخام بالخزانة المذكورة) <sup>(42)</sup> تذكر وهذا يدلنا على مدى اهتمامه بالمختصر الخليلي .

كما أن ولوغ ابن رحال بمسائل الأقضية والأحكام حدا به إلى تأليف حاشية <sup>(43)</sup> على شرح « تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام » الذي ألفه محمد بن أحمد بن مياره المتوفى سنة 1072 .

وهو في هذه الحاشية يعقب الشارح ميارة والناظم أبا بكر بن عاصم ، ويناقشهما ، ويبيدي آراءه التي يدعمها بالحججة والتقل ، ويفصل بعض المسائل ويشرحاها ، ولكنه يقييد بنوع من الاختصار ، وكلما أحس أنه لم يتمتعق في البحث والبيان أحال على شرحه على مختصر خليل <sup>(44)</sup> ، وهذا قد يدل على إعتماده تأليف هذا الشرح قبل بداية تأليف الحاشية التي صرخ في أكثر من موطن منها أنه كان سنة 1130 بصدق تأليفها .

وكانت بعض الموضوعات الفقهية تستهوي ابن رحال فيخصصها برسائل ويوسعها بحثا شافيا ، والمعروف من هذه الرسائل :

#### — « الارتفاع في مسائل الاستحقاق » <sup>(45)</sup> —

. (42) فهرست العميري : 89 .

وفي (الإتحاف : 8/3) يسمى ابن زيدان هذا الاختصار بالحاشية .

(43) تداولت هذه الحاشية بعد طبعها على هامش الشرح بمصر ثم أعادت طبعها بالتصوير دار الفكر . وأخبرني شيخي المرحوم محمد الزغوانى أن هذه الحاشية كانت معتمدة لدى شيخ جامع الربطونة ، وعند الطلبة المؤهلين لاجتياز امتحان الدرس في مادة الفقه .

(44) ر . حاشية ابن رحال على شرح التحفة : 19/1 و 29 و 34 و 40 و 50 و 51 .

(45) توجد نسخ خطية منه بخزانة المغرب وتونس منها نسختا د . ل . ت 1694 و 12301 . ونسخ أشار إليها وإلى أماكنها وأرقامها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في (معلمة الفقه : 71 ؟ الموسوعة المغاربية 103/1) .

— « رفع الالتباس عن شركة الخماس » في المزارعة<sup>(46)</sup> .

وهو موضوع رسالة ماجستير في الفقه يعدها الطالب محمد بن سليمان المنيعي بإشراف الدكتور نزيه حماد (كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

— رسالة « تضمين الصناع » التي نقدم لتحقيقها .

— وقد أتبعها برسالة في مسألة الرد بالعيوب .

وله من المؤلفات خارج هذا النطاق الفقهي الذي كان فارس ميدانه :

— الروض البائع الفائح في مناقب الشيخ أبي عبد الله الصالح<sup>(47)</sup> .

وقد عرف ابن رحال في هذا الكتاب بأحد شيوخ زاوية أبي الجعد ، وهي المؤسسة التي كانت مركزاً دينياً يأوي أهل العلم والمعرفة . وشيخها هذا هو محمد الصالح بن محمد المعطي الشرقي وهو الذي آوى إليه المؤرخ أبو عبد الله محمد الأفراطاني حوالي سنة 1151 ، أيام محتته .

وزاوية أبي الجعد من تأسيس أسرة مرابطية مشهورة بناحية تادلا ، هي الأسرة الشرقاوية التي كان السلطان العلوي إسماعيل يحيطها بالاحترام بعد تأكده من انتفاء الطمع في التفوذ السياسي والدنيوي لديها ، الأمر الذي أتاح لهذه الزاوية إشعاعاً روحاً وعلمياً .

---

(46) طبع على الحجر يفاس في ملزمتين مرتين (معلمة الفقه : 71) ونقدر أن حجمه مساوٍ لحجم « تضمين الصناع » الذي استغرق ملزمتين أيضاً في طبعه الحجري .

وقد ترجم الأستاذ جاك بارك « هذا الكتاب إلى الفرنسية في نطاق دراساته للتاريخ الريفي المغربي » . (مقدمة ترجمة تضمين الصناع (بالفرنسية) ص : 25 هامش (2).

(47) بروكلمان : 696/2. الاستقصاء ، للسلاوي : 111/7 .

وكان أبو علي بن رحال — بكتابه الملمع إليه أول من اعتبرت بتأريخ هذه  
الراوية ونوه بمناقب أعلامها<sup>(48)</sup>.

— « يتيمة العقددين في منافع الديين » .

— « تأليف في الأدعية »<sup>(49)</sup> .

### شعره :

كان شعره من قبيل نظم الفقهاء ، وغالباً ما كان يهدف إلى ضبط مسائل  
فقهية وتيسير حفظها ، وساق الأزهري نماذج من نظمه الضابط لبعض  
الفروع أو النظائر ، استقاها من « حاشيته على شرح التحفة لميارة » ، نوردها  
فيما يلي ، لأنها تصور نزعته التي يشاركها فيها كثير من فقهاء المغرب<sup>(50)</sup>  
والتي تسهل حصر المسائل وحفظها .

نظم من يُمنع الشاهد من الشهادة لهم للتهمة القائمة التي تجلب الشك  
في انتفاعه بالشهادة في قوله :

شهادة قد منعت من شاهد  
أصوله فروعه من زوجه  
وزوجة والد لزوجه  
لمن ترى خذ وصفه واعتمد  
بلا تقيد لدى من قد فهم  
أو ولد له فخذ واتبه

ونظم عيوب الزوج التي يراعيها القاضي عند التداعي ، في قوله :

مطلق عيب قبل عقد معتبر  
إلا فيما خفي من الجذام  
وراجع لنفي وطفه دفع  
أو بعده إن كان في زوج ذكر  
وبرص خف بلا ملام  
بوطأ منه على ما قد سمع

— (48) مؤرخو الشرفاء : 212.

(49) نسب التادلي تلميذ ابن رحال في (فهرسته : 89) الكتابين الأخيرين إلى شيخه ونقل ذلك  
الأزهري في (البواقيت : 135/1).

(50) ومن اشتهر بذلك من فقهاء المغرب قبل ابن رحال ، أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي  
ت 919 .

ونظم ما يتفق فيه العبد مع الحر من الأحكام ، وما يختلفان فيه ، في قوله :

العبد كالحر بلا تفُّد  
وعدد في زوجة بلا افيات  
ونصف حر له في الحدود  
في عننة والفقد والايلاع  
وكل ذا الحكمة يعلمها

في كل ما يرجع للتعبد  
وساقط عنه كحج وزكاة  
ونحوها كالأجل المحدود  
في راجح خذه بلا امتراء  
إلهنا سبحانه بلا انها

وله في بعض بيوغ الآجال :

وكل ما يعنه قد حرموا  
بيهـما يمنع أخذـه قضـى  
ومثل ذاك أخذـ لحم البقر

وقد نظم شروط الدعوى التي يلزم الخصم بالجواب عنها في قوله :

لـا مـكـذـب وـقـد تـعلـقا  
تحـقـيقـها شـرـوط دـعـوى الرـد (52)

عـلـم بـهـا لـزـومـها مـن صـدـقا  
حـكـم بـهـا ثـائـم صـحـيح قـصـد

وـهـو بـعـد أـن يـفـصـل صـور الـاجـهـاض وـمـنـع الـحـمـل وـأـحـكـامـها وـآرـاءـ الـفـقـهـاءـ  
فـي كـلـ حـالـةـ مـنـ الـحـالـاتـ ، يـقـولـ : (قـدـ لـفـقـنـاـ هـذـاـ التـحـصـيلـ) بـمـاـ نـصـهـ :

محـرـمـ مـنـ غـيـرـ (قـيـلـ) يـافـهمـ  
مجـوزـ فـيـ نـفـسـهـ بـلـاـ فـضـولـ  
مـنـ مـرـأـةـ وـذـكـرـ تـسـمـعاـ (53)

إـفـسـادـ مـاءـ بـعـدـ وـقـعـ فـيـ رـحـمـ  
وـدـفـعـهـ عـنـ رـحـمـ قـبـلـ الـوـصـولـ  
إـبـطـالـ قـوـةـ لـنـسـلـ مـيـعـاـ

(51) اليوقـتـ الثـمينـةـ : 136/1-137 .

(52) حـاشـيةـ ابنـ رـحالـ عـلـىـ شـرـحـ التـحفـةـ : 18/1 .

(53) ابنـ رـحالـ عـلـىـ المـخـصـرـ الـخـلـيـليـ : 175 أـمـ خطـ دـ.ـ كـ.ـ تـ 12377 .

وبعد أن يفصل القول في حريم أبهر والحمي (54) يقول ناظماً :

فكل ماترك للمرعى جمى  
كلاهمما يقبل حرثا سهلا  
فهذه من وقعت في ملكه  
والفحص ما استغنى عنه فاعلمـا  
والمرج والعفاء ما قد قبلـا  
ينظرها في المتن ، خذ واتبه (55)

وهو قد يعمد إلى نظم معنـي فقهـي عبر عنه غيره ثرا ، كما فعل بالنسبة  
إلى قول القرافي في شرح معنـي الدعوى (طلب معنـي أو في ذمة المعنـي أو  
ادعاء ما يترتب عليه أحدهـما) فقد نظمـه في قوله :

الشرح للدعوى بما لا يشتبه  
أو ادعاء ما عليه يُتَّسـى  
قصد معنـي وما في ذمهـه  
أحد هذين لدى من يُعْنـى (56)

ومن نظمـه :

إياك والتغريط في الأقوافـات  
مع فتنـة ومحنة قد عظمـتـ  
سيما في مغربـنا وشبهـه  
فالقوـتـ روحـ الجسمـ والحياةـ  
 فهي قوـمـ الدينـ والحياةـ  
في ظاهرـ وباطـنـ كما ثبتـ  
فاجـهـ لـمـا ذـكـرـتـهـ وـاتـبـهـ  
وـقـدـهـ طـبـعاـ هـوـ المـمـاتـ (57)

ويروي تلميـذهـ التـادـلـيـ أنهـ أـنـشـدـ :

سبـحانـ منـ لـوـ سـجـدـنـاـ بـالـجـفـونـ لـهـ  
لـمـ نـبـلـغـ العـشـرـ مـنـ مـعـشـارـ نـعـمـتـهـ

(54) حريم البر : ما كان من الأرض حولها ولا ضرر معه عليها وعلى مائتها ولا يضيق عند الورود منها ويمنع من أراد حفر بئر أخرى فيه . (الناج والإكليل : 3/6) .  
والحمي ما كان محظورا من الأرض لا يقرب (النهاية لابن الأثير : حمي 1/447 ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت) .

(55) ابن رحال على المختصر الخليلي 223 ب مخطـ د . ك . ت 10672 .

(56) حاشية ابن رحال على شرح التحفة 19/1 .

(57) الإنتحاف : 9/3 .

وأنه أنسد أيضاً :

ابن رحال القاضي :

أنسنت خطة القضاء إلى ابن رحال مرتين ، في الأولى تولى القضاء بفاس ، وفي الثانية تولاه بكناسة الزيتون للسلطان إسماعيل .

وذكر كحالة أن ولايته الأولى كانت بالدار البيضاء<sup>(59)</sup> وهو وهم لعله ناتج عن قول متر جمیں آخرین انه (تولی) القضاة بالمدينة البيضاء فاس الجديد<sup>(60)</sup>.

وابن رحال نفسه يشير إلى ذلك بقوله : (كنت زمن ولايتي القضاء بالمدينة البيضاء) <sup>(61)</sup> .

ولا نعرف تاريخ الولايات ، وإنما يفيدنا مترجموه أنه أبعد عن قضاء فاس ،  
فانصرف إلى التدريس والتعليم ، دون إشارة إلى سبب الإبعاد ، وأنه في آخر أمره  
ولي قضاة مكناسة واستمر على قضائهما إلى وفاته<sup>(62)</sup> .

ونستنتج من إعادته إلى منصب القضاء أنه أصبح يتمتع لدى السلطان بتقدير لمكانته العلمية والأخلاقية، كما نستنتج ذلك من تقديمها للصلة على الأمير العلوي إسماعيل ابن الشريف<sup>(63)</sup> الذي اخترمه المنية في أواخر رجب سنة 1139.

ولابن رحال إشارات إلى صعوبة ممارسة القضاء الذي يتطلب فطنة لحيل

<sup>(58)</sup> فهرست العميري : 89. الواقعية الثمينة : 135-136/1.

. 224/3 : (59) معجم المؤلفين :

(60) النبأ فيت : 136/1 ، النبأ غ : 297/1 .

<sup>61)</sup> الحاشية على شرح التحفة : 21/1 .

الاتجاف : 8-7/3 (62)

الاستقصاء : 100/7 (63)

الخصوم ودرأة واسعة بالأحكام والأعراف الجارية ، ونفسيات الناس وخاصة الذين تسوء أخلاقهم ويضعف عندهم جانب التقوى .

ومن ذلك أنه ذكر في مسألة طلب الخصم رسمًا عند خصميه فيه نفع وتأييده ، بعد أقوال الفقهاء وموافقيهم من ذلك ... ذكر أن الأحسن أن يحلف الطالب أنه ما قصد حيلة بطلبه ، أو يدفع الرسم لعدل دون أن يدفع إليه ، ثم قال : (تأمل هذا فإنه أمر صعب ، ومن ابتلي بالقضاء ورافق الله تعالى علم صعوبته في التمكين والمنع ، فافهم) <sup>(64)</sup> .

ومن ذلك أنه كشف حيلة لبعض المسلمين يتزرون بها مالاً لأهل الذمة ، كشفها ز من قضايه بفاس فقال :

( يأتي الفقير من المسلمين — وليس عنده ديانة زائدة على مجرد الإسلام — بأكابر من أهل الذمة ، ويدعى عليهم بيع ما لا يبيعه أمثاله ، ويطلب اليمين بالسفر (يعني كتابهم المقدس) حيث ينكره الواحد من أكابر الذمة ، وهم يخافون من الحلف بالسفر فيصالحون المدعى بأقل شيء ، فيظهر لي أن هذه الدعوى كاذبة من جهات شتى ، وكانت أجتهد في ذلك ، والله المطلع ، فافهم هذا المشار إليه إن كنت تريد القضاء بالحق ، والله المعين) <sup>(65)</sup> .

وهكذا كان ابن رحال يترصد الانحراف من بعض معاصريه — وخاصة من الخصوم — باختيار الأحكام المناسبة لذلك ، وهذا ما يجعل لمؤلفاته الفقهية صبغة الطرافة والعطاف على الواقع ، ويزر فيها ضرباً من الاجتهاد حرضاً على التحرزي في إسناد الحقوق إلى ذويها .

وفاته :

تواصل النشاط العلمي للحسن بن رحال إلى آخر لحظة من حياته ، ففي مرض موته ابتدأ قراءة كتاب « الشفا في التعريف بحقوق المصطفى » للقاضي أبي الفضل عياض ، وكان طلبه يحضرهون قراءته بداره بمكناس .

. 36/1) الحاشية على شرح التحفة :

. 21/1) م ، ن :

وفي الثالث من رجب سنة أربعين ومائة وألف<sup>(66)</sup> (14 فبراير 1728) وافته المنية وهو يقرأ «الشفا».

وُدفِنَ بضريح أبي عثمان سعيد المشترائي خارج باب وجه العروس من مكتاس.

ورمز أبو العباس أحمد المنصوري إلى تاريخ وفاته بعبارة (كل مشكل) في بيته المنوه بابن رحال :

وإن ابنَ رحالَ تفردَ بالعلى  
وأوضحَ في فتحِ لدِي (كل مشكل)<sup>(67)</sup>

رحم الله علامه المغرب وفقيهه اللامع وقاضيه العادل أبا علي الحسن بن رحال ، وجزاه عما قدم في خدمة الإسلام وتحقيق مبادئه السامية ومثله العليا وأحكامه الإلهية . وحشره مع الأبرار الصالحين ، وألهمنا الاستفادة من تراثه وتراث أمثاله من أعلام مذاهبنا الشرعية ، الذين تركوا عصارة عقول نيرة مهتدية بالوحي مستنيرة بمقاصد الشريعة السمححة ، شريعة الحق والخلود .

(66) أخطأ الحجوبي فأرخ لوفاته بـ 1040 وبذلك يجعلها سابقة بقرن (الفكر السامي : 110/4-109/4)


(67) الاتحاف : 9/3  
وبعبارة (فتح) في البيت تشير إلى كتاب ابن رحال في شرح المختصر الخليلي : فتح الفتاح .



## الفصل الثاني

### الضمان في الفقه ، ورسالة « كشف القناع »

مدخل — الضمان لغة — الضمان شرعاً — مشروعية الضمان — نظرية الضمان — تضمين الصناع — رسالة « كشف القناع » — موضوع هذه الرسالة — مصادر الرسالة — أهمية الرسالة — أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي — الاهتمام برسالة « كشف القناع » — النسخ المعتمدة في التحقيق — ملاحظات وما آخذ على طبعة الجزائر — منهج التحقيق .



## مدخل :

يعيش الإنسان المدني بطبيعة في مجتمع تشهده إلى أفراده دواعي الترابط المتنوعة ، فتحقق مصالحه ، وتケفل حاجاته ، وتوفر أسباببقاء نوعه على الأرض يشيد ويعمر ويختلف الله فيها .

وقد شاءت العناية الالهية أن لا يترك الناس سُدّى ، وأن يسود حياتهم الاجتماعية نظام سماوي يسند الحقوق إلى أصحابها ، وتكون أحکامه المرجع عندما تتعارض المصالح وتصادم الرغبات والشهوات ، ويحدّد النزاع .

هذا النظام يتمثل في قسم المعاملات من الشريعة الإسلامية ، التي أتمت كلمة ربنا صدقًا وعدلاً ، ونظمت علاقة الإنسان بخالقه بما اشتملت من أحکام العبادات المزكية للروح .

وبذلك أعطت الشريعة الإسلامية أوصافاً لكل ما يصدر عن المكلف من أعمال ، وضبطت أحکاماً لكل تصرفاته على جميع المستويات وحددت ما يتبع عن هذه الأعمال والتصرفات في الدنيا والآخرة .

ومما يتبع عن تصرف الشخص في نطاق تعامله مع غيره الضمان .

فما هو تعريف الضمان لغة وشرعياً :

## الضمان لغة :

الضمان : مصدر ضمن الشيء ضماناً : إذا كفل به .  
والضمان والضمين : هو الكفيل .

قال ابن سيده : ضمن الشيء ضمنا وضمانا ، وضمنه إيه : كلفه إيه .  
والضمان : مشتق من التضمن ، على ما قال القاضي أبو يعلى ، لأن ذمة  
الضمان تتضمن <sup>(1)</sup> .

وضمان المال : يراد به التزامه — يقال : ضمنت المال ، وبه ضمانا ،  
فأنا ضامن وضمين : أي التزمته .

ويعدى إلى مفعول ثان بالضعف ، فيقال : ضمّنته المال : أرّمته  
إيه <sup>(2)</sup> .

ومن معاني الضمان : الحفظ والرعاية <sup>(3)</sup> ، وبهذا المعنى جاء قوله  
عليه : (الإمام ضامنٌ فإنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ) <sup>(4)</sup> .

## الضمان شرعا :

أثرت عن الفقهاء تعريفات للضمان ترجع إلى معنى عام مأثور عن الإمام  
الغزالى وهو : واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة <sup>(5)</sup> .

(1) المطلع على أبواب المقنع : 248 .

(2) المصباح المنير : ضمن .

(3) النهاية لابن الأثير (ضم) : 102/3 .

(4) أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي : 314/1 ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يجب  
على الإمام .

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : (الإمام ضامن  
والمؤذن مؤذن) (المسند : 232/2) .

(5) نظرية الضمان ، لوهبة الرحيلي : 145 . الضمان في الفقه الإسلامي ، لعلي الحفيظ : 6 .

وعرفت «مجلة الأحكام العدلية» الضمان في مادتها 416 بـ(إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات ، وقيمة إن كان من القيميات) <sup>(6)</sup> .

وللباحث الدكتور مصطفى الزرقاء تعريف اصطلاحي واضح للضمان ساقه عند شرحه للقاعدة الفقهية : (الجواز الشرعي ينافي الضمان) <sup>(7)</sup> ونصه : (الضمان : هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير) <sup>(8)</sup> .

وفي الضمان شغل ذمة بما يجب الوفاء به بعد ثبوته ، سواء كان مالاً أو عملاً : فقد يكون ضمان كفيل ما يكفله من مال أو إحضار مدين ، وقد يكون ضمان تسليم عين من الأعيان ، وقد يكون ضمان أداء قيمة ما أتلف أو قيمة أرش عيب ، وقد يكون ضمان دية ... إلى غير ذلك من الصور العديدة التي يكون فيها التزام وشغل ذمة بما يتاح لهم الوفاء به للغير ، ولكن هذه الصور ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل كان منها ما هو محل اختلافهم المنشود <sup>(9)</sup> .

وكلما توفر عنصر الاعتداء والضرر كان الحق في التضمين ، ونجم عن ذلك وجوب الضمان <sup>(10)</sup> تلافياً لذلك .

### مشروعية الضمان :

إن لشريعتنا الإسلامية مقاصد في الخلق تحفظها بتکاليفها ، وأهمُ هذه المقاصد وأعلاها الضرورية ، التي يذكر الإمام الشاطبي أنها (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه

(6) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : 225 ؛ نظرية الضمان ، للزحيلي : 15 ؛ مجلة الأحكام العدلية : 71 .

(7) المعنى : أن الفعل الجائز شرعاً لا يترتب عليه ضمان ، لأن توسيع الشارع يرفع المسئولة عن الفاعل .

(8) المدخل الفقهي العام : 1032/2 ف 648 .

(9) الضمان في الفقه الإسلامي على الحبيب : 6-5 .

(10) نظرية الضمان ، لوهبة الزحيلي : 18 وما بعدها .

بل على فساد وتهاج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم ،  
والرجوع بالخسران المبين )<sup>(11)</sup>

والضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

ومن التكاليف المشروعة لحفظ النفس وصيانة المال التضمين ، فهو مبدأ  
مقرر لجبر ما يحصل من ضرر ، وجزء بعض المعدين .

وأصل هذا المبدأ من القرآن الكريم الآيات الرادعة عن العداوة الشاذة  
للظلم ، مثل قوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا) <sup>(12)</sup> ، (فمن اعتدى  
عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) <sup>(13)</sup> .

وكذلك الآيات التي توجب أداء الأمانة على من احتازها كقوله تعالى  
: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) <sup>(14)</sup> ووجوب أدائهما يستلزم  
شُغُلَ الدُّمَةَ بها ، وهو معنى الضمان <sup>(15)</sup> .

وأصله من السنة النبوية الأحاديث الكثيرة التي نفت بصفة عامة أنواع  
الضرر مثل قوله ﷺ : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ) <sup>(16)</sup> والأحاديث التي أشارت  
إلى حرمة الدماء والأموال : مثل قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : (إِنْ دَمَاءً كُنْمَ  
وَأَمْوَالًا كُنْمَ وَأَعْرَاضًا كُنْمَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كحرمة يومكم هذا في بَلَدَكُمْ هَذَا فِي  
شَهْرٍ كُنْمَ هَذَا) <sup>(17)</sup> ، (لَا يَحُلُّ مَالٌ امْرِيَّةٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِهِ) <sup>(18)</sup> .

. (11) المواقفات : 5-4/2

. (12) الشورى : 40

. (13) البقرة : 194

. (14) النساء : 58

. (15) الضمان في الفقه الإسلامي : 7

وفي هذا الموضع يستشهد الأستاذ على الخفيف أيضا بقوله تعالى :

: (ولمَنْ جَاءَ به جُنُلٌ بَعْرٌ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف : 72) زعيم : أي ضامن .

(16) مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (745/2) كتاب الأقضية باب القضاء في  
العرفق - ط . اسطنبول .

(17) من حديث أخرجه البخاري عن ابن عباس ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى . ر (فتح  
الباري : 573/3)

(18) نيل الأوطار للشوكاني : 316/5 عن أنس ، وقال : أخرجه الدارقطني . كتاب الغصب  
والضمادات ، باب النهي عن جده وهله .

وكذلك الأحاديث الموجة لأداء ما أخذ على وجه الغصب والإعارة والوديعة ونحوها ، كقوله عليه السلام : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) <sup>(19)</sup> .  
نظريّة الضمان :

انطلاقاً من الأصول الواردة في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وتطبيقاً لمبدأ العدالة في الإسلام ، اجتهد الفقهاء في القضايا المتعلقة بالضمان ، وفصلوا أحكامها في الأبواب الفقهية الراجعة للمعاملات مثل الكفالة ، والبيع ، والإجارة ، والغصب ، والتعدى ... وبينوا موجبات الضمان <sup>(20)</sup> وما ينشأ عنها عن عقد ، كما في تضمين البائع عند كتمان العيب ، وما لم ينشأ عنها عن عقد كما في تضمين السارق ، والمعتدى . وفرقوا بين التعدى الحاصل بصفة مباشرة والحاصل بالتسبب ، وأصلوا القواعد الكلية ، ووضع أعلام كل مذهب الضوابط لمسائل مذهبهم في التضمين .

فمن القواعد الكلية الشاملة لبعض فروع الضمان :

— الضرر يُدفع بقدر الإمكان <sup>(21)</sup> .

— والضرر يزال <sup>(22)</sup> .

ومن القواعد الفقهية الخاصة بالضمان :

— الأجر والضمان لا يجتمعان <sup>(23)</sup> .

(19) أخرجه الإمام أحمد عن سمرة بن جندب في (مسته : 8/5 و12) .

(20) ر . قوانين الأحكام الشرعية لابن حزي : 364 .

(21) نظرية الضمان : 17 .

وهي من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة : 31 ص 27) .

(22) المدخل الفقهي العام : 982/2 ف 588 .

وهي من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة : 20 ص 26) .

وتطيئ لها في مجال الحقوق الخاصة يضمن المتلقي عوض ما أتلفه جبراً للضرر الذي أحدثه .

(23) المدخل الفقهي العام : 1036/2 ف 652 .

ويلاحظ أستاذنا مصطفى الزرقان أن هذه القاعدة حنفية النسب ، لا يتبناها جمهور المذاهب الفقهية الأخرى .

— الجواز الشرعي ينافي الضمان<sup>(24)</sup>

— الخراج بالضمان<sup>(25)</sup>

-- المباشر ضامن وإن لم يتعهد<sup>(26)</sup>

— المتسبب لا يضمن إلا بالتعهد<sup>(27)</sup>

وهكذا أقيمت هيكل نظرية الضمان في التشريع الإسلامي ، وأُسست على مبدأ المسؤولية عن الضرر ، وهو من المبادئ الأساسية في الإسلامي . والمسؤولية إذا نشأت عن جريمة تضر بالمجتمع فهي جنائية ، وخطرها شديد لما تجره من آثار سلبية على أمن المجتمع وسلامته ، ولذا تعتبر العقوبة فيها غالباً من حق الله تعالى ، أما إذا نشأت عن مخالفة لا تمس إلا فرداً متضرراً فهي مسؤولية مدنية<sup>(28)</sup> ، والعقاب فيها من حق العبد ، فهو قابل للصلاح والإسقاط والمعاوضة عليه والتوارث ، بخلاف حق الله الذي لا يقبل شيئاً من ذلك<sup>(29)</sup> .

### تضمين الصناع :

كان مما تناوله العلماء بالبحث مسألة تضمين الصناع ، وهم الأجزاء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه كالخياط يُستودع لديه قماش

(24) ر . شرحها وتطبيقاتها والمسائل المستشأة منها في (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء : 381 وما بعدها) .

(25) شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقاء : 361 .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء : هذه القاعدة نص حديث نبوى رواه عن عائشة أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدِرِكِهِ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .  
(المدخل الفقهي العام : 1033/2 ف 649) .

(26) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء : 385؛ المدخل الفقهي العام : 2/ 1044 ف 657 .

(27) شرح القواعد الفقهية : 387؛ المدخل الفقهي العام : 2/ 1045 ف 658 .

(28) نظرية الضمان ، للزجلي : 7 .

(29) ر . المواقفات : 277/2 وما بعدها .

لتصنع منه ثوبا ، فهو في الأصل مؤمن لا يضمن ، لما قرره الفقهاء من أن يد المودع يد أمانة ، إلا أن من الفقهاء من استهداى بمقاصد الشريعة العامة الهدافة إلى صيانة أموال الناس ، المراعية لمصالحهم ، فذهب إلى تضمينهم <sup>(30)</sup> استثناءً من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره <sup>(31)</sup> .

وهذه المسألة كانت من مسائل الاجتهد منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بُني القول بالتضمين فيها على المصلحة المرسلة <sup>(32)</sup> وسد ذريعة الفساد .

قال الإمام الشاطبي <sup>(33)</sup> : (إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال علي رضي الله عنه : (لا يُصلح الناس إلا ذلك) <sup>(34)</sup> ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغبون عن الأمتنة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما إلى ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق علىخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز وتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله : (لا يُصلح الناس إلا ذلك) <sup>(35)</sup> .

والملاحظ أن اهتمام فقهاء المذهب المالكي ببيان حكم ضمان الصناع ،

(30) تاريخ الفقه الإسلامي ، فقه الصحابة والتابعين ، لمحمد يوسف موسى : 91 وما بعدها .

(31) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي : 364 .

(32) هي التي لم يشهد لها دليل شرعي بالاعتبار ولا بالإلغاء ، والمصالح منها ما اعتبره الشارع ، ومنها ما ألغاه ، ومنها المرسلة . (شرح تقيييف الفصول : 401) .

(33) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي من أعلام المالكية بغرنانطة اشتهر بأبحاثه الجادة في مقاصد الشريعة وأصولها ومقاومته للبدع ت 790 . ر. ترجمته ومصادرها في مقدمتنا لتحقيق فناريه ط 1 تونس 1985 .

(34) ر . السنن الكبير للبيهقي : 122/6 .

(35) الاعتصام ، للإمام الشاطبي : 102/2 .

وتبيّن الحالات التي يحملون فيها المسؤلية المدنية عن غيرها من الحالات ، كان قدّيماً ممتدًا عبر مراحل تاريخ التشريع وأطوار تدوين الفقه .

ففي « المدونة الكبرى » التي روى مسائلها الإمام سحنون (ت 240) عن عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري (ت 191) أشهر تلاميذ مؤسس المذهب مالك بن أنس ، نجد كتاباً بعنوان « تضمين الصناع » تحته فصول<sup>(36)</sup> مع توزع مسائل الضمان في أبواب أخرى من « المدونة » .

وفي « أصول الفتيا » خصّص ابنُ حارث الخشنبي (ت حوالي 361) بابين متوالين لمسائل الضمان ، ورد في كل باب منها فروع متعلقة بالصناع والأجراء ، أولهما<sup>(37)</sup> : باب الضمان ، وثانيهما : باب الأمانة<sup>(38)</sup> بالإضافة إلى تناول فروع الضمان داخل أبواب أخرى مثل باب الوكيل<sup>(39)</sup> .

وفي « تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام » يعقد ابنُ عاصم الأندلسبي (ت 829) فصلاً في (العارية والوديعة والأمانة)<sup>(40)</sup> يتعرض فيه القضية تضمين الصناع .

وفي « بشائر الفتوح والسعود في أحكام التعزيرات والحدود »<sup>(41)</sup> يخصص مؤلفه أبو زكرياء يحيى الغماري (ت 910) باباً للضمان ، وهو الباب السابع من الكتاب .

وفي « تكميل التقىد » لأبي عبد الله محمد بن غازي المكتاسي (ت 919) كتاب ترجم له بـ (تضمين الصناع)<sup>(42)</sup> .

---

(36) المدونة : 387/11 وما بعدها .

(37) أصول الفتيا : 384 .

(38) م ، ن : 391 .

(39) م ، ن : 394 .

(40) حللي المعاصم : 258/2 ، شرح التحفة لمياره .

(41) مخطوطة الخزانة الملكية بالرباط : 103 .

(42) التكميل : 229/3 أ ، أو ما بعدها مخطوطة د . ك . ت 15159 .

## رسالة « كشف القناع » :

إن فقيه المغرب الكبير أبا علي الحسن بن رحال الذي كان موسوعياً في شرحه على « المختصر الخليلي » — مال إلى طرق بعض الموضوعات الفقهية وبحثها في رسائل مستقلة ، منها رسالة التي نقدم لتحقيقها ، وهي الموسومة بـ « كشف القناع عن تضمين الصناع »<sup>(43)</sup> .

وقد جعل ابن رحال هذه الرسالة مذيلة لرسالة أخرى أطول وهي الموسومة بـ « الارتفاع في مسائل الاستحقاق » ويدو أنه لم يفصل بينهما بما يدل على استقلال الثانية ، وإنما جاء الفصل من النساخ ، واتضح لدى المترجمين عندما ذكروا مؤلفاته ، واعتبروا الارتفاع غير « الكشف » ، ويرجع ذلك انعدام وحدة الموضوع في المصفين .

ولكن يؤيد ما ذهبنا إليه أمور :

أولهما : عدم الاتفاق على عنوان رسالة « التضمين »<sup>(44)</sup> .

وثانيها : أن المؤلف لم يضع لهذه الرسالة مقدمة خاصة بها .

وثالثها : كون المؤلف يحيط في حاشيته على « شرح ميارة للتحفة » على « الارتفاع » في مسألة راعي العنم<sup>(45)</sup> التي بحثها في رسالة « التضمين » .

فهو نفسه يعتبر الرسالتين تأليفاً واحداً يشير إليه بعبارة « الارتفاع » .

(43) هكذا ورد العنوان في الطبعة الحجرية للرسالة .

(44) سميت الرسالة بالإضافة إلى ما نقدم : كشف القناع عن بيان السبب الموجب لتضمين الصناع ، وسميت أيضاً : كشف القناع عن مسائل في ضمان الصناع (معلمة الفقه المالكي : 71) . وذكر جاك بارك أنه لم يجد لها عنواناً في المخطوطتين اللتين اعتمدتها في الترجمة ، فصاغ لها عنوان « تضمين الصناع » .

(45) الحاشية : 192/2 .

وفي هذا الموطن يشير إلى مسألة ضياع الدابة أو الأمة عند الطبيب ويقول : (وقد ذكرنا النص في ذلك في تأليفنا المسمى بالارتفاع) وهي المسألة نفسها التي ساقها في تضمين الصناع مما يدل على أنه يعبر بحثه في التضمين ضمن كتابه « الارتفاع » .

## موضوع هذه الرسالة :

يتعلق موضوع هذه الرسالة الفقهية بتضمين الصناع والأجراء ، الذين تتبع المنافع التي يقدمونها لمستأجريهم ، وتحتفل أسماؤهم باختلاف ما يمتهنون . وتناول الرسالة موضوع مسؤولياتهم فيما تعاقدوا على صنعه أو إصلاحه أو نقله أو حراسته أو حفظه أو الوساطة في بيعه ، أو رعيه من الدواب ، أو مداواته ومعالجته من الآدميين ... ونحو ذلك مما تتم الإجارة عليه بين الناس .

وكان انطلاق المؤلف من نص ابن رشد في « مقدماته » كثيراً ما يستشهدُ به الفقهاء عند التعرض لمسألة تضمين الصناع ، وخلاصة ما تضمنه هذا النص : أن الذين يقبضون على وجه الأمانة لا يتحملون مسؤولية الضمان ، ومنهم الأجراء ، إلا أن الاجتهد المبني على المصلحة ومراعاة الواقع اقتضى تضمينَ من كان مشترِكًا ناصبًا نفسه للناس ، دون الخاص الذي يعمل في منزل رب المtau ، ولا يعرض نفسه للعمل لعامة الناس .

ولئن كان هذا الحكم بمثابة القاعدة الكلية التي تشمل كثيرة من الجزئيات ، فإن الأنظار اختلفت في إلحاقي بعض أصناف الأجراء بالصناع المشترك المحكوم بضمائه ، حيث تجادبهم أنظارُ واجتهاداتٍ تبني على توجيهه وتعليقه واستدلاله ، ولم يجمعوا على كل الأحكام المتعلقة بجميع أصناف الأجراء ، حتى قال ابن رحال ، وهو يعرض هذه المسائل في « حاشيته على شرح ميارة » : (هذه أمور كثيرة ترددت فيها الفحول الكبار) <sup>(46)</sup> .

وقد ذُيلت الرسالة بفصل قدم تحته ابن رحال موضوعاً آخر قد تبدو بعض القراء صلةً بالموضوع الأصلي للرسالة منعدمة <sup>(47)</sup> وهو موضوع رد

(46) ابن رحال على شرح ميارة : 194/2 .

(47) لم ير الباحث الأستاذ جاك بارك صلة بين الموضوعين ، فقال : إن الموضوعين لا يربط بينهما رابط ، ولو كان اصطناعياً ، اللهم إلا حالة المسماة المهنية .

(مقدمة ترجمة تضمين الصناع : 11) .

الدواب بما يظهر بها من عيب بعد البيع ، وعندى أن الصلة تمثل في بناء الأحكام على مراعاة المصلحة العامة. وقد ذكر ابن رحال في آخر كلامه على التضمين أن من الفقهاء من بني على ذلك إناطة الضمان بمسؤولية الراعي ، ومنهم من بني على ذلك إناطة بالحُمَّامِيَّةِ مراعاةً لما ظهر في زمن هؤلاء الفقهاء وبليانهم ... فدعوه نزعة الاستطراد إلى بسط الكلام على قضية رد الدابة التي يظهر بها عيب بعد البيع ، فقد أفتى الشيخ العبدوسى بأن لا ترد بعيوب بعد شهرٍ معتمداً المصلحة في فتواه التي تبناها بعده بعضُ الفقهاء كالقويري ... ولكنَّ ابنَ رحالَ كانَ له وجهةٌ نظرٌ أخرىٌ تميلُ إلى التفصيل حسبُ أنواع العيوب ، وهو أيضاً ينزع إلى مراعاةٍ واقع الناس ، كما سترى في ذلك الفصل .

### مصادر الرسالة :

لمن كانت هذه الرسالة صغيرة الحجم ، فإن المصادر التي استقت منها عديدة ، وهي من أمهات المدونات الفقهية في المذهب المالكي السائد في ربوع المغرب العربي ، وقد كان مصنفو هذه المدونات من أعلام المراكز المالكية بالشرق والمغرب والأندلس ، وبعضُها يرجع إلى طور التفريع الذي لمعت فيه أسماء تلاميذ الإمام مالك وطبقة الآخذين عنهم ، وهو الطور الذي ظهرت فيه « المدونة » بإفريقية و« الواضحة » و« العتبية » بالأندلس ، وثلاثتها من مصادر ابن رحال ... وبعضها يرجع إلى طور التطبيق والتنقیح في تاريخ التشريع ، وهو الذي ظهر فيه ابن شاس بمصر ، وأبن أبي زيد القิرواني وابن بشير المهدوي وأبو الحسن اللخمي القิرواني نزيل صفاقس بإفريقية ، والقاضي عياض بالمغرب ، وأبن أبي زمین و أبو عمر يوسف بن عبد البر ، وأبو الوليد الباقي وأبن رشد بالأندلس ، وكثبهم كانت من مصادر ابن رحال أيضاً ... وبعضها مما ظهر بعد هذين الطورين من العصور المتأخرة التي شاعت فيها مختصرات ومنظومات فقهية ذات شروح ، ومصنفات في الأحكام القضائية ، وأخرى في الفتاوى والتوازيل وأخرى في القواعد وأخرى في العمل ، وقد اعتمد ابن رحال الكثير منها : كـ « تبصرة الحكم » لابن

فرحون ، و « العقد المنظم للحكام » لابن سلمون ، ومختصرات : ابن الحاجب وخليل وابن عرفة وشرح ابن عبد السلام على الأول ، وشرحى الخطاب والثانية على الثاني ، و « مجالس » القاضي المكتاسى ، و « تكميل » ابن غازى ، وفتاوي « المعيار المغرب » للونشريسى و « نوازل عبد القادر الفاسى » ؛ ومن شروح الرسالة لابن أبي زيد القبروانى نقل ابن رحال عن القلسانى والفاكهانى ويوسف بن عمر ، ومن شروح « تحفة الحكم » لابن عاصم اعتمد شروح ابن ناظمها واليزناسنى ومياره ؛ ومن كتب القواعد الفقهية نقل ابن رحال عن « فروق » القرافي و « قواعد الإمام المقرى (الجد) ، و « شرح المنهج المنتخب » للمنجور ، ومن كتب ما جرى به العمل « لامية » الزفاق .

وهكذا توعدت مصادر رسالة « تضمين الصناع » حيث أودعها مؤلفها من النقول المتصلة بالموضوع ما صدر عن أعلام المذهب المتقدمين والمتاخرين .

### أهمية الرسالة :

تبعد أهمية رسالة « تضمين الصناع » في تناولها لبعض مشكلات مجال المعاملات في عصر المؤلف ، وفي محاولة تحديد الحقوق عند التزاع بين الأطراف المتعاقدة على شغل واستصناع ، والمؤلف كان مشهراً بنزعته إلى معالجة واقعه وتطبيق الأحكام <sup>(48)</sup> الشرعية على ما فيه من صور التعامل .

وبذلك تصور الرسالة بعض الملامح الاجتماعية ، والجوانب الاقتصادية والفلاحية ، وتشير إلى بعض أنواع العلاقات بين الأجراء ومستأجريهم <sup>(49)</sup> .

(48) يصف المستشرق « جاك بارك » هذه التزعة التي أشرنا إليها بالواقعية المدهشة وقد لاحظها في رسالته « رفع الالتباس عن شركة الخمس » التي ألقاها عن النظام العرفى للخمسة في العمل الفلاحي بيته المغربية (م ، ن : 9) .

(49) لاحظ المستشرق « جاك بارك » أن رسالة التضمين لا تفتح منافذ كثيرة و مباشرة على حياة المدن المغربية ، ولذا فإن من انتظر ذلك من القراء يخيب أمله (م ، ن : 11) .

كما تصور مواجهة الجهاز القضائي لبعض حالات التزاع اعتماداً على الأحكام الشرعية .

وترينا هذه الرسالة نوع الاجتهد الفقهي ، الذي ساد بعد أن طُويت مرحلة التأصيل التي تأسست فيها المذاهب ، ووضُبط فيها منهج كل إمام من أصحاب المذاهب المشهورة ، وهذا النوع هو الذي يقوم أهله بتنقيح الأقوال ونقد الروايات وشرح الأحكام والتَّوسيع في بيانها وتطبيقاتها على الجرئيات الحادثة في واقع الحياة ، وتَزْييل الفروع المعهودة على صور المعاملات الطارئة في المجتمع ، ومعالجة ما ظهر من الانحراف ، وربط الفروع بأصولها الواردة في الكتاب والسنة ، أو بقواعدها الكلية المستلهمة من روح التشريع ومبادئه العامة ، ومن مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، تحقيقاً لغاية الشريعة وهدفها إلى إسعاد من اتبع منهاجاً الرشيد .

وإذا ذكرنا أن الفقة كان في عهد المؤلف القانون المنظم للمعاملات ، والمرجع الذي يستمد منه القضاة الأحكام للفصل بين المتنازعين ، كما يرجع إليه المحتسبون في مقاومتهم المنكرات وسائر أصحاب الخطط الشرعية ... إذا ذكرنا ذلك اتضحت مدى أهمية الرسالة الفقهية المتناولة لتضمين الصناع ولعيوب الدواب التي تظهر بعد بيعها ، فُتُبِّع حق الرد أحياناً ، ولا تتيحه في أحياناً أخرى .

وتبدو أهمية الرسالة أيضاً فيما أثره جهد المؤلف الذي كان واسع الاطلاع والحفظ من جمعٍ للمادة الغزيرة المتصلة بموضوعها ولم لشبات آراء الفقهاء القدماء منهم والمتآخرين ، ونقلها من مصادرها التي كان بعضها نادراً ، وستعرض قريباً لأهمية هذا النقل عند الكلام على الأسلوب .

### أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي :

لم يختلف أسلوب ابن رحال في هذه الرسالة عنه في « شرحه للمختصر الخليلي » عند تناوله للموضوع نفسه ، وفي « حاشيته على ميارة » وهو يعلق على المسائل المتعلقة بالأمناء وبالصناع والأجراء ، فهو في جميعها

يشرح ويفصل ويحشر النقول في الموضوع ويقابل بينها ؛ إلا أنه في « شرح المختصر » يتسع أكثر ويبيض في البيان والاستطراد جريراً على طريقته في هذا الشرح المعمق .

ويصبح اعتبار هذه الرسالة أئمذجاً لتأليفه الفقهية التي تتسم بوفرة النقل الدالة على التبحر في التحصيل مع البراعة في تنسيق المسائل عند عرضها ، والتوجه إلى النقد تارةً وتأييد الحكم تارةً أخرى .

وظاهرة الاستشهاد بالنصوص المنقولة كانت سائدة في عصر المؤلف وقبله ، وتلقى الاستحسان عند غير المبتدئين من الطلبة وعند العلماء في المجال الفقهي .

ولاحظنا عند ابن رحال أنه قد ينقل نصاً مشتملاً بدوره على نقلٍ عن سبق ، ويكون الالتزام بوضع الرمز الدال على انتهاء الكلام شيئاً ضرورياً ، لتمييز قول كُلّ فقيه عن قول غيره ، وهو ما حصل في « تضمين الصناع » وجنينا خطر تداخل الكلام مما يشوّش الفهم ويسيءه .

وظاهرة النقل والاستشهاد هذه يعتبرها الأستاذ « جاك بارك » نتيجة لتطور عصر الانحطاط الذي اتسمت فيه طريقة المعرفة بالحفظ وقد أدت — في نظره — إلى أن تصبح المؤلفات مجموعةً من الأقوال المأثورة<sup>(50)</sup>

كما نفي هذا المستشرق عن « رسالة التضمين » سلك الوحدة الرابطة بين المسائل لما لاحظه من استطرادات عديدة وتكرار وتدخل الصور المعروضة ، مما يجعل الفوضى في العرض سائدة ، حسب رأيه<sup>(51)</sup> .

أما ظاهرة النقل والاستشهاد فإنها لم تكن من خصائص التأليف في عصر ابن رحال، بل كانت قديمة<sup>(52)</sup>، ويررها — في نظري — الأمور التالية :

م ، ن : 12 .<sup>(50)</sup>

وهو يصرح قبل هذا (ص 11) أن أسلوب ابن رحال هو أسلوب عصره : العنة والاستشهاد .

م ، ن : 12 .<sup>(51)</sup>

(52) مكرر : من فوائد ظاهرة النقل أنها مكتن من الاحتفاظ بنصوص أصلها في كتب متداولة .

أ) : ما عهد من الدقة والضبط لدى الفقهاء القدامى الذين أخذ كل جيل منهم عنهم قبله ، وأثرت سمعاتهم ورواياتهم عن الإمام مالك المؤسس للمذهب ، ثم عن تلاميذه وخاصة الذين أطالوا صحبته ، والذين انتشروا بعد ذلك في المراكز المالكية ...

ب) : ما اختصت به الثقافة الإسلامية من عناية بالسند وتوثيق المعلومات ، وهو ما ابتدأ عن الاهتمام برواية الحديث والأثار ثم تأثرت به فنون علمية أخرى .

ج) : ما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطئي في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات « موافقاته » من أن المتقدمين أقعدوا بالعلم من غيرهم من المتأخرین الذين لا يبلغون من الرسوخ ما بلغه المتقدمون . فقد قال عن المتقدمين : (علومهم في التحقيق أقعد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشرعية ليس كتحقق التابعين ، والتبعون ليسوا كتابي لهم وهكذا إلى الآن . ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى ، وأما الخبر ففي الحديث « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »<sup>(52)</sup> وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك ...

(فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أفعى لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم ، على أي نوع كان . وخفت ... عن الشرعية الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى)<sup>(53)</sup> .

ومما يجعل لمتقدمي الفقهاء هذه القيمة قريئهم من أيام المذاهب المؤسسين لها المتبعين بعلم من سبقهم ومن استiar بالهديي المحمدی ، ولكن يبقى للمتأخرین في كل عصر مجال الفهم والتأويل والاجتهاد وتنزيل

(52) آخرجه البخاري عن عمران بن حصين بهذه الصيغة : (خير أمتي قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) كتاب المناقب ، باب فضائل النبي عليه السلام (الصحيح : 189/4 ط دار الطباعة العامرة مصر 1315 هـ) .

(53) ز . الموافقات 1/99.97 ط . المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

الأحكام على الواقع ، ولهذا قال ﷺ : (فَلَيْلَغُ الشَّاهِدُ الغَايَةَ ، فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَاعِي) <sup>(54)</sup> .

وعلى كل فتح نفي أن تكون ظاهرة النقل والاستشهاد الطاغية على أسلوب ابن رحال في عامة مصنفاته دالة على مجرد الحفظ والتجز ، لأنها ظاهرة أصيلة عهدت في مراحل تاريخ التشريع الإسلامي قبل ابن رحال ، وحتى الأئمة المجتهدون اجتهادوا مطلقا كانوا كثيرا ما يعتمدون النقل عن سبقهم من أعلام الصحابة والتابعين ، ولأن ابن رحال يحاول الاجتهد على مستوى الترجيح والاختيار والتعليق في إطار نصوص الوحي وأقوال الأئمة المتقدمين ، ومراعاة مصالح الناس .

وهذه سمة منحاه الاجتهادي ، وهي التي تخلو له أن يخالف أحيانا بعض الفقهاء في المسائل الخلافية التي تعارض فيها الأدلة وتبادر وجهات النظر ، وتخلو له حتى مخالفة القياس ، كما سررناه يقول في شأن تضمين الراعي : (القياس والنظر هو عدم ضمانه والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه الأزمة هو ضمانه ، وهذا هو الذي نختاره فيه) <sup>(55)</sup> .

وأما وحدة الموضوع في « رسالة التضمين » فإننا لا نجاري « جاك بارك » في نفيها لأننا نرى ابن رحال يصدر رسالته بنص ابن رشد المشير إلى تضمين الصانع المشترك استثناء من قاعدة إعفاء الأمين من مسؤولية الضمان لاعتبارات مصلحية ، ثم يتدرج في عرض أنواع الأجراء لبيان من توفر فيه صفة الانتساب للناس ليصنع لهم ، ومن يكون أجيرا خاصا غير متتحمل للضمان ؛ وهو خلال هذا العرض يعلل أحيانا الحكم ، ويقابل أحيانا بين الآثار الواردة في هذا الموضوع ، عن فهم ودرأة يجعله ينقد أحيانا بعض الآراء .

(54) من حديث أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه — كتاب الحج باب الخطبة أيام مني .  
ر . (فتح الباري : 574/3) .

(55) كشف النقاب عن تضمين الصناع .

وبعد البيان المفصل يعود إلى التلخيص ، فيكرر المسائل بإيجاز وضبط وترتيب .

ثم يفضي به الكلام عن مبدأ مراعاة المصلحة في الاجتهد ، وهو مبدأ تحمس له كثيراً وكرر ذكره في هذه الرسالة وفي مؤلفاته الأخرى يفضي به ذلك إلى قضية أخرى رُوعي في حكمها المبدأ نفسه ، وهي رد المعيب من الدواب المباعة .

فالصور المعروضة كثيرة وبعضاً مكرر ، ولكن بدون فوضى لأنها جمِيعاً تدور حول قطب المسؤولية المدنية في تضمين أنواع الصناع ، مع مراعاة المصلحة وحاجة المجتمع في ذلك .

ثم إن ابن رحال يتصحح القضاة بالاجتهد المبني على غلبة الظن عند الحكم بتضمين أحد الأجراء ، لأن اليقين لا يتوفَّر غالباً ، ولأن الاقتدار على تنفيذ أحكام الفقه بجمود ، دون إعمال الرأي وتقدير الملابسات ، يؤدي إلى إضاعة الحق ، وقد وجدنا نصاً له يتضمن هذا التوجيه ، ويدل على حرصه على الاجتهد ومراعاة الواقع ، وفهم منه أن ذلك هو الذي حفره إلى الاهتمام بموضوع تضمين الأجراء ، فهو يقول مستستجاً في خاتمة تعاليقه على مسائل الأمانة والتضمين من حاشيته على شرح مياراً :

المدار بحسب ما فهمنا من كلام الناس (يعني آثار الفقهاء) بعد التأمل الطويل ، هو غلبة الظن ، فإذا وقع للقاضي واقعة من هذه الأمور فليدْعُ أهل العقول والمعرفة من الموضع الذي وقعت فيه الواقعة ، ويسألهما ما ظهر لهم في النازلة : هل الأمين صادق في ما ادعاه من التلف أم لا ؟ ألا ترى أن البيات بالسوق إذا ثبت أن رب حانوتٍ ترك بحانوته حاجةٌ ونظرها من كان عنده من الذين تصح شهادتهم وأغلق البيات أبواب السوق بحضورتهم ، وجزموا أن رب الحانوت لا يمكنه الرجوع لأخذ الحاجة من حانوته ، وفتحت الأبواب بحضورتهم صباحاً فوجدوا باب الحانوت مكسوراً ، ووجدوا نقباً في الحانوت ، والسوق حصين غاية ، بحيث يغلب على الظن أو يجزم بأن ذلك من البيات ، فإنه يضمن الحاجة قطعاً ، حيث لم توجد بالحانوت المذكورة على الوجه المذكور .

(هذا الذي ينجي مع الله تعالى في أموال الناس ، وهذا هو الذي نقلده ، والله حسب من لم ينصف . ولكن إنما يظهر لك حقيقة هذا بعد نظرك الشرح<sup>(56)</sup> والتأليف الذي أشرنا إليه<sup>(57)</sup> (السلام)<sup>(58)</sup> .

وهكذا يدعو ابن رحال القضاة والحكام إلى معرفة واقع حياة الناس والاستعانة بأهل البصر والخبرة والمعرفة بالبيئة واستشارتهم لتتبين ملابسات النوازل ، وقد يفضي النظر الدقيق المبني على ذلك إلى تضمين الأمين الذي حكم الفقهاء بعدم ضمانه كما في الصورة التي عرضها ابن رحال لحارس السوق المعروف عندهم بالييات .

### الاهتمام برسالة « كشف النقاع » :

إن رسالة « كشف النقاع عن تضمين الصناع » ثابتة النسبة إلى أبي علي الحسن بن رحال ، وقد رأينا — فيما سلف أنه يحيل عليها معتبرا أنها جزء من كتابه « الارتفاق في مسائل الاستحقاق » .

وقد نقل من هذه الرسالة بعض المؤلفين ، نذكر منهم أبو الحسن علي ابن عبد السلام التسولي ، الذي قال في شأن الدلالين والخاسين : (أفني ابن المكي بضمائهم ما لا يُغَاب عليه واحتاره ابن رحال في تأليف له قائلًا : القلعة أمانة الخاسين)<sup>(59)</sup> .

وتجلّى الاهتمام بهذه الرسالة في اختيارها للطبع تيسيرا لنشرها بين القراء .

كان ذلك في عهد الأمير عبد العزيز ابن السلطان العلوى أبي علي الحسن<sup>(60)</sup> الذى تربع على عرش المغرب من سنة 1311 إلى سنة 1325

(56) يعني شرحه على مختصر خليل .

(57) يعني كتابه « الارتفاق في مسائل الاستحقاق » .

(58) ابن رحال على شرح ميارة للتحفة : 194 .

(59) البهجة : 265/2 .

(60) أفادنى بعهد طبع التضمين بفاس على الحجر ، مشكورا ، فضيلة العالم الصديق الشيخ محمد أبو خبزة التطوانى حفظه الله .

حيث طبعت بفاس طبعة حجرية<sup>(61)</sup> ستحدث عنها عند الكلام على النسخ المعتمدة في التحقيق ، وبذلك كانت هذه الرسالة ضمن العديد من المؤلفات التي وفرتها المطبعة الحجرية بالمغرب للناس .

ثم تكرر طبع « تضمين الصناع » مع ترجمة إلى اللغة الفرنسية ومقدمة أعدهما الباحث المستشرق الفرنسي « جاك بارك » صاحب الاهتمام بتاريخ المغرب والدراسات الاجتماعية المتعلقة به . طبعت بالجزائر سنة 1949 ضمن سلسلة « المكتبة العربية الفرنسية » رقم 13 — بإدارة السيد « هانري باراس » — نشر كاربونال (CARBONEL) — المقدمة في 27 ص والرسالة بنسها العربي وترجمتها الفرنسية وتعليق المترجم عليها في 84 ص) .

### النسخ المعتمدة في التحقيق :

توفرت لي من نسخ « تضمين الصناع » إضافة إلى الطبعتين المشار إليهما ثلاث نسخ مخطوطة ، وبعد قراءتها والتأمل فيما اختصت به كل منها رأيت أن أعتمد في التحقيق على الطبعة الحجرية وعلى نسختين خطيتين لأنها تتكامل وتؤلف نصاً أقرب إلى أصل المؤلف ، وإن لم تسلم كل واحدة منها من الأخطاء ولم تميز واحدة منها بما يوهمها أن تكون أمّا ، ورأيت أن أستعين بالطبعة الجزائرية وبالمخطوطة الثالثة ، ولم أعتمدهما اعتماداً كلياً في تحقيق النص لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى إثقال الهوامش بالإشارة إلى أخطائهما ، وهو ما لا يفيد القارئ . وبعد وصف النسخ المختاراة لاعتمادها في التحقيق سوف أعرض نماذج من الأخطاء في طبعة الجزائر ومن النقص المشتملة عليه ، تبريراً للعزوف عن اعتمادها في التحقيق .

#### ١ — الطبعة الحجرية :

تقع في ملزمتين في كل ملزمة ثمانى صفحات ، وترقيم صفحات كل

(61) في هذا العهد ازدهرت حركة الطبع بالمطبعة الحجرية في المغرب وكان دخول هذه المطبعة إلى سنة 1281 هـ .

ر . (مظاهر يقظة المغرب الحديث للشيخ محمد المنوني : 205/1 وما بعدها ط ١ مطبعة الأمنية — الرباط 1973)

ملزمة مستقل عن ترقيم الأخرى ، بحيث يكون لكل ملزمة ترقيمها الخاص من 1 إلى 8 — وعندما أشير إلى بداية الصفحة أرمز إلى الملزمة الأولى بـ مل 1 وإلى الثانية بـ مل 2 .

المسطرة تختلف من صفحة إلى أخرى ، وهي بين 25 و 31 رمزاً إليها بالحر ح .

2 — مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس (رصيد العدلية) سادسة مجموع رقم 1694 من 127 ب إلى 134 ب .

ملكية المجموع كانت لمحمد المختار شويخة ثم آلت إلى محمد بن محمد المنستيري بالشراء في شوال سنة 1369 ، ثم اقتتها دار الكتب الوطنية بتونس في 14/6/1966 .

وكتابة هذا المجموع كانت بخطوط متغيرة ، تختلف من كتاب إلى آخر وهي في التضمين بخط تونسي مجوهر مليح .  
المسطرة : 25 .

المقياس : 16 × 10,5 .

ولم يذكر اسم ناسخ « تضمين الصناع » وإنما ذكر اسم ناسخ الكتاب المولاي له وهو محمد بن خليفة بن أحمد النجار (164 ب) وخطه مغایر لخط التضمين .

أما تاريخ النسخ فلم يذكر في خاتمة « تضمين الصناع » ولكننا نجد تاريخ نسخ الكتاب السادس من هذا المجموع سنة 1269 هـ وهو بنفس خط كتاب تضمين الصناع، ونجد تاريخ الكتاب الثامن 1256 هـ وهو بخط غير خط تضمين الصناع رمزاً إليها بالحرف س .

3 — مصورة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (84 فقه عام) ، وأصلها مخطوطة الخزانة العامة بالرباط (المغرب الأقصى) من مجموع (1418 د) تشغل فيه من ص 441 إلى 454 .

الخط مغربي واضح .

نهاههاش عبارات تشير إلى بعض موضوعات النص .  
المسطرة بين 23 و 24 .

اقتصر الناسخ على ذكر من كتب له المخطوطة وهو محمد الهاشمي  
الطالب دون أن يسجل اسمه .

تاريخ النسخ : 20 شعبان سنة 1081 .

رمزنا إليها بالحرف م .

أما المخطوطة التي اكتفيت بالاستعانة بها في بعض مواطن التوقف ، فهي  
تقع آخر مجموع بـ د . ك . ت رقمه 9291 — من 233 أ إلى 242 ب  
خطها تونسي بمداد أسود .

ناسخها عثمان السنوسي سنة 1302 .

### ملاحظات وماخذ على طبعة الجزائر :

إن طبعة الجزائر قد اعتمدت مخطوطة واحدة <sup>(62)</sup> ويبدو أنها احتفظت  
بأخطائها ولم تكمل نقصها . وبين هذه الطبعة وبين النسخ التي اعتمدتها  
بعض الاختلاف الذي لا يغير معنى . وقد قابلتها بهذه النسخ فاستنتجت  
ذلك ، وكما ذكرت سالفا لم أثبت بالهواههاش ما خالفت فيه هذه الطبعة  
غيرها تجنبًا للإثقال الذي لا جدوى معه .وها أنا ذا أورد نماذج من أخطائها  
ونقصها وأختلافها غير الهام عن النسخ المعتمدة .

---

(62) ر . (ترجمة « تصميم الصناع » لجاك بارك : الصفحة الأولى من المقدمة .

الصواب	صفحته	الخطأ
السياسة الشرعية ... ... ومكحولا لأنه لم يقيد ... القابض بإذن من له الإذن ...	10 10 12 14 14	— للسياسة الشرعية القضاء بتضمين الصانع — ان سعيد بن المسيب ومكحول — انه لم يقيد النقل في الراعي — القابض من له الاذن شرعا
... إلا في عارية ... ... لليزناسبي ... ينبغي أن يعمل به ... ... بخيانته ان صاحب الحمام ...	18 18 18 20 20	— ضامن إلا في رعاية ما يغاب عليه — ثم وجدت اليزناسبي في شرح التحفة — ينبغي ألا يعمل به في هذه الأزمة — جرت العادة في حياته — ان أصحاب الثياب إذا لم يات للثياب
... على الرسالة (ومقصود شرحه عليها) ... الحاذق بالبيع ... قال ابن الحاج ... ... ما تلف عنده ... شاكوه ... يحيى بن عمر عن الحارث عن ابن وهب وسئل ابن الحاج ... فسرقها ... عن ابن رشد ... أخف ... واستحسن بعض الفقهاء	22 24 26 26 26 26 26 26 28 28 30 30	بحارس — وفي ابن الفاكهاني عن الرسالة — العالم الحاذف بالبيع — قال ابن الحاج : والحمامي أمين — لا يضمن صاحب الحمام بما تلف عند فكثر شاكيه — لما حدث به عمر بن يحيى عن الحارث ابن وهب — وسئل ابن الحاج عن نخاس دفعت له رمكة فسوقها ثم ردتها — عن ابن ردد — قيل : مسألة النخاس أحق لأنه سمسار — واستحسن بعض الفقهاء الا من كان

ان من كان منهم ...		منهم موسوعا
... تبعات الحق	32	— وان يؤدي عنا تبعاته الحق
ذكر ابن عمر على	34	— ذكر ابن عمر عن الرسالة
الرسالة (والمحضود		
شرحه عليها)		
... والطمار	34	— وان حامل الطعام يضمن بخلاف
		حارسه والطحان
... ما لا يغاب عليه	38	— والثاني مما لا يضمن ولا يغاب عليه
والذى تقتضيه ...	38	— والتي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه
		الأزمنة هو ضمانه —
وباعتبار الأمتعة ...	40	— وبالأمتعة التي تطرح
... جرى العمل بتضمينه	42	— ان الطمار جرى العرف بتضمينه
(و عند الفقهاء هناك فرق		
بين العمل والعرف كما		
سيأتي في أحد تعاليقنا		
(القادمة)		
... فيما وُكل على	42	— والسمسار للدواوب ونحوها مما لا صنعة
حفظه		فيها والكل على حفظه
... ضمان الحامل ...	44	— مع تعلياتهم ضمن الحامل سرعة الأيدي
من المعيار في هذا كله	46	— من المعيار وهذا كله
فلا يرتفق بهم ...	48	— فلا يرتفق بهم في حفظ ثيابهم
... جهلة قليلي الدين	48	— وكون البياطرة جهل وضلال الدين
وكذا لا يتهم أن البياطرة	56	— وكذا لا يتهم البياطرة بجهلهم هذا
ونحن نطلب من من له	56	— ونحن نطلب من الله ومن له خبرة بالفقه
خبرة بالفقه ... أو يرد		أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه
ذلك بالفقه		الورقات من الفقه أن يرد ذلك بالفقه

والملاحظ أن أغلب هذه الأخطاء من الفداحة بمكان ، إذ تغير المعنى وتبدل الحكم الشرعي ، وان كان بعضها من قبيل التصحيف الذي يهتدي إليه بعض القراء ويصلحونه .

وبعض الأخطاء جر إليها — في نظري — الاقتصر على النسختين المخطوطتين المعتمدتين وإغفال الطبعة الحجرية التي كانت أقل أخطاء ؛ وكان بالإمكان تلافي الأخطاء الواردة ضمن النقول من كتب معروفة وبعضها مطبوع متداول ، على سبيل المثال نشير إلى أن الخطأ الذي سقناه أولاً هو ضمن عبارة ابن فر 혼 في كتابه المطبوع « تبصرة الحكم » وأن الخطأين اللذين سقناهما من ص 14 هما ضمن عبارة الإمام المقرئ في كتابه الشهير « القواعد الفقهية » .

أما النقص فهو تارة يتمثل في عبارة أو عبارات قليلة ، وتارة يتجاوز ذلك ، وفي الحالتين هو مؤثر في المعنى .

وفي الجدول التالي أذكر العبارات الناقصة إن كانت قليلة ، واقتصر على الإشارة إلى مواقعها ومقدارها إن تجاوزت السطر .

#### تعين النقص

مقدار النقص	الصواب	العبارة الموجودة	السطر	الصفحة من ط الجزائر
عشرة أسطر	...فالأول كصاحب الحمام	وكلهم لا تعلق لهم كصاحب الحمام	9	16 بعد
	... وإن كان عليها حارس ...	وإن كان عليها لأن السارق قد يتخلل	2	18
	... عدم الضمان	والمشهور فيهم الضمان	4	22
	... فقهاء فاس	من أفتى من فقهاء	15	30

أربعة أسطر سطران	... مخايل كذب الرعاة ثم قال : ونقل ابن منظور ... في عدم ضمانه وكان المشترك فلا اشكال في ضمانه	عندما تظهر لي كذب الرعاة ثم قال ابن منظور فلا إشكال في عدم ضمان	10 14 16 14	32 32 34 8 50
---------------------	---	---	----------------------	---------------------------

والملاحظ أن النص شمل علامة انتهاء النص المنقول (اه) وذلك يدخل اضطراباً وتشويشاً على القارئ ، نرى ذلك في ص 8 عند انتهاء نقل ابن عرفة عن محمد بن المواز ، وفي ص 50 عند انتهاء كلام عبد القادر الفاسي ، وقبل عبارة : قال صاحب المفيض .

ومما ينتقد على هذه الطبيعة الجزائرية ما أقحم في النص من عبارات لا مبرر لوجودها وذلك في ثلاثة أماكن ، وهي :

ص 32 عند قوله (اقتصر به يحيى بن محمد السراج) — (به) زائدة .

ص 32 عند قوله (واختاره ابن عبد الرحيم) — صوابه : عبد الرحيم بدون (ابن) .

ص 34 عند قوله (والمحمول فيه قسمان) — (فيه) زائدة لا يقتضيها السياق .

وأخيراً ، هذه نماذج من الفروق التي لم أسجلها عند المقابلة ، لأنها لا تغير معنى ، فلا جدوى في إثباتها .

العبارة في ط الجزائر	صفحتها	نصها في النسخ المعتمدة
إذا انفرد بعمله دون صاحبه	16	... بحمله دون صاحبه
سيدي يحيى بن محمد السراج	32	يحيى بن محمد السراج
قال : ولا سيما في وقتنا هذا	32	قال : ولا سيما في وقتنا هذا

## منهج التحقيق :

اتبعت طريقة النص المختار بعد تuder الحصول على نسخة صالحة أن تكون أمّا ، فأثبتت من النسخ المذكورة ما استقام به النص الصحيح الذي حرصت على سلامته وحسن توزيعه ، وقابلت بين النسخ المعتمدة مثبّتاً أهم الفروق بينها بالهامش ، وقد ساعدني على إصلاح بعض أخطاء النسخ الرجوع إلى المصادر التي نقل منها ابن رحال ، وقد توفر لي أغلبها مخطوطاً أو مطبوعاً ، وبذلك وثقت جل الآثار المنقولة محدداً بالهامش أصلها ، مكملاً به مارأيت جدوى في إضافته من الأصل لإثراء المعنى ومزيد البيان .

وعرفت بما اشتمل عليه النص من الأعلام والكتب والعبارات الاصطلاحية واستفسرت العلامة المؤرخ الشيخ عبد الله كنون الأمين العام لرابطة علماء المغرب عن العبارات التي درجت في الاستعمال المغربي القديم واندثرت ، ففضل بيانها مشكوراً وأدرجت ذلك بمواطنه .

ورأيت من المجدى إضافة عناوين للمسائل التي اشتملت عليها الرسالة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمُحَمَّدِ

**تكميل الصناع بابع (أجزاء العالم) (علمه بيبر)  
رسى بوى جمال المغاربى ابخارى عالىة بركته**

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط التي يحتفظ بمصورتها مركز البحث  
بجامعة أم القرى (مكة) رمزها : م


العام انتسب لبعض منعه مثل فلتر تفاحة كرال (العنى التسمية) اذ انته  
له الاصنعة اذ استعمل بدلاته من تفاحتا اور دارا فتم انتاجه فدارا  
سد دماغاشه فلستي كلام ) لوكاتا تصاميل بعد تقطيره ونشر عصائرها في الماء  
در عنده كهار مل وشوك از شدريه (ذئبيات) وفرانك (الفنر) سير اخافع  
اطبع مهربين اذ صب نبيته للعلف ) ونرمي بالغذاء راتنه وفوند وتبقي شاه  
اصناع واقواه (ابز) رضي عنهم الشاشة (اظفار اهناه ناله) اجهت اكتافه مثل  
از عالمه ذره عینه هر بحسبه اذ ما ينفعه اذ وحده طلاقه اذ وحدة حمله بحسبه  
والغير استهبات مطر (ذرات) على ملحة شمعه (تصاد) اذ مطر بحسبه

الملف الرابع



## القسم الثاني

كشف النقاب عن تضمين الصناع  
لأبي علي الحسن بن رحال



م : [441] مس : [127 ب] وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآل وصحبه وسلم تسليما : ح : [1 مل 1]

### تضمين الصناع

تأليف الإمام العالم العلامة سيدى الحسن بن رحال  
المعدانى أفضى الله علينا بركته <sup>(١)</sup>

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآل وسلم تسليما

[ الصانع المشترك يضمن والخاص لا يضمن ] :

قال ابن رشد <sup>(٢)</sup> في « مقدماته » :

الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم ، وأنهم مؤمنون ، لأنهم

(١) البداية في س هي :

يقول عبد رب سبحانه الحسن بن رحال المعدانى رحمة الله آمين .

والبداية في ح هي :

كشف النقاب عن تضمين الصناع للعلامة الفقيه المحصل المطلع النوازلي حافظ المذهب المالكى وحامل لواءه ، وأذكر الناس لمسائله الشيخ أبي علي ابن رحال رضى الله عنه وعثنا به آمين .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكى (الجد) زعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس ، تصانيفه كثيرة ، منها : « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل » يتجاوز عشرين مجلدا .

وكتابه المذكور أعلاه : « المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة » المطبوع منه لا يمثل كامل الكتاب . ومنه نسخة خطية كاملة بدار الكتب الوطنية بتونس 12/100 منه . وأخرى بمكتبة القاضي الشيخ الطيب بسيس التونسي ، أطلعني عليها .

ولد ابن رشد سنة 445 وتوفي سنة 520 ودفن بمقررة العباس .

أزهار الرياض : 59/3 ؛ الأعلام : 210/6 ؛ بغية الملتمس : 40 ؛ الدياج : 248/2 ؛

الصلة : 546/2 ، الغنية : 122 ، المرقة العليا : 98 ؛ (Brock. S. 1) 662 (1).

أجراء<sup>(3)</sup> ، وقد أسقط النبي عليه<sup>صلوات الله عليه</sup> الضمان على الأجراء<sup>(4)</sup> .

وخصص العلماء من ذلك<sup>(5)</sup> الصناع وضمئونهم نظراً واجتهاً<sup>(6)</sup> لضرورة الناس ، لأن هذا من الأمور الغالبة التي تجب مراعاتها<sup>(7)</sup> .

وقول مالك : إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ، ولم يعلم ذلك إلا من قولهم ، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة<sup>(8)</sup> من غير تضييع .

(3) أجراء : جمع أجير ، وهو الذي يملك مثمنة بعوض يقتضى عقد الإجارة ؛ والاجارة في اصطلاح المالكية : (تعليق مانع شيء مباحة مدة معلومة بعوض) .

(القاموس الفقهي : 13 . الموسوعة الفقهية : 1/ 252-253 ط . وزارة الأوقاف . الكويت) .

والصناعة تدخل تحت حد الإجارة ، وإن اختصت عرفاً باسم خاص . ر . (الرصاع على حدود ابن عرفة : 401) .

(4) الأجراء لا يضمون باعتبارهم أمتان ، وإسقاط الضمان عن الأمتاء مستفاد مما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله عليه<sup>صلوات الله عليه</sup> قال : (لا ضمان على مؤمن) . (السنن الكبرى ، للبيهقي : 289/6 ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤمن) . من هنا نشأت القاعدة الفقهية : أن الشيء المستأجر لا يضمن إلا بعده أو تفريط (ابن رحال على المختصر الخليلي : 73/8 — مخطوٰ د . ك . ت 12384) .

(5) من ذلك : سقطت من ح .

(6) جاء في «المدونة» أن تضمين الصناع ، وأوضح القلشاني هذا المعنى بقوله : إن الأصل في الصناع عدم الضمان ، لأنهم مؤمنون لأنهم أجراء ؛ وقد أسقط النبي عليه<sup>صلوات الله عليه</sup> الضمان عن الأجراء عموماً ، والعروم يتحمل الخصوص فخصص أهل العلم في ذلك الصناع وأخرجوهم من حكم الأجراء في الائتمان وضمئونهم نظراً واجتهاً لضرورة الناس إلى استعمالهم ، فلو جرى الحكم بعدم ضامنهم لسارعوا إلىأخذ أموال الناس واحتراوا على أكلها ، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها ولحق الناس بذلك أعظم الضرر لأنهم بين أن يدفعوا إليهم للاستصناع فيرضوها للهلاك أو يمسكونها مع الحاجة إلى صنعتهم فيها فيضر ذلك بهم ... فكان من النظر المصلحي الحكم بضامنهم ، إلا ما قامت بهلاكه البينة فحيثذا يسقط الضمان عنهم إذا لم يكن منهم تقصير في الحفظ (مسالك الدلالة : 241) .

(7) قال بتضمين الصناع لما ادعوا هلالكه عندهم من الصحابة عمر وعلي ، ومن الفقهاء مالك وابن أبي ليلى وأبي يوسف على تفصيل في ذلك ، ودليلهم النظر إلى المصلحة وسد الذريعة . ر . (بداية المجتهد : 191/2) .

(8) ح : بالبيانات . والبينة : هي الحجة الواضحة القوية (القاموس الفقهي : 17) .

وابعه<sup>(9)</sup> على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب<sup>(10)</sup> ، فإنه ضمئهم وإن قامت<sup>(11)</sup> البيئة على التلف<sup>(12)</sup> .

ثم قال ابن رشد : وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس ، وأما الصانعُ الخاصُ الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه أسلِمَ إليه<sup>(13)</sup> أو عمله في منزل رب المتعال<sup>(14)</sup> .

وقال ابن شاس<sup>(15)</sup> وغيره ما تقدم ، إلى أن قال : وأما ما عملوه ببيت رب السلعة ، فلا ضمان عليهم فيه ، وكذا ما لازمه رب<sup>(16)</sup> وهذا كأنه متفق عليه حتى<sup>(17)</sup> في « المختصر »<sup>(18)</sup> .

(9) ح : وبعه .

(10) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري المصري ، فقيه مالكي ثبت ، خرج عنه أصحابُ السنن ، ولد حوالي سنة 145 هـ 204 بمصر .

(الانتقاء : 51 ، تهذيب التهذيب : 359/1 ، الديباج : 307/1 ، طبقات الشيرازي : 150 ، المدارك : 262/3) .

(11) ح : ولو قامت .

(12) النقل من « مقدمات ابن رشد » باختصار . ر . (المقدمات : 149 ب)

وقد نقل المواقف هذا النص لابن رشد في (الناج والإكيليل : 430/5) وأورده ابن رحال في (شرحه على المختصر الخليلي : 87/8) أخطى د . ل . ت : 12384 .

ووصف ابن رشد الخفيف قول أشهب هذا بالشذوذ . (بداية المجتهد : 191/2) .

(13) م . آتي وسلم إليه ، وما أبنته وارد في س وفي « المقدمات » .

(14) لابن رشد في المسألة تفصيل . ر . (المقدمات : 150) .

(15) أبو محمد نجم الدين الجلال عبد الله بن نجم بن شاس الجمامي السعدي المالكي المصري ، فقيه فاضل عارف بقواعد مذهبيه ، ألف فيه « عقيدة الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، ت 610 بدبياط مجاهدنا في سبيل ربه سبحانه وتعالى .

(حسن المحاضرة : 454/1 ؛ الديباج : 443/1 ؛ شجرة التور : 165 ؛ كحالة : 158/6 ؛ مرآة الجنان : 35/4 ؛ وفيات الأعيان : 262/2) .

(16) المقدمات : 150 أ .

(17) ح : لأنَّه حتى .

(18) المختصر الفقهي : للشيخ أبي المؤذنة خليل بن إسحاق الجندي المصري ت 776 هـ على الراجح (التل : 112) .

جاء في المختصر عن الأجير : (وَهُوَ أَبْيَنٌ فَلَا ضَمَانٌ) وعن الصانع الضامن : (أَوْ صانع في مقصوعة) . ر . (مواهب الجليل : 431-427/5) .

## [ تعليّل حكم تضمين الصانع المشترك ]

ونقل المكتاسي<sup>(19)</sup> عن ابن رشد : فلو علموا أنهم لا يضمنون ما تلف لسارعوا إلىأخذ أموال الناس . والضرورة داعية إليهم ، إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه<sup>(20)</sup> مثلاً .

م : [442] وهذا / ظاهر .

وإنما عُلل في « المعونة »<sup>(21)</sup> ضمان الصانع بما ذكرناه .

## [ الحمال لا يضمن إلا الطعام ]

وأما الحمالون فقال ابن شاس : لا ضمان على الأجير على العمل [ إن ]<sup>(22)</sup> عشر أو سقط ما حمله أو انقطعت جباله<sup>(23)</sup> ، وهو مصدق فيما يدعى من ذلك ، ما لم يعُر من اعتبار<sup>(24)</sup> أو ضعف حيل<sup>(25)</sup> وشبيه ذلك<sup>(26)</sup> ، أو يكون منه تعد أو تفريط ، إلا في الطعام والإدام فإنه ضامن على كل حال ، وإن لم يكن منه<sup>(27)</sup> غرر أو تفريط<sup>(28)</sup> إذا لم تقم له بيته

(19) أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكتاسي قاضي الجماعة ، عارف بالاحكام والتوازن . ألفه مجالس القضاة والحكام . ولد سنة 839 ت 917 .

(20) درة المحجال : 620/2 ; شجرة النور : 275 ; الفكر السامي : 265/2 ; النيل : 333 .

(21) إلى هنا يتنهى ما نقله المكتاسي عن ابن رشد في (المجالس : 78) .

(22) المعونة لمذهب عالم المدينة : من تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الفقيه الأديب ت 422 بمصر .

(الأعلام : 335/4 ; الديباج : 26/2 ; كشف الظنون : 743/2 ، العرققة العليا : 40) .

(23) إن : لم ترد في النسخ ، أضفتها من نص كلام ابن شاس الوارد في كتابه عقد الجواهر .

(24) س : حياته .

(25) ح : ما لم يقر باعتبار .

(26) م : أحيل .

(27) هذا الغرر الذي اقتضى التضمين من نوع الغرر بالفعل ، أما الغرر بالقول فلا أثر له ولا ضمان فيه (ابن رحال على المختصر الخليلي : 75/8) .

(28) منه : سقطت من س .

(29) ح : ولا تفريط .

على تلفه . وإنما خُصَّ الطعام بذلك لمسيس حاجة الناس إليه وضرورتهم<sup>(29)</sup> ، ولو لم يضمنوا لتسارعوا إلى أحده ، إذ لا بدل عليهم فيه ، فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحمل معهم ، وتدخل المضار على مل [الفريقين] / فضمنوا دفعاً لها ، إلخ<sup>(30)</sup> ...

وعلى ما في « ابن شاس »<sup>(31)</sup> افتصر القرافي<sup>(32)</sup> في « فروقه »<sup>(33)</sup> وكذا ابن بشير<sup>(34)</sup> .

وعبارة اليزناسي في « شرح التحفة »<sup>(35)</sup> قوله :

(29) س : وضروراتهم .

(30) هنا النص مقول من (عقد الجواهر الثمينة : 73 ب مخط . د . ك . ت 13483) .  
وتمام النص : (وبتضمينهم قال ربعة والفقهاء السبعة) .

(31) المقصود كتابه : عقد الجواهر الثمينة .

(32) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي القرافي ، من علماء المالكية بمصر ، علامة حافظ متقن . ألف في العقائد والفقه وأصوله ت 684 . وكتابه المذكور أعلاه « أنوار البروق في أنواع الفروق » من أجمل كتب المالكية في القواعد الفقهية .  
(الأعلام : 90/1 ؛ حسن المحاضرة : 315/1 ؛ درة الرجال : 8/1 ؛ الديباج : 236/1 ؛  
شجرة النور : 188) .

(33) جاء في الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن أن أسباب الضمان ثلاثة : العدول ، والتسلب للإتلاف ، ووضع اليد التي ليست بمؤئمنة كما في الإجارة التي استثنى منها الصانع المؤثر في الأعيان ، وحامل الطعام الذي تتوقف النفس إلى تناوله .  
(الفرق للقرافي : 208-206/2) .

(34) أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدوي ، عالم مالكي جليل حافظ للمذهب ، من أهل الترجيح والأخيار . من تاليفه « التبيه » في الفقه . وذكر في بعض تاليفه أنه أكمله سنة 526 ، ولا يعرف تاريخ وفاته .  
(الديباج : 265/1 ؛ شجرة النور : 126) .

(35) شرح تحفة ابن عاصم لأحمد بن عبد الله اليزناسي العبد الوادي التلمساني ، موسوم بـ « وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم » منه نسخة خطية أول مجموع بالخزانة العامة بالرباط رقمه : 1393 د من الورقة 1 إلى 244 نسخة سنة 1192 . (فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط لعلوش والرجاجي ، الرباط : 1954) . ومنه نسخة أخرى بدار الكتب الوطنية بتونس 151 — استعملناها في توثيق التقول .

## وَحَامِلُ لِلثَّقْلِ بِالْأَطْلَاقِ<sup>(36)</sup>.

يريد : **الحَمَال** الذي يحمل كُلَّ ثقل ، فإنه ليس عليه ضمان إلَّا في الطعام فإن البلوى تعمُّ به ، وتسرع الأيدي<sup>(37)</sup> إليه<sup>(38)</sup> إلخ ...

[ الصانع المنتصب يضمن ] :

وقال ابن عَرَفة<sup>(39)</sup> :

س : [128] / **الصانع المنتصب لبيع صنعته**<sup>(40)</sup> بمحليه ضامن ما قبضه لذلك .  
**اللخمي** : <sup>(41)</sup> **المنتصب** : من أقام نفسه لعمل<sup>(42)</sup> الصنعة التي استُعملَ

---

(36) هنا صدر بيت من « تحفة ابن عاصم » ورد فيه تحريف في النسختين فأصلحناه ، وعجزه : ..... وضُمِّنَ الطَّعَامُ بِاتِّفَاقٍ .

والمعنى : أن **الحَامِل** مصدق فلا يضمن مهما كانت الطريقة التي يستعملها في العمل ، إلا إذا كان يحمل الطعام ، ما لم تقم بيته على ثلقه ولم يكن ربه حاضراً ، فإنه يضمن ، وهو قول الفقهاء السبعة (حلی المعاصم : 267-268).

(37) **الأيدي** : سقطت من س . وفي ح : الأيدي . وما ابتناه يوافق ما في شرح التحفة .  
كذا في (شرح التحفة للبرناسي : 131).

(38) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغmi التونسي المالكي ، فقيه شهير ، تولى إماماً جامعاً الزبيونة والافتاء ، ألف في الفقه وأصوله والمنطق وأصول الدين ، وأملأ تفسيراً للقرآن . ولد سنة 716 هـ ، ت 803 وفاته بالجلاز معروفة .

(أنباء الغمر : 192/2 ؛ البدر الطالع : 255/2 ؛ درة الحجال : 280/2 ؛ شذرات : 38/7 ؛ الضوء اللامع : 240/9 ؛ الفكر السامي : 249/2 ؛ النيل : 274).

(39) في (تكمل التقييد : 229/3) : (لبيع منفعته) عوض (لبيع صنعته).

(40) أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيراني المعروف باللخمي نزيل صفاقس ، فقيه مالكي فاضل ، له تعليق كبير على « المدونة » فيه اختياراته الفقهية يسمى « بالبصرة » ، ت سنة 478 هـ ، ومارزال ضريحه معروضاً بصفاقس .

(التعريف بابن خلدون : 32 ؛ الحلل السنديسة : 336/1 ؛ الدياج : 104/2 ، وفيه وفاته سنة 498 ؛ شجرة النور : 117 ؛ معالم الإيمان : 246/3 ؛ وفيات ابن القنفذ : 258).

(42) ح : يعمل .

فيها كان يُسْوِقُهَا أو يَدْلِرُهَا ؛ وغير المتتصب : من لم يُقْمِ<sup>(43)</sup> نفسه لها ولا منها معاشه .

قلت : ظاهره ولو كان انتصاًبه لجماعٍ خاصة .

ونص عياض<sup>(44)</sup> : إن الخاص لجماعٍ دون غيرهم لا ضمان عليه ، ونحوه لابن رشد في « المقدمات »<sup>(45)</sup> .

ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى<sup>(46)</sup> : لا ضمان على الصانع حتى يكون نَصَبَ نفسه للعمل<sup>(47)</sup> إلخ ...

ونص عياض الذي أشار إليه هو قوله في « تبيهاته » : الصناع والأجراء الذين يضمنونهم المشتركون بين الناس ، إلى أن قال : بخلاف الأجير الخاص لرجل أو جماعة دون غيرهم . اهـ بلفظه .

---

(43) م : من لا يَقْمِم .

(44) أبو الفضل عياض بن موسى البصري الشافعي المالكي ، فقيه متكلم أصولي ، محدث شهير ، له مؤلفات هامة في السيرة والحديث والفقه والتاريخ ، وبرنامج شيوخه الموسوم بالغنية مطبوع ، ولد سنة 476 ، ت 544 بمراكش وضريحه بها معروف .

(أزهار الرياض : 23/1 ؛ بغية الملتمس : 425 ، التعريف بالقاضي عياض ، لابه ط . المغرب ؛ شجرة التور : 140 ؛ شذرات الذهب : 138/4 ، مقدمة ترتيب المدارك ، ط . المغرب) .

(45) مقدمات ابن رشد : 150 أ .

(46) أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي ، رحل إلى المشرق فسمع من ابن القاسم وصحبه عوّل عليه ، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه ، وكان ناشراً لفقه المالكي بالأندلس . ت سنة 212 بطيطة .

(بغية الملتمس : 389 ؛ تاريخ ابن الغرضي : 331 ؛ جنوة المقتص : 279 ؛ شجرة التور : 64 ؛ المدارك : 105/4) .

(47) نص كلام ابن عرفة في (المختصر : 170 أ . مخطوط د . ك . ت 10846) ونقله الرصاع في (شرح الحدود : 401) وابن غازوي في (تكميل التقىيد : 229/3) والخطاب في (مواهب الجليل : 431/5) .

وابن غازي<sup>(48)</sup> في « تكميله » لم يزد على ما قاله ابن عرفة فيما نحن بصدده<sup>(49)</sup> .

### [ الفرق بين الصناع والأجراء ] :

والذى في « التبيهات » هو الذى اقتصر عليه ابن بشير ، ونصه :

يجب الضمان على الصانع لأنه قد قبض لعرض نفسه ، وجلس لجميع الناس ، ونصب نفسه للصنعة في مكانه الذي عُرف به . ومن هنا فرقنا بين الصناع والأجراء<sup>(50)</sup> فإن<sup>(51)</sup> الأجير الخاص هو الذى يستعمله الرجل في بيته

(48) أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكتناسي ، شيخ الجماعة بفاس ، حافظ محقق ألف في عدة فنون ، وترجم لشيوخه في فهرسه الموسوم بالتعلل برسوم الإسناـد ، ولد سنة 841 هـ 919 ، وفـرـه الـيـومـ مـعـرـوـفـ بـفـاسـ وـكـاـبـهـ التـكـمـيلـ هوـ « تـكـمـيلـ التـقـيـدـ وـتـحـلـيلـ التـعـقـيدـ » ، كـمـلـ بهـ تـقـيـدـ أـبـيـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ عـلـىـ الـمـدـوـنـةـ وـحلـ بهـ تـقـيـدـ مـشـكـلـاتـ مـخـصـرـ أـبـنـ عـرـفـةـ . (جلوة الاقتباس : 320/1 ؛ درة الحال : 147/2 ؛ سلوة الأنفاس : 73/2 ؛ شجرة التور : 276 ؛ مقدمة أطروحتنا ؛ كليات ابن غازي ؛ مرقومة بمكتبة الكلية الريوتونية للشريعة وأصول الدين ، تونس ؛ نيل الابتهاج : 333) .

(49) ر . (تكميل التقىـدـ : 229/3 أـ) .

(50) الفرق إنما هو بين الصانع المتخصص للعمل للناس ، وبين الأجير الخاص الذي هو صانع لم يتخصص لعموم الناس ، وإنما شأنه أن يحمل لنفسه فقط في أجراه بعض الناس على صنعة ما ، فهذا الأجير الخاص يكون من الأمانة ويصدق إذا أدعى الصناع ولا ضمان عليه ، سواء كان صانعاً خاصاً برجل أو جماعة ولو كثروا ، بينما يضمن الصانع الذي ينصب نفسه لجميع الناس وجعل معاشة من صنعته ، يضمن ولو لم يقبض أجراً إلا أن تقوم البينة على الثلث بغير سببه أو يتم العمل بحضرته ربه أو بمتزلي ربه ، وهذا المعنى ضمنه ابن عاصم قوله في معرض ذكر الأمانة :

وصانع لم يتصب للعمل .....  
بحضوره الطالب أو بمتزليه .....  
وهو انتساب مثله في عمله

(البهجة : 266/2) .

(51) م : إن .

من غير <sup>(52)</sup> أن يشارك فيه غيره أو يكون لجماعة دون غيرهم . ولا ضمان عندنا <sup>(53)</sup> على هؤلاء إلخ ...

### [ الحراس لا يضمون ] :

وقال ابن عرفة ما نصه :

محمد <sup>(54)</sup> : لا يضمن جميع الحراس ، كان ما يحرسونه طعاماً أو غيره <sup>(55)</sup> . اهـ بلفظه .

### [ الأكرياء للطعام يضمنون ] :

وقال أيضاً ابن عرفة :

وفيها <sup>(56)</sup> مع غيرها لزوم ضمان الأكرياء للطعام <sup>(57)</sup> والأدام إلا أن تقوم بئنة بهلاكه أو يكون معه ربُّه <sup>(58)</sup> . والسفينة كالدابة ، وفي « الموازية » <sup>(59)</sup> : أو وكيل رب الطعام <sup>(60)</sup> .

(52) غير : سقطت من م .

(53) أي عند الفقهاء المالكية .

(54) هو محمد بن إبراهيم بن الموزائري ت 281 (الاعلام : 183/1 ؛ حسن الصحاضرة : 310/1 ؛ الديباج : 166/2 ؛ الشجرة : 68) .

(55) المختصر : 173 ب مخطو . د . ك . ت : 10846 بزيادة : الا يبعد .

(56) أي في المدونة : وهي الموسوعة الفقهية التي روى مسائلها الإمام سحنون القير沃اني عن ابن القاسم المصري ، وعليها المعلول (عملمة الفقه المالكي : 305 ، مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصحف) .

(57) أكرياء الطعام : جمع كري : وهو باائع منفعة النقل في عقد الكراء ، ر . (الرصاص على الحدود : 399-400) والمقصود : المستأجر لحمل الطعام وتقله من مكان إلى آخر .

(58) المدونة : 490/11 .

(59) الموازية : كتاب كبير في الفقه من أجل كتب المالكية ، آلهه ابن الموزائري ، وكان القابسي يترجمه على سائر الأمهات . (شجرة النور : 68) .

(60) فيها ... الطعام : ساقط من م . نص ابن عرفة في (المختصر : 173) .

[ الفَرَانُ وَالطَّحَانُ يَضْمَنُانْ ] :

وقال أيضاً :

قال سحنون <sup>(61)</sup> وغيره : ولو تلف الخبز عند القرآن ضمه <sup>(62)</sup> .

: و قال ابن أبي زميين<sup>(63)</sup>

م : [443] الطَّحَانُ ضَامِنٌ لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ مِنِ الطَّعَامِ / لطْحُهُ ؛ وَنَقْلَهُ عَنْ صَاحِبِ  
الْمَفِيدِ<sup>(64)</sup> وَسَلْمَةً<sup>(65)</sup> .

(61) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التوخي القىروانى الحافظ الإمام ، القاضى العدل ، صاحب المدونة الكبير وناشر المذهب المالكى فى إفريقية ، ولد سنة 160 ، ت 240 وضريحه بالقىروان معروف .

<sup>٤</sup> مرأة الجنان : 45/4 ؛ المدارك : 130/2 ؛ الدياج : 129/4 ؛ الأعلام : 131/2 .

المختصر : 173 ( 62 )

وقد ساق ابن عرفة في هذا المقام قولًا آخر لمالك في «الموازية» : لا يضمن القرآن ما احترق من الخير لعلة النار إلا أن يهرب أو يفر من نفسه .  
وقد لاحظ ابن رحال واقع بلاده فحكم بضمان القرآن حيث قال :  
(أما القرآن عندنا يفاس فالنار لا تغلبه بالمشاهدة لأنه يره (يعني الخير) والماهر يعرف احتراف الخيرة من تحت يظاهرها ، ولذلك لا تجد الخير يحترق عندهم إلا من تفريط ) .  
(ابن رحال على المختصر : 90 ب مخطوط . د . ك . ت (10672) .

(63) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمین العري القرطبي ، فقيه حافظ ألف في التفسير والفقه والوثائق والزهد والمواعظ ، من أشهر كتبه « المتختب في الأحكام » . ولد سنة 324 ، ت 399 .

(بغية الملتمس : 77 ; جذوة المقتبس : 53 ; الديباج : 232/2 ; شجرة التور : 101) :

<sup>٣</sup> شهادات الذهب : 56/3 + الفكر السامي : 119/2 + المدارك : 183/7 .

(64) أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي من غرناطة ، من أهل العلم بالفقه والحديث والتوحيد والأصول ، مع المعرفة بالشروط ، ولـي قضاء غرناطة نحو ثلاثين سنة تـ 530 ، وكتابه « مقدـ الحـ حـ كـامـ » ، فـي القـضـاءـ وـالـاحـكـامـ ، معتمـدـ .

( يعني المائتىس : 470 ; الدياج : 348/2 ; شجرة النور : 132 ; الغنية : 278 ، رقم 94 ) .

65) لم نعثر على النص في نسخة مفید الحكم التي تحتفظ بها د. ك. ت.

وهما من الصناع ، كما في ابن فرحون<sup>(66)</sup> وغيره .

### [ حازن الزرع في داره لغيره لا يضمن ] :

وأجاب ابن أبي زيد<sup>(67)</sup> فيمن خزن عنده زرع في داره بإجارة وهو ساكن فيها : لا ضمان عليه ، وليس هو كالحمّال للطعام . هـ . جواب ابن أبي زيد<sup>(68)</sup> .

### [ الصناع كالمرتهنين فيما يقبضونه ] :

وقال ابن بشير :

جميع الأجراء أمناء<sup>(69)</sup> على ما عملوه إلا الصناع عندنا ، والذي عَوَّل [ 4 مل ] عليه أهل المذهب أن تضمّنهم / مصلحة لجميع الناس ، فإنهم نصبو أنفسهم

(66) القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد فرحون المالكي المدني ث 799.

والمقصود أعلاه كتابه « تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » . قال فيه عن ضمان الطحان : إن عاملوه على الطحين وأسلم الطعام إليه في أوعيه ليطيح به صاحبه ، أو كان ذلك سنتهم ، فهو ضامن للأوعية كيما ضاعت بالطعام أو دون الطعام ، وضامن للطعام أيضاً إن ضاع ، وإن كان أهله هم يللون طحنه معه فلا ضمان عليه . (343/2).

(67) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القبرواني الملقب بمالك الصغير ، اشتهر بالذب عن المذهب ، وألف كثيراً من الكتب انتشرت منها رسالته الفقهية .

ولد سنة 310 بالقبروان ونشأ بها . ت سنة 386 وضريحه معروف بالقبروان . (الأعلام : 230/4 ؛ دائرة المعارف الإسلامية : 205/1 ؛ ط . كتاب الشعب ، الديباج : 427/1 ؛ كحالة : 73/6 ؛ المدارك : 215/6 ؛ مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد لأبي الأجنان محمد ط . مؤسسة الرسالة) .

(68) جواب ابن أبي زيد في (المعيار : 282/8) .

(69) القاعدة أن كل أمين مصدق على ما في يده فلا ضمان عليه ، فما ادعى عليه من وجه يوجب عليه الضمان فإن القول يكون قوله بلا يمين .

وقد عد ابن حارث الأماء المصدقين وذكر منهم الأجير فيما استئجر عليه (أصول الفتيا :

. 392

لأخذ أموال المسلمين لأغراضهم فأشبعوا المرتَهين<sup>(70)</sup> فيما يقبضونه من  
الرهان<sup>(71)</sup> هـ . المقصود منه .

### [ تعليل تضمين حامل الطعام ] :

وقال ابن بشير في تعليل ضمان الأكرباء للطعام ، ما نصه :  
لأن العلماء جعلوهم كالصناع ، لأن الأيدي تُسرع إلى الطعام ، إذا أسلم  
إليهم . هـ .

### [ لا يضمن السمسار والراغي ] :

وقال ابن فرحون في « تبصرته » : السياسة الشرعية<sup>(72)</sup> القضاء  
بتضمين الصناع<sup>(73)</sup> . والمعروف من قول مالك وأصحابه في السمسارة :  
عدم الضمان<sup>(74)</sup> .

---

(70) الرهن : هو المتمول الذي يؤخذ توقيتاً به في دين ، ودفعه المدين يسمى الراهن وأخذه صاحب الدين يسمى المرتَهين . ويضمن المرتَهين إذا كان بيده وكان ما يُغاب عليه كالخلي والثياب ، ولم تقم بيته على هلاكه بضياعه بغير تفريط . و لا ينفع المرتَهين اشتراطه البراءة من الضمان ، فإذا أدعى تلفه أو ضياعه أو رده ضمن مثله إن كان الرهن مثلياً ، وفيته إن كان مقوتاً .

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : 336-337/3).

(71) هذا النص أورده المؤلف في (شرحه على المختصر : 87/8 أ ، مخطو د . ك . ت : 12384).

(72) السياسة الشرعية : هي التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، ويجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها ، وهي سياسة عادلة تدفع كثيراً من المظالم وتزدع أهل الفساد (تبصرة الحكم : 132/2).

(73) تمام كلام ابن فرحون ... وشبههم ، والصناع ضامنون لما استصْبِعوا فيه إذا نصبوا أنفسهم لذلك ، عملوا ذلك بأجر أو غير أجر ، إذا عملوه في حوانتهم أو دورهم . هذا إن عملوا ذلك في غيبة رب المนาع ، واحتلَّف إذا عملوه مع حضوره .

ر . (تبصرة الحكم : 330/2-331).

(74) ر . (تبصرة الحكم : 336/2-337).

وكذا في الراعي .

وقال في « الواضحة »<sup>(75)</sup> : فالذي عند مالك وأصحابه : عدم الضمان مطلقاً ، وأما سعيد بن المسيب<sup>(76)</sup> والحسن البصري<sup>(77)</sup> ومكحول<sup>(78)</sup> ، والأوزاعي<sup>(79)</sup> فقالوا بضمان الراعي المشتركي .

وقال ابن حبيب<sup>(80)</sup> : والأخذ بهذا أحب إلى ، وكذا راعي الدواب الذي تجتمع إليه لحراستها<sup>(81)</sup> في رعيها على أن له في كل دابة شيئاً معلوماً<sup>(82)</sup> .

(75) الواضحة : في الفقه المالكي لابن حبيب الأندلسي الذي سُئِرَ به وشيكاً – وليس في إعراب القرآن كما ذكر حاجي خليفة في (كشف الظنون : 1996/2) ر . (مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصحف – مصر) .

(76) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي من سادات التابعين بالمدينة فقيها وورغاً وفضلاً ، ولد لستين مضرتاً من خلافة عمر . ت سنة 93 .

(إسعاف المبطل) : 12 ؛ تذكرة الحفاظ : 46/1 ؛ تهذيب التهذيب : 84/4 ؛ حلية الأولاء : 161/2 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 63 ، رقم 426 .

(77) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى الأنصار ، كان فصيحاً جميلاً عابداً فقيها بالبصرة . ولد لستين بقينا من خلافة عمر . ت سنة 110 .

(تهذيب التهذيب) : 289 ؛ طبقات الشيرازي : 75 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 114 ، رقم 870 .

(78) أبو عبد الله مكحول الشامي فقيه دمشقي من صالح أهل الشام وجامعيهم للعلم ، قيل عنه : لم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه . ت سنة 112 .

(الأعلام) : 212/8 ؛ تهذيب التهذيب : 10/289 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 114 ؛ ميزان الاعتلال : 198/3 .

(79) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، إمام الشام في الفقه والزهد . ألف كتاب السنن وكتاب المسائل ، وبعد من مؤسسي المذاهب التشريعية . ولد سنة 188 في بعلبك ونشأ في البقاع . ت 157 بيروت .

(الأعلام) : 94/4 ؛ حلية الأولاء : 135/6 ؛ شذرات الذهب : 241/1 ؛ وفيات الأعيان : 127/3 .

(80) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الفقيه الأندلسي ، رحل فأخذ عن تلاميذ الإمام مالك ، ولما عاد انفرد برئاسة العلم بالأندلس ، ت سنة 238 وقيل 239 .

(الأعلام) : 302/4 ؛ بغية الملتمس : 364 ؛ تذكرة الحفاظ : 117/2 ؛ جذوة المقتبس : 263 ؛ الديبايج : 8/2 ؛ ميزان الاعتلال : 148/2 .

(81) س : لحراسة .

(82) النص هنا وارد باختصار ، وأصله في (تبصرة الحكم) : 340-339/2 .

شـم حـكـي عـن سـحـنـون فـي رـاعـي الـجـزـارـيـن مـا ظـاهـرـه عـدـم اـضـمـان  
سـ: [128] بـ / شـم ذـكـر أـن الـفـرـان وـالـطـحـان مـن الصـنـاعـ (83) .  
ـ وـاخـتـار اـبـن عـاتـ (84) فـي « طـرـرـه » عـدـم تـضـمـنـيـن السـماـسـرـة .

### [اضـمانـالـحـارـسـ فـي الـحـامـ وـالـفـنـدقـ] :

وـذـكـر اـبـن النـاظـمـ (85) فـي « شـرـح تـحـفـة أـيـهـ » عـن اـبـن يـونـسـ  
ـ ما يـقـتـضـي أـن سـعـيدـ بـن الـمـسـبـ وـمـكـحـولـاـ وـغـيرـهـماـ يـضـمـنـونـ حـارـسـ ثـيـابـ  
ـ مـن يـدـخـلـ الـحـامـ وـحـارـسـ الـفـنـدقـ وـالـرـاعـيـ ، وـسـلـمـهـ (86) وـذـكـرـ قـبـلـ هـذـاـ أـنـ  
ـ الـرـاعـيـ الـمـشـتـرـكـ كـالـصـانـعـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ خـلـافـاـ (90) .

(83) فـتوـى سـحـنـونـ بـعـد اـضـمـانـ فـي (الـبـصـرـةـ : 341/2) وـفـي (الـعـيـارـ : 341/8) .

(84) حـ: أـنـهـماـ مـنـ الصـنـاعـ .

ـ وـفـي اـضـمـانـ الـفـرـانـ وـالـطـحـانـ تـفـصـيلـ . رـ . (الـبـصـرـةـ : 343-342/2) .

(85) أـبـو عـسـرـ أـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ بـنـ عـاتـ الشـاطـيـيـ الـفـرـيـ ، عـالـمـ صـالـحـ نـبـيـ حـافـظـ نـظـارـ مـنـ الـأـنـدـلـسـ  
ـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ فـأـخـذـ عـنـ أـعـلـامـ مـصـرـ وـالـحـاجـ وـالـمـوـصـلـ . تـ مـجـاهـدـاـ فـيـ وـقـعـةـ الـعـقـابـ سـنةـ  
ـ 609ـ .

(الـدـيـاجـ : 331/1) ; شـجـرـةـ الـنـورـ : 172 ; شـذـراتـ الـذـهـبـ : 36/5) .

(86) طـرـرـ اـبـن عـاتـ : 86 بـ ، مـخـطـدـ . لـ . تـ : 12875 .

(87) أـبـو بـحـيـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـي بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـاصـمـ فـقـيـهـ مـحـقـقـ حـافـظـ نـظـارـ ، مـنـ أـعـيـانـ غـرـنـاطـةـ  
ـ كـانـ حـيـاـ سـنةـ 857ـ ، شـرـحـ مـنـظـومـةـ أـبـيـ الـمـوسـوـمـةـ « تـحـفـةـ الـحـاكـمـ » فـيـ تـكـ العـقـودـ  
ـ وـالـأـحـكـامـ ، وـالـجـزـءـ الثـانـيـ لـهـذـاـ الشـرـحـ مـنـ نـسـخـةـ خـطـيـةـ بـدارـ الـكـتبـ الـوطـنـيـةـ بـتـونـسـ :  
ـ 13733ـ .

(أـزـهـارـ الـرـيـاضـ : 145/1) ; شـجـرـةـ الـنـورـ : 248 ; نـيلـ الـإـهـمـاجـ : 313) .

(88) أـبـو بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ الـلـهـ بـنـ يـونـسـ التـبـيـيـ الصـقلـيـ ، أـحـدـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ بـصـقلـيـةـ  
ـ وـمـنـ مـجـتـهـدـيـ التـرـجـيـعـ أـخـذـ عـنـ شـيوـخـ الـقـيـرـوـانـ ، وـأـلـفـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـفـرـائـضـ ، تـ 451 وـفـيـهـ  
ـ بـالـمـسـتـرـ .

(الـدـيـاجـ : 240/2) ; شـجـرـةـ الـنـورـ : 111) .

(89) عـبـارـةـ اـبـنـ النـاظـمـ : لـاـ يـضـمـنـ حـارـسـ الـحـامـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـضـمـنـ فـيـ قـوـلـ اـبـنـ  
ـ حـيـبـ تـخـرـيـجـاـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ تـنـقلـ عـنـ اـبـنـ الـمـسـبـ وـمـكـحـولـ . . .  
ـ وـقـالـ اـبـنـ يـونـسـ : رـأـيـتـ فـيـ بـعـضـ الـخـواـرـجـ مـثـلـهـ عـنـ اـبـنـ عـبدـ الـحـكـمـ وـزـادـ فـيـهـ : لـاـ ضـمـانـ  
ـ عـلـىـ مـنـ يـحـرـسـهـاـ ، فـإـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ وـمـكـحـولـاـ وـغـيرـهـماـ يـضـمـنـونـ ثـيـابـ مـنـ يـدـخـلـ الـحـامـ  
ـ وـحـارـسـ الـفـنـدقـ وـالـرـاعـيـ . وـلـمـ يـرـ ذلكـ مـالـكـ .

(ابـنـ النـاظـمـ عـلـىـ تـحـفـةـ أـيـهـ : 90/2 أـ - بـ) .

(90) كـذـاـ فـيـ (ابـنـ النـاظـمـ عـلـىـ تـحـفـةـ أـيـهـ : 90/2 أـ) .

ثم وقفت بعد <sup>(91)</sup> على كلام ابن يونس ، ونصله <sup>(92)</sup> : قال في « العتبة » <sup>(93)</sup> وقد أمرت صاحب السوق <sup>(94)</sup> أن <sup>(95)</sup> يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس أو يأتوا بمن يحرسها ، ورأيت في بعض الحواشى مثله عن ابن عبد الحكم <sup>(96)</sup> .

وزاد فيه : ولا ضمان على من يحرسها ، وأن سعيد بن المسيب ومكحولا وغيرهما يضمنون حارس الحمام وحارس الفندق والراغي ... إلخ <sup>(97)</sup> ما ذكره ونقله غير واحد وسلمه .

والسائل في « العتبة » هو ابن القاسم <sup>(98)</sup> كما نقله غير واحد .

(91) بعد : سقطت من م .

(92) م : ما نصله .

(93) « العتبة » : كتاب فقهى كان أهل الأندلس يعتمدونه ويسمى أيضا المستخرجة ، من تأليف الفقيه الحافظ العالم أبي عبد الله محمد العتبى بن أحمد بن عبد العزىز القرطى . ت حوالى سنة 254 .

(شجرة النور : 75 ؛ المدارك : 252/4 ؛ مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصحف مصر ؛ كشف الظلون : 1124/2) .

(94) صاحب السوق : هو المحاسب أو والي الحسبة ، المكلف بطبع المنكرات ومقاؤتها في الأسواق وغيرها .

(95) إن : سقطت من م .

(96) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المالكي المصري ، أفضت إليه رئاسة المذهب بعد أشهب ، من تأليفه : « المختصر الكبير » . ولد سنة 150 ، ت 210 ، ودفن بجانب الإمام الشافعى .

(الانتقاء : 52 ؛ الديباج : 419 ؛ شجرة النور : 59 ؛ طبقات الشيرازى : 151 ، وفيه وفاته سنة 214) .

(97) في س : عوض إلخ ، تم .

(98) س : هو قول ابن القاسم .

وهو أبو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُقَيْقِيُّ المصري ، صاحب الإمام مالك ، كان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً غلب عليه الرأى ، روى الموطأ عن الإمام مالك رواية صحيحة ، ولد سنة 128 ، ت 191 بمصر .

(الانتقاء : 50 ؛ تهذيب التهذيب : 252/6 ؛ حسن المحاضرة : 303/1 ؛ الديباج : 465/1 ؛ المدارك : 244/3 ؛ وفيات الأعيان : 129/3) .

ولعل المكتناسي أخذ بظاهر كلام ابن يونس هذا ، لأنه لم يُقِيد النقل في الراعي بالمشترك عن ذكر ، ولكن غيره قيده كما تراه ، والمقيّد يقضى على المطلق .

### [ الخلاف في ضمان الراعي ] :

وقال ابن سلمون<sup>(99)</sup> : وروي عن سعيد بن المسيب في الراعي الذي يُلْقِي الناس أَغْنَامَهُمْ إِلَيْهِ أَنَّهُ ضامِنٌ لِمَا تَلَفَّ مِنْهَا ، ورَأَاهُ كَالصَّانِعِ ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ . هـ . بلفظه بعد أن ذكر أن الحكم في الراعي – ولو مشتركاً – عدم الغرم<sup>(101)</sup> .

وقال المنجور<sup>(102)</sup> في « شرح المنهج »<sup>(103)</sup> ما نصه : وأما الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها ، إذا لم يتعذر ولم يفرط<sup>(104)</sup> ، وإنما عليه<sup>(105)</sup> اليمين أنه ما فرط ولا تعدى<sup>(106)</sup>

(99) أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي ، ألمع علماء عصره في معرفة الشروط والأحكام . ألف في الوثائق كتابه الهام « العقد المنظم للحكم » . ولد سنة 688 ، ت 767 بغرناطة .

(الديباخ : 397/1 ؛ شجرة التور : 214 ، وفيها اسمه هملون ؛ المرقة العليا : 167) .

(100) عن : ساقطة من م ، س ، واردة في (العقد المنظم للحكم لابن سلمون : 1/ 299) .

(101) العقد المنظم للحكم : 1/ 299 .

(102) أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي ، فقيه أصولي له مؤلفات في علم الكلام والفقه وفهرسة حافلة ، ولد سنة 926 ، ت 995 .

(سلوة الأنفاس : 60/3 ؛ شجرة التور : 287 ؛ الفكر السامي : 2/ 270 ؛ التبورغ المغربي : 260/1 ؛ نشر المثاني : 55/1 ، طـ . الرباط ؛ النيل : 95) .

(103) في م ، س : المنهاج ، والصواب ما أثبتناه ، والمقصود المنهج المتتبّع للزفاف .

(104) م ح : ولا فرط .

(105) ح : وأقصى ما عليه فيما ضل أو هلك .

(106) عبارة م : وعليه فيما ضل أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى .

: [5 مل 1] وعن سعيد بن المسيب / في الراعي الذي يلقى الناسُ أعنائهم إليه ، وهو م : [444] الراعي المشترك : أنه ضامنٌ لما تلف منها ، ورآه كالصانع ، قيل : وليس عليه العمل . هـ . بلفظه .

وقال الشيخ مياره<sup>(107)</sup> : المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يَتَعَدَّ ولم يفرط ، وإنما عليه اليمين<sup>(108)</sup> أنه ما فرط ولا تَعَدَّى

ومن مكتوب ابن المسيب والحسن الصري أنه يَضْمِنُ كالصناع ، وبه جرى العمل<sup>(109)</sup> على ما ذكره الناظم<sup>(110)</sup> .

ومراده بالناظم : الزفاف<sup>(111)</sup> في « لاميته » فإنه قال فيها :

(107) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد مياره الفاسي الفقيه المالكي المشارك في بعض العلوم ، معروف بالورع ، له تأليف فقهية من أهم كتب الدراسة المختارة ، ولد سنة 999 . ت 1072 .

(الأعلام : 238/6 ؛ سلوة الأنفاس : 167/1 ؛ صفوة من انتش : 140 ؛ الفكر السامي :

279/2 ؛ معجم المطبوعات : 1821 ؛ التبوغ المغربي : 259/1) .

(108) وعن سعيد بن المسيب ... ولا تَعَدَّى : ساقط من م ، س .

(109) العمل : هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل الفقهية إلى القول الضعيف

فيها رعياً لمصلحة أو لحالة اجتماعية .

ر . (عملة الفقه المالكي : 274) .

(110) شرح المنهج المتخرج : 82 ب .

(111) أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد الزفاق التجيبي الفاسي ، متخصص في علوم شتى خطيب

جامع الأندلس يناس له منظومة في القواعد الفقهية وتقدير على مختصر خليل ، ولاميته

المذكورة أعلاه في القضاء والأحكام ، اشتهرت وعليها شروح . ت سنة 912 عن سن عالية .

(الاستقصاء : 182/2 ؛ جذوة الاقتباس : 476/2 ؛ درة الحجال : 252/3 ؛ دوحة الناشر :

43 ؛ سلوة الأنفاس : 84/2 ؛ شجرة التور : 274 ؛ الفكر السامي : 265/2 ؛ معلمة الفقه :

148 ؛ نيل الإبهاج : 211) .

كَذَا غُرْمُ الرُّعَاةِ قَدِ الْجَلِيٌّ  
مُشَبِّهًا مَا جَرِيَ بِالْعَمَلِ بِفَاسِ .

ثم قال الشيخ ميارة<sup>(113)</sup> ما نصه :  
وفي تصرح الشيخ المنجور لما تكلم على الذين لا يضمنون ونقل القول  
بضمائه — أي الراعي المشترك — قال : قيل : وليس على ذلك العمل  
فانظره<sup>(114)</sup> — هـ . بلفظه .

وانظر ما<sup>(115)</sup> بين كلام «اللامية»<sup>(116)</sup> القائلة : جرى العمل بالضمان  
في الراعي ، ولم يقيّد ، وبين الكلام<sup>(117)</sup> الذي فيه : قيل وليس  
إلا<sup>(118)</sup> ...

وقال الشيخ ميارة أيضا في «شرح التحفة» : الراعي المشترك<sup>(119)</sup> لا

---

(112) مطلع الفصل الذي ذكر فيه الرفاق المسائل التي جرى فيها عمل فاس من «لامية» ، هو :  
وَفِي الْتَّلْئِةِ الْقَرْأَءِ فَاسِ ، وَرُبُّا يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ ذَاءٍ شَفَعَ لِأَهْلِهِ  
جَرِيَ عَمَلٌ بِاللَّائِي تَأْتِي كَمَا جَرِيَ بِأَنْدَلُسٍ بِالْغَضْرِ مِنْهَا فَاصْلَأَ  
وصدر البيت الذي ذكر المؤلف عجزه أعلاه ، هو :

كَخَطُّ وَوَقْفٌ شَفْعَةٌ فِي تَبْرُعٍ .....  
قال التاودي في الشرح : المشهور لا ضمان على الراعي المشترك لأنه أمن ، وعن الحسن وابن المسبب  
ومكحول : أنه يضمن كالصانع ، قال ابن حبيب : والأخذ به أحب إلى ، وحكم به البرناسني وغيره ، وبه العمل .  
(التاودي على لامية الرفاق : 178-179).

(113) ميارة : سقطت من م .

(114) كذا قال ميارة في (شرح لامية الرفاق : 140).

(115) س ، ح : وتنظيره .

(116) ح : الأيماء ، وهو خطأ ، والصواب في س ، م .

(117) س ، ح : كلام .

(118) أي : قيل : وليس على ذلك العمل .

إن ابن رحال ينبهنا إلى ما ذهبت إليه منظومة الرفاق (لامية) من تضمين الرعاة ، وإلى ما أشار إليه  
المنجور بقوله عن ضمان الرعاة : (قيل : وليس على ذلك العمل) .

(119) المشترك : لم ترد في شرح التحفة الذي نقل منه النص .

ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها ، إذا لم يتعذر ولا فرط ، وعليه فيما ضل أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعذر ، وروي عن سعيد بن المسيب في الراعي المشترك الذي يُلقي الناسُ إليه أغنامهم<sup>(120)</sup> أنه ضامنٌ لما تلف منها . ورأى كالصانع ، وليس العمل على ذلك<sup>(121)</sup> هـ . بلفظه<sup>(122)</sup> . وكلام المنجور والشيخ ميارة دائِر مع كلام ابن سلمون<sup>(123)</sup> ، ولذلك نقلت كلامهما معه .

وتأمل كلام الشيخ ميارة في « شرح التحفة »<sup>(124)</sup> يظهر لك فيه إيهام<sup>(129)</sup> أن العمل جرى بفاس بعدم العزم ، وليس كذلك / بدليل كلامه في شرح « لاميته » ، وتنظيره فيه بين ما تقدم .

### [ ضَمَانٌ مِنْ قَبْضٍ بِإِذْنٍ ]

وقال أبو عبد الله المقرئ<sup>(125)</sup> في « قواعده » ما نصه :

(120) في شرح التحفة : غنائمهم .

(121) ميارة على التحفة : 192/2 .

(122) كلام ميارة هنا يبدو كأنه مخالف لكلامه السالف في شرح اللامية ، فهو يصرح هنا أن العمل ليس على ضمان الراعي ؛ وما ذهب إليه يساير ما قاله ابن سلمون والمنجور ، بينما يثبت الزفاق أن العمل بضمائه ، وأقربه التأودي .

(123) كلهم قالوا : وليس على ذلك العمل ، كما سلف .

(124) الراعي المشترك ... التحفة : ساقطة من م .

(125) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بالمقرئ الكبير العالم الجليل ، صاحب التاليف في الفقه والتصوف والأصول واللغة والمنطق ، ت 759 بفاس وكتابه المذكور أعلى « القواعد الفقهية » يتضمن 1200 قاعدة وهو كتاب هام ، موضوع رسالة دكتوراه أعدتها الطالب أحمد بن حميد بكلية الشريعة (جامعة أم القرى) .

(الإحاطة : 136/2 ؛ أزهار الرياض : 12/5 ؛ برنامج المُجاري : 119 ؛ البستان : 154 ؛ التعريف بابن خلدون : 59 ؛ مقدمة أطروحتنا : كلية المقرئ ، مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بالرياض) .

(126) القابض بإذن من له الإذن شرعاً لحق نفسه ضامن ، إلا في عارية ما لا يُعَاب عليه ، وما عُرف هلاكه على مشهور مذهب مالك ، ولحق غيره أمين ، ولحق نفسه وغيره إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقراص والإجارة فأمين ، إلا حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مرّ ، وإن قويت الشائبة الأخرى فضامن كالرُّهْن ، فإنه عند المالكية كالعارية ، وإن قولاً (127) هـ .

### [ الخلاف في ضمان حارس الحمام وحارس الغم ] :

وقال ابن سلمون أيضاً :

وحارس الحمام لا يضمن لأنه أجير ، وقيل : يضمن ، لأنه نصب نفسه لذلك كالصانع ، وكذا حارس الغم المشتركة ، في ضمانه خلاف .

### [ الخلاف في ضمان الصاحة والسماسرة ] :

وقال ابن عبد البر (128) : والصاحة (129) والسماسرة في ضمانهم أيضاً

(126) للعارية معنيان عريفيان، أحدهما باعتبارها مصدرًا، وثانيهما باعتبارها اسمًا؛ وقد عرفها ابن عرفة بالاعتبارين، فقال عن المعنى المصدري : (تمليل منفعة مؤقتة لا بعوض) وقال عن المعنى الاسمي : (مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض) .

والمعنى الثاني هو المقصود في نص المقرري أعلاه .

وأركان العارية : معير ومستعير ومستعار وصيغة تدل على معنى العارية .

(الرصاع على حدود ابن عرفة : 349-344) .

(127) هذا نص قاعدة من قواعد باب الضمان في كتاب (القواعد الفقهية للمقرري : 122 ب) وقد جاء به تحريف في م وأمكن إصلاحه من الأصل ومن ح .

(128) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي ، كبر محدثي الأندلس في وفاته تولى القضاء وألف عدة تأليف فن نفع الله بها ، منها التمهيد في الحديث والكاففي في الفقه ، ولد سنة 368 . ت 463 بشاطبة .

(الديبايج : 67/2 ؛ شجرة التور : 119 ، مقدمة التحقيق لكتاب التمهيد) .

(129) الصاحة : من أسماء السماسرة الذين ينادون على السلع في الأسواق ، وسيأتي أن البرزلي في نوازله يطلق على السماسرة الصاحة في الأسواق .

ر . دراستنا عن كتاب مسائل السماسرة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني – المجلد الأول .

اختلاف عن مالك وغيره ، وتحصيل مذهبه : لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا وضيّعوا ، والذي أذهب إليه أنهم ضامنون<sup>(130)</sup> إلا أن يتبيّن صدقهم .

وسئل عن<sup>(131)</sup> ذلك ابن رشد فقال : وأما الصاحة فيتخرج فيهم [6] القول أن اللذان في / الأجير المشترك لمالك وأصحابه ، فمرة أجراء مجرى الأجير قلم يضممه ، ومرة أجراء مجرى الصانع فضممه<sup>(132)</sup> ، وكذلك الصاحة ، والذي استحسن بعض الفقهاء هو أن من كان منهم موصوفا بالخير والثقة معلوما بهما فهو كالأجير فيما ضاع عنده أو ادعى رده ، وإن كان على غير ذلك فضامن فيما ضاع عنده<sup>(133)</sup> . ولا يقبل قوله فيما ادعى رده . ولا فرق بين ما أحذوه للبيع أو طلبوه من الطالب ، ومن فرق بينهما فليس بيّن<sup>(134)</sup> . هـ .

[ لا يضمن صاحب الحمام على الأشهر ويضمن حامل الطعام ] :

وقال ابن عبد البر في « كافيه » ما نصه :

ولا ضمان على صاحب الحمام ويحلف<sup>(135)</sup> وقد قيل : عليه الضمان ، والأول أشهر عن مالك ، وكلاهما معمول به على حسب ما يؤدي الاجتهاد إليه .

ولا ضمان على أجير ولا مستأجر إلا ما جنت أيديهما أو ضيّعا أو تعدّيا كسائر الأشياء .

(130) نص، أكملناه من العقد المنظم للحكام لابن سلمون .

(131) س : في .

(132) ر . المعيار : 317/8 .

(133) العبارة مضطربة في م ، س .

(134) هنا ينتهي النقل عن ابن سلمون من كتابه (العقد المنظم للحكام : 300/1) وقد استعنا بالأصل في اصلاح التحرير وإكمال النقص الوارد بالنسخ المعتمدة .

(135) عبارة ابن عبد البر في الأصل : ويحلف في مقطع الحق : بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما خان ولا دلس ولا فرط في الجرّز ولا ضيّع . (الكافي : 756/2-757) .

وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين مَنْ حمل الْقُوْتَ من الطعام وما م : [445] جرى مجراه ، إذا انفرد / بحمله دون صاحبه ، ومن ذلك الطحان في الأرْحَى يضمنُ ما انفرد بنقله إليها ، إذا لم يكن معه رب الطعام ، بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى السلف — رحمهم الله تعالى — بتضمينهم لحاجة الناس إلى استعمالهم وتسليم المتعار إليهم<sup>(136)</sup> ه . بلفظه في جميع ما تقدم .

[ ترجيح القول بتضمين السمسارة وصاحة السوق ] :

ثم قال :

والسمسار يجري مجرى الصناع ، وقد قيل : إنه كالأجير ، والذي أذهب إليه في صاحة السوق الضمان فيما قضوه<sup>(137)</sup> من المتعار إلا أن يتبيّن صدقهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم ، وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره ؛ وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان على السمسارة والصاحة إلا فيما تعدوا أو ضيئعوا<sup>(138)</sup> ه . بلفظه .

ونقله ابن عات<sup>(139)</sup> في « طرره » وسلمه .

ثم وجدت لليزناستي في « شرح التحفة » ما نصه :

قلت<sup>(140)</sup> : وما ذهب إليه ابن عبد البر ينبغي أن يعمل به في هذه الأزمة التي قل فيها الصدق عند من يظن فيه الصدق<sup>(141)</sup> فضلاً عن غيره<sup>(142)</sup> . ه . بلفظه<sup>(143)</sup> .

(136) كذا في (الكافي : 757-756/2) باستثناء ما لاحظناه في الهاشم قبل هذا .

(137) في م ، س : قبضه ، وما أثبتناه من الكافي ومن ح .

(138) كذا في (الكافي : 758-757/2) .

(139) في م ، س : ابن عتاب وهو تصحيف .

(140) قلت : سقطت من ح .

(141) الصدق : سقطت من س .

(142) هنا يتجلّى الاجتهد المراعي لظروف الناس وأحوالهم ومصالحهم .

(143) كذا في (المزناستي على التحفة : 130 ب) .

وقال المتيطي<sup>(144)</sup> ما نصه :

مسألة : ويضمن الحمال للطعام حمل على ظهره أو دابته .

[ ضمان صاحب الحمام وحارسه ] :

قال الباقي<sup>(145)</sup> في « المتنقى » :

وأما الأجراء للحفظ فعلى قسمين : قسم لهم تعلق بالعمل ، وقسم لا [129] بتعلق لهم ، فال الأول : كصاحب الحمام / تضييع عنده<sup>(147)</sup> الثياب ، ففي « العتبة » من سماع ابن القاسم عن مالك : قد أمرتُ صاحب السوق أن يضمن صاحب الحمام ثياب الناس أو يأتي بمن يحرسها<sup>(148)</sup> .

قال ابن أبي زمین : وقد قال<sup>(149)</sup> في موضع آخر من « العتبة » : لا ضمان عليه .

(144) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنباري المتيطي القاضي ، عارف بالشروط محرر للنوازل ، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه « النهاية وال تمام في معرفة الوثائق والأحكام » ، كان المفتون والحكم يعتمدونه . ت سنة 570.

(شجرة النور : 163 ؛ ملحة الفقه المالكي : 147 ؛ النيل : 199).

(145) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباقي الأندرسي القاضي ، فقيه محدث له رحلة شرقية أخذ فيها عن أعلام مكة والعراق ، له مؤلفات هامة منها شروحه على الموطأ . والمتنقى هو أحد أها مختصر من شرح آخر له سماه الاستيقاء . ولد سنة 403 ، ت 474 ، وفاته برباط العريبة بالأندلس .

(بغية الملتمس : 289 ؛ الدياج : 385/1 ؛ شذرات الذهب : 344/3 ؛ مرآة الجنان : 108/3 مقدمة تحقيقنا لغوص الأحكام للباقي . ط . الدار العربية للكتاب . تونس 1985).

(146) م : متنقاً ، والمقصود كتابه شرح موطن الإمام مالك .

(147) ح : عندهم .

(148) كلام الإمام مالك هذا ، يدل على أن المحاسب المعروف بصاحب السوق كان يعمل بتوجيه الأئمة الفقهاء باعتبارهم ممثلين للسلطة الشرعية وهم المفتون والمعروفون بالأحكام الدينية .

(149) س : قال ، وسقطت : وقد .

وفي «المدونة» عن مالك : لا ضمان على من يجلس لحفظ الثياب  
في الحمام لأنَّه أجير .<sup>(150)</sup>

قال بعض الشيوخ : وهذا لا يقتضي سقوط الضمان عن صاحب الحمام  
لأنَّ أجير <sup>(151)</sup> الصانع لا يضمن ، ويضمن الصانع ؛ وصاحب الحمام في  
حكم الصانع ، لأنَّ المقصود منه التنظيف والاغتسال ، فيضمن ما لا يستغني  
في عمله عن الائتمان عليه .

كما قال ابن حبيب في الطحان : يضمن القمع وظرفه ، إلَّا أن يطحنه  
بحضرة صاحبه ، أو يكون <sup>(152)</sup> كالحمال يضمن الطعام ، لأنَّه مما جرت  
العادة بسرعة الأيدي إليه .

كذلك صاحب الحمام جرت العادة بخيانته في ثياب الناس فيضمنها .

### [ الخلاف في حارس الثياب في الحمام ]

مسألة : وأما الأجير لحفظ الذي <sup>(153)</sup> لا تعلُّق له بالعمل فمشهور  
المذهب <sup>(154)</sup> لا ضمان عليه في النوم والغفلة ، إلَّا في التعدي <sup>(155)</sup>

---

(150) عبارة المدونة : (قلت : ما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شيء أيسمن أم لا ؟ قال : قال مالك لا ضمان عليه . قلت : ولم لا يضمنه مالك ؟  
قال : لأنَّه أنزله بمنزلة الأجير .  
(المدونة : 447/11).

(151) قال بعض .... أجير : ساقط من م .

(152) ح : أو يكون .

(153) الذي : سقطت من م .

(154) س : العمل . ويندو أنه خطأ .

(155) إلى هنا ينتهي كلام الباجي ، ولم ينقله المتيطي بلفظه حيث نلاحظ بعض الاختلاف في العبارة . (المتنقى : 76/6).

وقال بعض الشيوخ :

وأما حارس الحمام فقول مالك في أحد قوله في « العتبة » : لا يضمن ، وهو مثل ما في « المدونة » وفيه تفصيل .

وأما إن أكرأه صاحب الحمام لحفظ الثياب بأجرة في ذمته <sup>(156)</sup> فلا اختلاف أنه لا يضمن إلا أن يُضيّع أو يفْرَط . وإن كان يحرس الثياب بجعل يأخذها من أربابها ، فقال مالك : لا يضمن .

وقال ابن لِبَابَة <sup>(157)</sup> : وما سواه خطأ <sup>(158)</sup>

وقال ابن حبيب : هو ضامن لأن الراعي المشترك على قول ابن المسيب والحسن ومكحول والأوزاعي ، في أن الراعي المشترك ضامن كالصانع المشترك .

وأما قول مالك — في أحد قوله — بتضمين صاحب الحمام الثياب إلا أن يأتي بمن يحرسها ، فمعناه أنه ضممه إذا لم يكن عليها حارس ، لأنه لا قطع <sup>(159)</sup> على من سرقها ؛ فرأى مالك أن صاحب / الحمام <sup>(160)</sup> إذا لم يأت للثياب بحارس فقد أهملها إذ تركها غير <sup>(161)</sup> حَرَز <sup>(162)</sup> بحيث

---

(156) س :أجره .

(157) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لِبَابَة الفُرطِي فقيه حافظ مشاور مقدم في حفظ الرأي والبصر بالفتيا . ت 314 وسنة 84 سنة وقيل : ت 326 .

(بغية الملتمس : 101 ؛ جذوة المقنيس : 71 ؛ الدياج : 189/2 ؛ شجرة النور : 86) .

(158) ر . ميارة على الصفحة : 195/2 .

(159) س : لأنه أقطع ، وهو خطأ .

(160) س : الثياب ، والبياع يقتضي ترجيح ما في م ، ح .

(161) ح : في غير .

(162) الحرز ، كما عرف الإمام ابن عرفة : هو (محل قُصْدَبَاً بما وضع فيه حفظه) (الرصاص على حدود ابن عرفة : 506) .

وقال عنه المقرئ : (كل ما لا يُعد الواضع فيه مضيئاً للموضوع ، ولو بالنسبة إليه ، فهو حرز) .

(الكليلات الفقهية للمقرئ ، الكلية رقم 500) .

ر . (فصل الأحكام للباجي : 272) .

لا يجب القطع على سارقها حينئذ<sup>(163)</sup> ، فكان ذلك من التضييع ، وإذا أتى بمن يحرسها سقط عنه الضمان ، لأنها صارت في حُرْز لوجوب القطع على سارقها<sup>(164)</sup> .

### [ قطع سارق الثياب من الحمام ] :

ثم إنه ضعف وجوب القطع على من سرق منها وإن كان عليها حارس ، لأن السارق قد يعتل ، ويقول<sup>(165)</sup> : أحطأت وظننت أنه ثوبي ، وما أشبه ذلك . وهذا يتوجه<sup>(166)</sup> إذا كان السارق قد سرق من ثياب من تَجَرَّدَ إلى جانبها . وأما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه ، أو سرق دون أن يتجرد فالقطع عليه واجب ، إذا كان للثياب حارس . يبين<sup>(167)</sup> هذا ما وقع في سماع عيسى أن من سرق من الحمام يقطع إن كان على الثياب حارس ، وإلا لم يقطع<sup>(168)</sup> ، إلا أن يسرقها من وراء الجدار بثقبٍ وشبهه دون أن يدخل الحمام<sup>(169)</sup> . هـ . المقصود منه بلفظه في جميع ما تقدم من : [130] من « المتبعي » وإنما نقلته برمهه لما / اشتمل عليه من الفوائد .

وصاحب « التوضيغ »<sup>(170)</sup> وغيره إنما ذكروا شيئاً من كلامه .

(163) في جميع النسخ حرف « ح »، مكان هذه الكلمة . وهذا الحرف رمز الكلمة لدى بعض النساخ

(164) فكان ... سارقها : ساقط من ح .

(165) ح : قد يقول .

(166) ح : وهذا يتوجه .

(167) م : بين ، س : يفيد .

(168) إن كان ... لم يقطع : ساقط من م .

(169) هذا الكلام يصور لنا مدى تحرى الفقهاء في الحكم بقطع يد السارق واعتبارهم للشبه المانعة من القطع الحدود تدرأ بالشبهات .

(170) « التوضيغ » في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ألفه خليل بن إسحاق ، منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية تونس 12790 .

## [ تعليل اللخمي عدم تضمين صاحب الحمام ]

وفي ابن الفاكهاني<sup>(171)</sup> على « الرسالة » حاكياً عن اللخمي في علة عدم تضمين صاحب الحمام ما نصه :

لأن صاحب الشياب / إنما اشتري منافع هو يتولى قبضها بنفسه وهو الانتفاع بالحمام ، والشياب خارجة عن ذلك ووديعة لا صنعة فيها ، ولا إجارة عليها ، وإن دفع صاحب الشياب أجرة للحارس كانت الأجرة للأمانة ، وهي بمنزلة من أودع وديعة بإجارة<sup>(172)</sup> ، فليس أحد الأجرة عليها يُخرجه من أن يكون أميناً إلخ ... نقله<sup>(172)</sup> .

## [ لا يضمن حارس اليت والنخل وأخذ المتعاع لبيعه ]

وقال ابن عرفة ما نصه : الصقلي<sup>(173)</sup> روى محمد<sup>(174)</sup> : إن نام حارس بيت فسرق ما فيه لم يضمنه وله أجره ، وكذا حارس النخل ونحوه<sup>(175)</sup> ، وكذا من أعطى متعاعاً لبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه لا أجر له ولا ضمان عليه ، إلى أن قال : قوله فيمن أعطي متعاعاً إلخ ... واضح ، إن كان لم ينصب نفسه لذلك . وإن نصب نفسه فالظاهر أنه كالصانع .

(171) تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة الفاكهاني اللخمي الاسكندراني ، فقيه مشارك في الحديث والأصول والعربية . من مصنفاته شرح رسالة عبد الله بن أبي زيد القبروان ، منه نسخة خطية بمكتبة المرحوم الشيخ الصادق البifer — ذكر لي شيخي الفاضل محمد الشاذلي البifer أنها بخط المؤلف .

(حسن المحاضرة : 261/1 ؛ شذرات الذهب : 6/96 ؛ كحالة : 699/7) .

(172) لما عدد ابن حارث الأماء المصدقين ذكر منهم المشتوف الذي يجعل المال عنده وديعة .  
أصول الفتيا : 391 .

(172م) نقل ابن رحال هذا النص في (حاشيه على مياراة : 194/2) ثم علق عليه بقوله : (هذا نظر بديع من الإمام على عادته في الغوص للمعاني البعيدة من فهم غيره برد الله ضرعيه) .

(173) هو ابن يونس الذي تقدمت ترجمته .

(174) هو ابن الموار المتقدم الذكر .

(175) ح : وغيره .

وأظن أني وقفت على ذلك لبعضهم في الجليس ، وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة .

وقال عياض في « المرباحة »<sup>(176)</sup> : وهم كثيرون في البلاد يتصرفون لذلك .

### [ الخلاف في ضمان السمسار ] :

وأما مُسمى السمسار ففي ضمانه ما دفع له بيعه وما طلبه من ربه لمشتري أمره بشرائه : ثالثها<sup>(177)</sup> : ما لم يكن مأمونا<sup>(178)</sup> ، ورابعها : فيما دفع لهم ، لا فيما طلبوه إلخ<sup>(179)</sup> ...

### [ الفرق بين السمسار والدلال ] :

وقال ابن بَرِيزَة<sup>(180)</sup> : السمسار : الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم ، ويقول : من يزيد على السلعة ؟ والدلال : الذي يعرف القادمين من التجار بموضع<sup>(181)</sup> السلع في البلد ويعرف أرباب السلع بالتجار ، فيسمى الدلال لأنه يدل المشتري على البائع والبائع على المشتري .

وقيل : السمسرة : الإشعار بقدوم السلع وأشياها<sup>(182)</sup> ، والدلالة : الإجارة على بيعها ، ولن يست السمسرة كالدلالة كما زعمه بعض الجهال ،

(176) س : في مداركه — والمراد بباب بيع المرباحة من كتابه الفقهي الشهير « التبيهات » .

(177) يقدر في الكلام قول أول بالضمان مطلقاً وقول ثان بعدم الضمان ، وصرح عياض بالثالث والرابع ، وهما يفصلان .

(178) هذا القول أفتى به ابن رشد (الناج والإكليل : 429/5).

(179) إلخ : سقطت من س .

· نص عياض هذا ساقه المواق في (الناج والإكليل : 429/5).

(180) أبو محمد عبد العزيز إبراهيم بن أحمد بن بريزة القرشي التميمي التونسي عالم فقيه ألف في التفسير والفقه والتصوف ، ولد بتونس سنة 606 ، ت حوالي سنة 662 .

· تاريخ الدولتين : 29 ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : 127/1 ؛ شجرة النور : 190 ؛ كحالة : 239/5 ؛ النيل : 178 .

(181) س : من موضع .

(182) ح : والتبه بها .

وقيل : السمسار الحاذق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشتري لمن أراد الشراء . هـ . بلفظه / التفجروتى من « تنبئه الغافل » . وإنما كتبنا هذا ليظهر الفرق بين السمسار والدلائل ، وإن لم يشتمل على فقه ما نرده ، وهو الضمان أو عدمه .

### [ تسمية السمسارة عند البرزلي ] :

وقال الخطاب <sup>(183)</sup> : وقع في كتاب البرزلي <sup>(184)</sup> في باب الإجارة السمسارة أسماء فسماهم في بعض الموضع سمسارة ، وفي بعضها بالخاسين ، وفي بعضها بالصاحة ، وفي بعضها بالدلائل ، وفي بعضها الطوافين من السمسارة ، وفي بعضها الوكلاء من السمسارة . هـ .

### [ عودة إلى الكلام على صاحب الحمام وحارسه ] :

ثم قال ابن الحاجب <sup>(185)</sup> : والحمامي أمين على الثواب ، وقيل : يضمن .

(183) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيتي ، أصله أندلسي وولد بمكة بعد أن حاور بها أبيوه ، وهو من كبار العلماء المحققين ، تأليفه عديدة مفيدة ، ومنها شرحه للمختصر الخليلي . ولد سنة 902 ، ت 954 .

(الأعلام : 286/7 ؛ شجرة النور : 270 ؛ كحالة : 23/11 ؛ مقدمة تحقيق كتاب الخطاب الموسوم بتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، للأستاذ عبد السلام الشريف — دار الغرب الإسلامي ، بيروت : 1984 .

(184) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوي القبرواني تزيل تونس ، فقيه شهير درس وتولى الإمامة وألف ديواناً كبيراً في الفقه والفتاوی جمع فيه نوازل سابقة واعتمد على أهم كتب المذهب المالكي . ولد سنة 738 ، ت 841 على الرابع .

(الستان : 150 ؛ تاريخ العولمين : 122,118,96 ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : 115/1 ؛ توسيع الديجاج : 266 ؛ درة الحجال : 282/3 ؛ الضوء اللامع : 113/1 ؛ الإمام البرزلي : دراسة الدكتور الهيلة بالنشرة العلمية للكتابة الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، السنة 1 العدد 1 سنة 1971 ) .

(185) أبو عمرو جمال الدين بن عثمان بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب المصري فقيه أصولي متكلم مجید في تصانيفه التي منها مختصره الفرعى الذي شرحه العلماء واعتنوا به ، ت سنة 646 عن سن تناهز 85 سنة .

(الأعلام : 374/4 ؛ حسن المحافظة : 456/1 ؛ الديجاج : 86/2 ؛ شجرة النور : 167 ؛ شذرات الذهب : 234/5 ؛ كحالة : 265/6 ؛ مفتاح السعادة : 117/1 ؛ النجوم الراحلة : 360/6 .

ابن عبد الاسلام<sup>(186)</sup> : ظاهره أن الحمامي هو مكتري الحمام لا حارس الثياب ، فإن كان هذا مراده فالمشهور عدم تضمينه مطلقا ، إلا أن ح : [1 مل 2] يفترط / وليس القول بتضمينه مطلقا بموجود في المذهب ، ولا خلاف في عدم تضمينه إلا أن يفترط .

س : [130 ب]. قلت : قوله (لا خلاف) خلاف نقل عياض / لما عرف في « مداركه »  
 بالحسن بن نصر السوسي <sup>(187)</sup> قال : سمع من المغامي <sup>(188)</sup> ويحيى  
 ابن عمر <sup>(190)</sup> وغيرهما ، كان فقيها عدلا ورعا زاهدا ولبي أحكام سوسة  
 فكان لا يضمن صاحب الحمام ما تلف عنده فكثرا شاكوه فحكم بتضمينه

(186) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ، عمدة محقق تولى قضاة الجماعة والتدريس والفتوى ، له شرح حافل على مختصر ابن الحاجب الفرعى ، وهو الذى نقل منه النص أعلاه . ت 749 بتونس في الطاعون .

<sup>٤</sup> برنامع المجاري : 142 ؛ شجرة التور : 210).

(187) أبو علي الحسن بن نصر السوسي ، أصله من قصصطيلية وانتقل إلى سوسة ، كان عالماً صالحـاً مجتهداً في العبادة . ت سنة 341 متجاوزـاً التسعين :  
 (المدارك : 34/6 وما بعدهـا) .

(188) أبو عمر يوسف بن يحيى المعافي الدوسي من ولد أبي هريرة ، أندلسي الأصل استوطن القيروان إلى أن مات . كان حافظاً للفقه نبيلاً فيه فصيحاً بصيراً بالعربية حسن القراءة وقوراً .  
ت 288

ـ . (يغية الملتمس : 401 ؛ جنوة المقتبس : 350 ؛ الدياج : 365/2)

(189) ح : عیسی ، وهو تصحیف .

( أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني الأندلسي القفرواني ، نزيل سوسة ، عالم ميز عابد ، رحل الطلبة للأخذ عنه والتفقه به ، له مصنفات كثيرة ناصر في بعضها مذهب إمامه مالك . ولد بالأندلس سنة 223 ، ت 298 ، وضريحه معروف اليوم بقلب مدينة سوسة .

(الأعلام : 200/9 ؛ ترجم المؤلفين التونسيين : 424/3 ؛ جنوة المقتبس : 354 ؛ المدارك : 357/4).

لما حَدَثَ بِهِ يَحْيَى<sup>(191)</sup> بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَارِث<sup>(192)</sup> عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ<sup>(193)</sup> عَنْ مَالِكَ بْنِ تَضْمِينٍ صاحِبِ الْحَمَامِ<sup>(194)</sup>

قَلَتْ : فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَرَدُّ قَوْلَهُ (لَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ تَضْمِينِهِ) ، وَرِوَايَةُ أَبْنِ وَهْبٍ هَذِهِ مُثَلُ سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ : أَمْرَتْ صاحِبُ السُّوقِ أَنْ يَضْمُنَ أَصْحَابَ الْحَمَامِ ثِيَابَ النَّاسِ أَوْ يَأْتُوا<sup>(195)</sup> بِمَنْ يَحْرُسُهَا .

الصَّقْلَى<sup>(196)</sup> : فِي بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ : مُثَلُهُ لَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، وَزَادَ : لَا ضَمَانٌ عَلَىٰ مَنْ يَحْرُسُهَا .

قَلَتْ : فِي<sup>(197)</sup> اسْتَظْهَارِهِ بِمَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ عَلَىٰ سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ نَظَرٌ . إِذْ لَا يُؤْكِدُ الْقَوْيُ بِالضَّعِيفِ ، إِنَّمَا يُؤْكِدُ الْضَّعِيفَ بِالْقَوْيِ<sup>(198)</sup> ، وَكَذَا قَوْلُهُ : وَزَادَ لَا ضَمَانٌ عَلَىٰ مَنْ يَحْرُسُهَا ، لِوُجُودِهِ نَصًا فِي سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ حَسْبَمَا قَدَمْنَا . هـ .

وَلَا يَخْفَى مَا<sup>(199)</sup> فِي قَوْلِهِ : (إِذْ لَا يُؤْكِدُ إِلَّا ... ) ، عَنْدَ مَنْ أَنْصَفَ النَّظرَ . وَانْظُرْ نَقْلَهُ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَعْلَ فِيهِ تَصْحِيفًا ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ نَسْخَةً

(191) س : عَيْسَى ، وَهُوَ خَطَّلٌ . وَمَا فِي حِ مَطَابِقٌ لِمَا فِي الْمَدَارِكِ .

(192) أَبُو عُمَرِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفِ الْقَاضِيِّ الْفَقِيْهِ الْمُحَدِّثِ دُونَ عَنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَابْنَ وَهْبٍ أَسْمَاهُمْ ، وَحَدَثَ بِيَغْدَادِ وَمَصْرُ ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ إِفْرِيقِيُّونَ . وَلِدَ سَنَةَ 154 ، تَ سَنَةَ 250 .

(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : 156/2 ؛ الدِّيَاجِ : 1/339 ؛ شَجَرَةُ النُّورِ : 67) .

(193) أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ مُسْلِمِ الْفَهْرِيِّ الْمَصْرِيِّ ، فَقيِّهٌ مُحَدِّثٌ حَفَظَ مَجْتَهِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِيمَانِ مَالِكٌ ، أَلَّفَ كِتَابَ الْجَامِعِ وَغَرْبَهُ ، وَلِدَ سَنَةَ 124 ، تَ سَنَةَ 197 . (الأَعْلَامُ : 189/4 ؛ الْإِنْقَاءُ : 48 ؛ كَحَالَةُ : 162/6 ؛ الْمَدَارِكُ : 228/3) .

(194) النَّقلُ بِالْخَصْصَارِ مِنْ (الْمَدَارِكُ : 39-34/6) .

(195) ح : صَاحِبٌ ... أَوْ يَأْتِي .

(196) الصَّقْلَى ... يَحْرُسُهَا : سَاقْطٌ مِنْ مِ .

(197) فِي : سَقْطٌ مِنْ حِ .

(198) الْمَرَادُ بِالْقَوْيِ قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْتَمِدًا فِي الْمَذَهَبِ غَالِبًا .

(199) س : وَلَا يَخْفَى فِي .

آخرى أكتب منها ما لعله بقى ، ثم ذكر كلام ابن رشد الذى قدمناه فى كلام المتىطى .

### [ وجه القول بضمين السماسرة ] :

وقال في « المعيار » في نوازل الصناع من كتابه المذكور عن ابن رشد لما سئل عن ضمان السماسرة ما نصه :

الذى كتب أستحسن مراجعة للاختلاف لا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين ، وذلك لأنَّ الأصل فيهم لا ضمان عليهم ، لأنهم أجراه مأمونون ، وقد حكى الفضل عن سحنون أنه كان يضمنهم قياساً على الصناع واستحسن ، ولو وجَّه في القياس لأنهم قد نصبوا أنفسهم لذلك فصار لهم جُرْفة وصناعة . ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم الراعي المشتركة وحارس الحمام<sup>(200)</sup> إلخ ...

### [ الخلاف في ضمان الطيب ] :

وقال هنا أيضاً ما نصه :

م : [448] سئل ابنُ المكوي<sup>(201)</sup> عن مملوكة جعلت / عند يهودي ليطبها فضاعت عنده ؟ فأجاب : إن عليه الضمان .

وأجاب ابن الحاج بأن قال :

الصواب عندي<sup>(202)</sup> لا ضمان على الطيب في ذلك وعليه اليمين إن كان متهمًا ، لأن تضمين الصناع إنما هو فيما يغاب عليه ، وهذا مما لا يغاب عليه .

---

ر . المعيار : 317/8 .

(200) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي مولى بنى أمية ، أحفظ الناس لقول مالك ، رئيس فقهاء الأندلس في عصره . جمع للأمير الحكم مع علماء آخرين كتاب الاستيعاب . ولد سنة 324 ، ت سنة 401 عند ابتعاث الفتنة البربرية بقرطبة .

(جذوة المقتبس : 123 ؛ الديجاج : 176/1 ؛ شذرات الذهب : 161/3 ؛ شجرة النور :

102 ؛ الفكر السامي : 120/2 ؛ المدارك : 123/7) .

(202) قال : الصواب عندي : سقطت من س .

[ فتوى ابن الحاج بعدم تضمين النخاس ] :

وسائل<sup>(203)</sup> ابن الحاج<sup>(204)</sup> عن نخاس دفعت له رمكة<sup>(205)</sup> فسرقها ، ثم ردتها إلى الخيل فصاعت ؟ فأجاب : ظهر لي ألا ضمان عليه في الرمكة لأنهم<sup>(206)</sup> كالآجراء ، ولا وجه لمن قال : يضمن .

وكذا الفتوى في مسألة أبي عمرو الاشبيلي<sup>(207)</sup> ، ولا أقل أن يجعلها كالرهن ، ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ، ومثله العارية .

2 مل [2] / فخرّ الصناع من هذا الباب لضرورة الناس ، والأغلب إنما يدفع إليهم ما يغيبون عليه ولا بد من يمين<sup>(208)</sup> النخاس أنه ما غاب على الرمكة ولا دلس على صاحبها ، إلا أن يثبت أنه ضيّعها فيضمن .

3 131أ] قيل : مسألته<sup>(209)</sup> أخف لأنه سمسار والمشهور / فيهم : عدم الضمان . ومسألة الطبيب صانع والمعروف أنهم يضمنون من حيث الجملة<sup>(210)</sup> هـ . بلفظه في ذلك كله .

---

(203) بهامش س : فتوى ابن الحاج في النخاس في غاية التحرير وما به العمل .

(204) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المعروف بابن الحاج ، أحد الفقهاء الفضلاء بالأندلس ، تفقه بشيوخ قرطبة وتولى قضاء الجماعة بها ، واعتُبِدَ على قتواه بعد ابن رشد ، اشتهر بضيّعه وسعة روايته وحظه من الأدب وتواضعه . ولد سنة 458 ، ت 529 .

(شجرة التور الزكية : 132 ; الصلة : 173 ; المرقبة العليا : 102) .

(205) الرمكة : الفرس والبرذونة التي تتحلل للنسيل ، مغرب . الجمع : رمك ، وجمع الجمع أرماك . وقال الجوهري : تجمع على رمك ورمكات . (السان العرب : رمك) .

(206) في الرمكة ، ساقطة من س ، واردة في م وفي المعيار .

(207) هو ابن المكتوي الذي سبق أنه يرى تضمين طبيب ضاعت عنده مملوكة بمعالجها وعارضه في ذلك ابن الحاج .

(208) س : تبيّن .

(209) في المعيار : مسألة النخاس .

(210) ر . المعيار : 319/8 ; العقد المنظم للحكام : 300/1 .

## [ الصَّاحَةُ فِي الْأَسْوَاقِ كَالصَّنَاعَ فِي الضَّمَانِ ]

ثم قال : وأما الصَّاحَةُ فَيَتَخَرَّجُ فِيهِمُ الْقَوْلَانُ كَالْأَجِيرِ الْمُشَتَّرِكِ ، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْفُقَهَاءَ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُوصُوفًا بِالْخَيْرِ وَالثَّقَةِ فَهُوَ كَالْأَجِيرِ فِيمَا ضَاعَ أَوْ أَدْعَى رَدَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَدْعَى ضَيَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ<sup>(211)</sup> .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَىُ وَالْعَمَلُ أَنْهُمُ كَالصَّنَاعَ .

وَقَالَ الْمَنْجُورُ عَنْ أَبْنَيْ رَاشِدٍ<sup>(212)</sup> : رَأَيْتُ بَعْضَ قَضَاهُ إِلَيْسْكَنْدَرِيَّةَ ضَمَّنَ السَّمَاسَرَ ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ النَّاسِ الْعَامَةِ لِفَسَادِ الرَّمَانِ<sup>(213)</sup> . هـ . وَصَاحِبُ « التَّحْفَةِ » أَطْلَقَ فِي عَدْمِ ضَمَانِ الرَّاعِي<sup>(214)</sup> ، وَحَكَى قَوْلَيْنِ فِي صَاحِبِ الْحَمَّامِ<sup>(215)</sup> .

(211) هذا المعنى معزوًّا إلى ابن رشد ، فقد نقل عنه البرناسني قوله : الذي استحسن في ذلك (أي في ضمان السماسرة) بعض الفقهاء هو أن من كان منهم موصوفاً بالخير والثقة معلوماً بهما فهو كالأجير فيما ضاع عنده أو أدعى رده ، وإن كان غير ذلك فهو ضامن فيما ضاع عنده ولا يقبل قوله فيما أدعى رده .  
البرناسني على التحفة : 130 بـ .

(212) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القصصي من أعلام المالكية بإفريقية ، له رحلة علمية مشرقة رجع منها بعلم جم ، وتولى القضاء ، وألف كتاباً هاماً في الفقه وأصوله .  
ت سنة 736 بـ تونس .

(الدياج : 328/2 ؛ شجرة النور : 207 ؛ النيل : 235 ؛ وفيات ابن قفذ : 346) .

(213) هذا النقل وارد في شرح المنهج المتتبّع للمنجور : 82 بـ .  
وأوردته مياراة كذلك في (شرح التحفة : 190/2) .

(214) صاحب منظومة تحفة الحكام هو الفقيه الغرناطي أبو بكر بن عاصم ، وقد أحصى الأماء الذين لا يضمون وجعل منهم الراعي ، فقال :

وَيَمْلِئُ الرَّاعِي كَذَا دُوَّ الشَّرْكَةِ فِي حَالَةِ الْبِضَاغَةِ الْمُشَتَّرِكَةِ

رـ . (البهجة للتسلوي ، وحلي المعاصم للتاودي : 267/2) .

(215) البيت الذي حكى فيه القولين هو قوله :

وَخَارِسُ الْحَمَّامِ لَيْسَ يَضْمَنُ وَغَضِيْبُهُمْ يَقُولُ : بَلْ يُفْتَنُ

[ تأليف الونشريسي في الرد على من ضمَّن الراعي المشترك ] :

وهنا ذكر صاحب « المعيار »<sup>(216)</sup> تأليفه كتاباً سماه « بإضافة الحَلْك ، والمرجع بالدَّرَك ، على مَنْ أَفْتَى »<sup>(217)</sup> من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك »<sup>(218)</sup> فمن طمحت عيناه للوقوف عليه فليلتسمه ، فإنه متينٌ البصاعة ، مؤيدٌ لمذهب الجماعة ، مزيَّفٌ<sup>(219)</sup> لمذهب ابن حبيب ومن أخذ به<sup>(220)</sup> بحيث لا يساوي سماعه<sup>(221)</sup> إلخ ...

ولم أقف على هذا التأليف .

وذكر أن هذا التأليف رد فيه على من اعتمد على ما جرى به العمل ، فإنه قال في شأن هذا المعرض على فتواه بعدم تضمين الراعي المشترك ، ومن روى البقر<sup>(222)</sup> بالنوبة<sup>(223)</sup> ما نصه<sup>(224)</sup> :

لم يُبَدِّلْ إِنْكَارَهُ مُسْتَدِّلًا ، وَلَا أَظْهَرَ لَهُ مُعْتَمِدًا ، سُوِّي مُخَالَفَتَهُ بِزَعْمِ فَتْوَى مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الشِّيُوخِ ، فَإِنَّهُمْ كَائِنُوا يُقْتَوْنَ بِتَضْمِنِ الرَّاعِي

(216) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي ، نشاً ببلسان واستقرَّ بفاس ، وكان فسيح اللسان والقلم فقيهاً محراً ، له عدة مؤلفات فقهية . ت 914 .

(البستان : 53 ؛ جذوة الأقباس : 156 ؛ دوحة الناشر : 37 ؛ سلوة الأنفاس : 253/1 ؛

شجرة التور : 274 ؛ النيل : 87 ؛ مقدمة تحقيق المعيار لحجي ومن معه) .

(217) ح : عن أفتى .

(218) كذا ورد اسم التأليف في المعيار وهو مطبوع بفاس طبعة حجرية ضمن مجموع ، وفي هذه الطبعة اسمه : (إضافة الحَلْك في الرَّدِّ على مَنْ أَفْتَى بِتَضْمِنِ الرَّاعِي المُشَتَّرِك) وهذه الطبعة نادرة وقد جلب لنا منها الصديق أبو فارس حمزة الليبي مصورة من المغرب ، فله الشكر .

(219) س : مزین ، وهو تصحيف .

(220) به : سقطت من س .

(221) نص كلام الونشريسي في المعيار : 343/8 .

(222) البقر : سقطت من م .

(223) النوبة : الدولة .

(224) جاء نص الونشريسي المثبت أعلاه إن فتواه التي أصدرها ، سنة 874 لما ورد مدينة فاس ، بعدم تضمين راعي بقر أهل القرية بالدولة (المعيار : 341/8) .

(225) ح : مخالفتنا .

المشترك ، وبفتواهم في العصر جرى العمل بحضوره فاس ، ولا تجوز مخالفتهم لأحدٍ من الناس .

إلى أن قال : لما لجَّ في ضلاله ، وتمادى على ردي خلاله<sup>(226)</sup> ، حملني لجاجُه ، وعدم انقياده للحق واعوجاجُه ، أنْ أفتُ في المسألة تأليفاً مفيداً جدًا ، أبديت فيه حُجَّاجًا لظهوره فاقرة ، ولبطنه باقرة ، ولأدنهي واقرة ، ولقفاه ناقرة ، ولساقيه عاقرة ، سميته إلخ ...<sup>(227)</sup>.

م : [449] / وعلى كلام «المعيار»<sup>(228)</sup> هذا اقتصر يحيى بن محمد السراج<sup>(229)</sup> في «نوازله» .

وقال اليزناسي في «شرح التحفة» :

كنت زمن ولايتي بمدينة تلمسان ، كثيراً ما أحكم بتضمين الراعي المشترك عندما يظهر لي مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتغريطُهم ، وذلك غالب أحوالهم ، وأرى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلف ح : [3 مل 2] كثير<sup>(230)</sup> من أموال الناس لاضطرارهم / إليه في كثير من الأحيان<sup>(231)</sup> .

(226) س : خلافه ، وهو تصحيف .

(227) النص في المعيار : 343-342/8 .

(228) م : صاحب المعيار .

(229) يحيى بن محمد السراج النفري الرئيسي ، من أهل فاس خطيب جامع الفروين بها ، فقيه مفت . ولد سنة 921 . ت 1007 ورثاء أبو العباس أحمد القاضي بقصيدة .

(جذوة الاقبال : 540/2 ؛ سلوة الأنفاس : 57/2 ؛ النبوغ المغربي : 258/1 وفه وفاته

سنة 1008) .

(230) ح : إتلاف مال كثير ، وما أثبتناه مطابق لما في شرح التحفة .

(231) س : الأحوال .

نقل ابن رحال كلام اليزناسي باختصار وتمامه : ( ... واعتمد في ذلك على المصلحة العامة التي من أصل مذهب مالك رحمة الله مراعاتها ) .

(اليزناسي على التحفة : 131) .

وكلام اليزناسي وارد أيضاً في شرح الفلاي السجلماسي على نظم العمليات القاسبة عند شرح قول الناظم :

ضمان راعي غنم الناس رعى الحفه بالصانع في الغرم تعنى

ثم قال : ونقل ابن منظور شارح « الياقوتة » أن القاضي أبي الوليد بن هشام شرط في راعي الماشية ألا يكون شريكاً فيها ، والله يسمح لنا فيما أخطأنا فيه أو جهلناه ، ويؤدي <sup>(232)</sup> عنا تبعات الخلق <sup>(233)</sup>

ثم قال صاحب « المعيار » : سئل أبو عمران عن نصب نفسه لبيع بـ الثياب أو الدواب أو الرقيق في الأسواق ، ثم يدعى / تلفها أو تلف ثمنها ؟  
فأجاب : ليس عليه إلا اليمين مؤتمناً كان أو غير مؤتمن <sup>(234)</sup>

ثم قال : وكان أبو الفضل عياض يحكم بتضمين السمسارة إذا أدعوا الضياع ، واستحسن ابني <sup>(235)</sup> ، فقال : ولا سيما في وقتنا هذا ، إذ كثروا وقل المؤمن ، واختاره عبد الرحيم ، وقال : هو <sup>(236)</sup> قول ابن عبد الحكم <sup>(237)</sup>.

وقال المكتاسي في « مجالسه » <sup>(238)</sup> ما نصه : وما زعم الراعي أنه ضاع ولم تقم له بينة بالضياع فالذى عليه العمل الآن في الراعي الضمان <sup>(240)</sup> هـ . بلفظه .

(232) س : وان يؤدي .

(233) كثنا في (الزناني على التحفة : 131) .

(234) يقية كلامه الذي يعلل فيه الحكم هو قوله : (أن البائع هو الذي أضاع سلطته إذ اثنمن عليها ، غير مؤمن وترك أن يسأل عن الثقة من يتصب لهذا المعنى) .

(المعيار : 360/8) .

(235) أبو عبد الله محمد القاضي ابن أبي الفضل عياض عالم إمام ، أخذ عن أبيه . ت 575 (شجرة النور : 153) .

(236) ح : هذا .

(237) ر . المدارك : 361/8 .

(238) في مجالسه : سقطت من م ، س .

(239) الراعي : سقطت من م ، س .

(240) مجالس المكتاسي : 85 ب .

وذكر ابن عمر<sup>(241)</sup> على «الرسالة» أن الراعي المشترك يضمن ، وأن حامل<sup>(242)</sup> الطعام يضمن ، بخلاف حارسه والطمار<sup>(243)</sup> .

[ ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الضمان ] :

والحاصل أن عندنا مسائل :

— الصانع مشتركاً وغير مشترك .

والسمسار الذي نصب نفسه بيع للناس أو يستر<sup>(244)</sup> لهم ، وهو يقسم إلى قسمين : أحدهما يمسّر ما يغاب عليه كالثياب ، والثاني ما لا يغاب عليه كالدواب .

— والراعي المشترك وغيره .

والحمل الذي نصب نفسه للحمل ، والمحمول قسمان : قسم هو الطعام ، وقسم غيره .

— وصاحب الفندق .

وحارسُ الطعام كالطمار<sup>(245)</sup> وهو المراس<sup>(246)</sup> بلغتنا ، وفيه قسمان :

(241) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي من فقهاء فاس ومقاتلها ، قيد عنه تلاميذه شرحاً على «الرسالة» . ت 761 وعمره مائة سنة .

(جذوة الاقتباس : 551/2 ؛ سلوة الأنفاس : 3/154 ؛ شجرة التور : 233) .

(241) توجد نسخة من شرح يوسف بن عمر على الرسالة مخطوطة . ك . ت : 12250 لم نجد بها المعنى الذي أشار إليه ابن رحال .

(242) ح : وحامل .

(243) سيفير المؤلف فيما يأتي الطمار بأنه حارس الطعام إذا كان منصوباً لذلك ، والمطعمور : يجمع على مطامير تدفن فيها الحجوب للحفظ في البادية غالباً حسب اصطلاح المغاربة .

(244) ح : ليبيع للناس أو ليشتري .

(245) كالطمار : سقطت من س ، م .

(246) يلاحظ الشيخ العلامة عبد الله كون أن المراس يحفظ الطعام في مجموعة مطامير معدة لذلك ، غالباً ما يكون ذلك — في المغرب — للدولة ، فيقال : مرسي السلطان ؛ وقد زالت الآن المطامير وقامت مقامها صوامع تخزين الحبوب .

الطمَار المشترك ، ومن حرس طعاماً مثلاً لرجل بخصوصه ، وهو ينقسم إلى قسمين : بأجرة كبائِع الدقيق أو الخز مثلاً بأجرة ، ومن خزن بيته طعاماً بأجرة أو بغير أجرة كمن أودع عنده طعاماً أو وُكِلَ على حفظه بلا أجرة فيهما .

صاحب الحمام .

### [ الصانع غير المشترك والمشتراك ] :

أما الصانع غير المشترك فلا إشكال في عدم ضمانه ، وكذا المشترك فلا إشكال في ضمانه .

### [ السمسار ] :

وأما السمسار الذي نصب نفسه ويسمى (247) ما غاب عليه فالضمان عليه على حسب ما جرى العمل به ، وقد رأيته فيما نقلناه .

وأما من يسمى الدواب وهو منصوب أيضاً لذلك فقد تقدم فيه كلام ابن الحاج بعدم الضمان ، وتفريقه بينه وبين الصانع المشترك بما تقدم ، وكلام غيره وهو محل (248) نظرٍ وتأمل ، والتفريق المتقدم ظاهر بحسب ما ظهر ، وإن كان / الذي يتضمنه الوقت وخيانة أهل الوقت من المسماة [450] : هو الضمان ، والتحقيق في ذلك بحسب هذه النقول التي رقمناها هو لحقوقه بالراعي المشترك ويأتي .

### [ الراعي ] :

وأما الراعي فإن كان غير مشترك فلا إشكال في عدم تضمينه .

وأما ما يتضمنه عموم كلام المكتناسي من أنه جرى العمل بتضمين الراعي [4 مل 2] غير المشترك لأنه أطلق ، فليس ذلك بصحيح ، وإن وافقه / على ذلك الزفاف

(247) س : يستمر .

(248) س : على ، وهو تصحيف .

في «لاميته»<sup>(249)</sup> ، ولا قائل بذلك صريحاً فيما وقفتنا عليه<sup>(250)</sup> من كتب أهل المذهب ومن يعتد بكلامه ، وأجري القول بأن العمل جرى بذلك .

وفي أوجوبة شيخنا القدوة سيدي عبد القادر<sup>(251)</sup> الفاسي — برد الله ضريحه — ما يدل على تضييف كلام المكتناسي بحسب ما يقتضيه عمومه ، فإنه قال مجيناً عن المسألة ما نصه :

وأما قولكم هل جرى العمل بضمائه ؟ فذلك شيء ذكره المكتناسي ، س : [132] ثم نقل كلامه ، ثم قال : وأما التفرقة / بين المشترك وغيره ، فذكر كلام ابن سلمون الذي قدمناه . ثم قال بعده : والذي تقدم للقاضي المكتناسي الضمان مطلقاً إلا أن تقوم له بينة ، وعليه ما ذكر من جرّي العمل هـ . بلفظه .

والمكتناسي لم يذكر لفظة (مطلقاً) على ما في نسختنا ، والشيخ المذكور عبر به لما فهمه من عموم كلامه ، ومن قوله : وأما التفرقة إلخ ... كلامه . يظهر لك معاد الضمير في قوله بضمائه إلخ .

وأما الراعي المشترك وهو الذي يرعى لسائر الناس كصاحب دار الراعي بفاس — حرسها الله تعالى — وصاحب دولة الدواب<sup>(253)</sup> بالبلد

(249) في لاميته : سقطت من م ، س .

(250) عليه : سقطت من م ، س .

(251) أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفهري الفاسي ، حجة المغرب في عصره ، تصدر للتدريس بفاس فانتفع الطلبة به ، وكان ذا قدم راسخة في العبارة متمسكاً بالسنة . ولد سنة 1007 بالقاهرة الكبير . ت سنة 1091 .

(الأعلام : 166/4) ، خلاصة الأثر للمحيبي : 2/444 ، صفوة من انتشر : 181 ، البوغ المغربي : 1/293 .

(252) مطلقاً : سقطت من س .

(253) أفادنا شيخنا الفاضل عبد الله تكون أن (الدولة) هنا بمعنى القطيع ، وأن مجمع الدولة ودار الراعي ، كان يقصد بكل منها الزربية للمواشي — قرب مدينة فاس — لحفظها بأجر معلوم ، وقد اقتضى زحف العمارة زوال زرائب المواشي منذ حوالي خمس وثلاثين سنة .

المذكور ، فقد سمعت فيه الرد<sup>(254)</sup> على من قال بتضمينه ، ورأيت قول ابن سلمون العمل على عدم ضمانه ولا سيما وقد ألف في عدم ضمانه من ذكر وهو صاحب « المعيار » وناهيك بتحقيقه ومعرفته بهذه<sup>(255)</sup> الأمور وتدقيقه . ويقويه كلام ابن الحاج في سمسار الدواب ، لأن الغنم والبقر والدواب من باب<sup>(256)</sup> واحد من حيث كونها لا يغاب عليها ، وإن كان ربما يدعى إنسان في الغنم أنها بمنزلة الطعام ، لأنها تذبح وتوكل ، فصارت قريبة من الطعام وغيره مما لا<sup>(257)</sup> يغاب عليه ، وقياسه ضمانه على ضمان الصناع يضعفه تفريق ابن الحاج المتقدم ، وما ذكرناه في الغنم يدل له قوله الخمي في « تبصرته » في باب الرهان ما نصه :

والثاني مما لا يضمن ما لا<sup>(258)</sup> يغاب عليه ، وهو<sup>(259)</sup> مستقل بنفسه ، وهو الحيوان على اختلاف الأجناس من عبد وفرس وشاة وطائر ، فقول المرتهن فيه مقبول : أنه ذهب بنفسه ، مع إمكان أن يكون باع هذا وذبح الآخر وأكله . وأرى أن يضمن كل ما استخرج ذبحه وأكله هـ . من نص « التبصرة » بلا واسطة ، وذكره ابن عرفة والمصنف<sup>(260)</sup> في « توضيحه » وغيرهما ، وسلمه<sup>(261)</sup> .

والحاصل : القياس والنظر هو عدم ضمانه<sup>(262)</sup> والذي تقتضيه كثرة

(254) يعني رد الونشرسي في رسالته « إضاعة الحكم » .

(255) بهذه : سقطت من م .

(256) ح ، م : واد .

(257) لا . سقطت من م .

(258) لا : سقطت من ح ، والصواب ما أثبتاه من س ، م .  
س ، م : وهذا .

(259) في النسخ « المص » : اختصار عبارة المصنف ، وهو هنا خليل صاحب التوضيح الذي هو شرح لمختصر ابن الحاج الفرعي .

(260) وما ذكرناه من الغنم ... وسموه : ساقط من م .

(261) م : تضمينه .

والملاحظ أن مالكا لم يقل بضمان الراعي سواء كان خاصاً أو مشتركاً إلا إذا تعدى أو فرط .

(المدونة : 439/11) .

خيانة<sup>(263)</sup> الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه<sup>(264)</sup> ، وهذا هو الذي نختاره  
فيه<sup>(265)</sup> وفي سمسار الدواب ، أعني الضمان فيما .

### [ الحمال ] :

وأما الحمال للأطعمة فضامنٌ كما في « المدونة »<sup>(266)</sup> وغيرها .

وأما غيره كالحملين<sup>(267)</sup> الذين يحملون السلع مثلاً من فاس إلى  
مراكش وبالعكس ، فالقياس هو تضمينهم ، لأنهم يحملون ما يغاب عليه  
والناس . محتاجون إليهم كالصناع ، فلا فرق بينهم وبينهم ، أعني :  
[ 5 مل 2 ]<sup>(268)</sup> [ الحمالين ]<sup>(269)</sup> الذين نصبو أنفسهم لذلك<sup>(270)</sup> / وهم معروفون ،<sup>(270)</sup> وهم  
م : [ 451 ]<sup>(271)</sup> المسسُّون بالحُمارِين<sup>(271)</sup> . وقد رأيت / ما قدمناه .

---

(263) كثرة : سقطت من م ، وفي س : خيانة كثرة .

(264) ر . حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمياراة : 192/2 .

(265) فيه : سقطت من س .

(266) قال ابن القاسم : (في الطعام والأدام إذا تکاراه على أن يحمله على نفسه أو على سفيته  
أو على دابه فهو ضامن للطعام والأدام إلا أن يأتي بيته بشهدون على تلف الطعام والأدام  
: إنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله ، فلا يكون عليه ضمان ) .

(المدونة : 491/11) .

(267) م ، س : كالحُمارِين .

(268) م ، س : الحُمارِين .

(269) لذلك : سقطت من م ، وفي س : كذلك .

(270) س : المعروفون .

(271) قال المؤلف في هذا المعنى في (حاشيته على شرح التحفة لمياراة : 192/2) : وأما الحُمارون  
الذين يحملون السلع من بلد إلى بلد ، كيلد فاس وتظاون فالقياس تضمينهم ، لأنهم يحملون  
ما يغاب عليه والناس محتاجون إليهم ، وقد نصبو أنفسهم لذلك كالصناع ، غير أنهم لم  
يؤذن لهم أن يفعلوا في السلع شيئاً فربما يبعدون من الضمان ، لا سيما الصناع مختلف  
فيهم ، وإن كان تضمينهم هو المذهب .

[ صاحب الفندق ] :

صاحب الفندق : باعتبار الدواب هو كالراعي المشترك ، وباعتبار الأمتعة التي تُطرح في وسطه هو<sup>(272)</sup> بمنزلة الصناع في الضمان باعتبار أن الأمتعة مما يغاب عليها ، والناس محتاجون للفنادق غاية ، إن كانوا يعتمدون على صاحب الفندق في حفظها ويتركونها من غير حارس لأجله ، ولا يتبرأ منها ولا ينذرهم بأنه لا يحفظها ، والفندق بأبه مفتوح .

[ حارس الحوانيت ليلاً ] :

مر [ 132 ب ] : ويلحق بهذا — إن كان الأمر / على ما ذكر — البيات بالسوق إذا ذهب شيءٌ من الحوانيت ، وربما<sup>(274)</sup> يكون ضمان البيات آخرى من صاحب الفندق المذكور ، لأن البيات أجير لحفظ<sup>(275)</sup> ما يغاب عليه ، لا سيما الحوانيت التي فيها الطعام ، ولا كذلك صاحب الفندق ، فإنه إنما يأخذ أجرة المحل ، وإن كانت الحوانيت لها أغلاق .

وما أشبه صاحب الفندق — في هذا —<sup>(276)</sup> بصاحب الحمام الآتى ذكره ، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً ، والناس محتاجون للفنادق غاية<sup>(277)</sup> .

[ حارس الطعام ] :

وأما حارس الطعام إذا كان منصوباً لذلك ، وهو الطمار ، فالضمان هو القياس للعتيين المتقدمتين ، وزيادة كون المحروس الطعام الذي من شأنه أن تسرع إليه الأيدي فينبغي أن يضمن ، أو يجب تضمينه<sup>(278)</sup> .

(272) س : وهو .

(273) على : سقطت من ح .

(274) م : وإنما .

(275) م : على حفظه ، ح : على حفظ .

(276) في هذا : سقطت من م .

(277) والناس ... غاية : ساقط من م ، س .

(278) ر . (حاشية ابن رحال على شرح التحفة لميار : 193/2) .

وأما غير المتصوب فلا ضمان عليه لأنه أجير خاص ، سيمان إن كان بغير  
أجرة ، وربما يضمن صاحب الأجرة . ولم أر من ذكر أنَّ غير المشترك  
يضمن صريحاً ، وإنْ كان الطعام فيه ما ذكر .

والطمار هو بمنزلة حامل الطعام ، وإذا نصب نفسه قرب من الضمان  
لتشبه بالصُناع حينئذ .

ورأيت في « التوازل المازونية »<sup>(279)</sup> أن الطمار جرى العمل بتضمينه ،  
ولكن لم يحضرني الآن فدخلني شك في ذلك . وتضمينه هو الحق بحسب  
ما ظهر لنا مما تقدم .

وإن كان القوري<sup>(280)</sup> أجاب فيه بعدم الضمان ، ونقله شيخنا عالم  
الزمان سيدي عبد القادر الفاسي — برَد الله ضريحه — وكذلك الفرق الآتى  
وهو ما ذكره الشعبي<sup>(281)</sup> ربما يُعدُّ تضمينه .

(279) التوازل المازونية موسومةً بالدرر المكتونة في نوازل مازونة) لمؤلفها يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي قاضي مازونة . ت سنة 883 بتمسان .

قال التبكري عن المازوني : (ألف نوازله المشهورة المقيدة في فتاوى المتأخرین من أهل  
تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم ، في مفردين)

(معجم أعلام الجزائر : 204 ؛ نيل الإبهام : 359) .

من هذه التوازل نسخة خطية بالكتبة العامة بالجزائر ، رقم 1335 . واعتمد المستشرق  
(بارك) هذه التوازل في دراسته المنشورة بمجلة (سوديا إسلاميكا) رقم : 32 سنة 1970  
ص : 39-31 .

(280) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد أنَّ أحمد القوري اللخمي المكتاسي ثم الفاسي  
فقيه محقق للعلوم العقلية والفلقية ، اتفع به كثير من الطلبة ، وله تعليق على مختصر خليل  
والقوري بفتح القاف وسكون الواو ثم راء ، نسبة إلى بلدة قرب إشبيلية . ت 872 .  
فهرس ابن غازى : 65 ؛ النيل : 319) .

(281) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ، المالقي ، الفقيه المشاور ، انفرد برئاسة الفتيا  
نحواً من ستين سنة ، وله ديوان في التوازل يعرف بأحكام الشعبي . ولد سنة 402 . ت سنة  
497 . كما أخير تلميذه عبد الحق بن عطية .

(فهرس ابن عطية : 96 ؛ كحالة : 156/5 ، وفيه وفاته سنة 499 ؛ المرقة العليا : 107 ؛  
النيل : 162) .

وهذه أمور — كما ترى — يتردد فيها النظر ، فالتقليد فيها هو أول ما يُرتكب مع عدم اطمئنان النفس ، لأجل كثرة الخلاف فيها ، فليتني الله من يتقى ، والله الهادي للصواب <sup>(282)</sup> .

والآمة التي تقدم ذكرها ، ووضعَت <sup>(283)</sup> عند الطبيب ، تقدمت فيها علة مبينة ، وهي أن الطبيب له عمل في الآمة ، فصار بذلك كالصانع في الجملة ، إلا أنها مما <sup>(284)</sup> لا يغاب عليها ، ولا كذلك الراعي والسمسار للدواب <sup>(285)</sup> ونحوها مما لا صنع له فيما وكل على حفظه ، فليتنيه لذلك . ولم أر من فرق بين حارس الطعام الذي لم ينصب نفسه وبين حامله حين ضمَن الحامل دون الحارس ، مع تعليهم ضمان الحامل بسرعة الأيدي لأنخذ الطعام ، وهي <sup>(286)</sup> موجودة فيهما مع كونهم لم يشترطوا في الحامل أن ينصب نفسه لذلك ، إلا أنهم يعبرون بالأكرباء فلعلهم منصوبون لذلك ، كما قد يُشعر به قولُ مالك : قد اقطعَ الأكرباءً أموالَ الناس .

مل [2] فإن كان الأمر كذلك / فالفقه ظاهر ، والفرق <sup>(287)</sup> لائح ، وإن فهو مشكل غاية ، والتفرقة في الضمان بينهما قد رأيتها بعينك ، وهي في « الشامل » لبهرام <sup>(288)</sup> وقد قال <sup>(289)</sup> ابن عرفة حين تكلم عن غرم حامل الطعام : هل يغرم بالبلد أو غيرها ؟ <sup>(290)</sup> ما نصه :

(282) وإن كان القوري ... للصواب : ساقط من م .

(283) ح : وضاعت .

(284) مما : سقطت من ح .

(285) للدواب : سقطت من ح .

(286) أي العلة .

(287) مس : والفقه ، وهو تصحيف .

(288) تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز التميري ، الفقيه قاضي القضاة حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، من مصنفاته الفقهية « الشامل » . ولد حوالي سنة 734 . ت سنة 805 .

(برنامج المُجاري : 154 ؛ حسن المحاضرة : 461/1 ؛ الضوء اللامع : 19/3 ؛ الفكر

السامي : 250/2) .

(289) م ، مس : وقال .

(290) مس : غيرها .

م : [452] قال / اللخمي : وأرى أن يضمن القمح والشعير والقطاني وشبة ذلك ، وإن صاحبه ربه إذا نقص ، لأنه عُلم منهم السرقة ولو كان معه ربه ، وإن س : 133 أ) ادعى / ذهاب جميعه وربه معه صدُّق ، وليس العادة حجود جميعه إلخ ...

فانظره هل يلوح منه فرق أم لا ؟

ثم وجدت في «المعيار» وفي «أحكام الشعبي» : من أكثرى بيتاً في داره أو حيث يسكن لخزن الطعام ، فضاع كله أو بعضه ، لا شيء على صاحب البيت ولا يمين ، إن كان صالحاً ، وإن كان متهماً حلف<sup>(291)</sup> .

قيل : لأن مجرد الحفظ لا تصرف فيه فأشباه حارس الأندر ، ونحوه . بخلاف حامل الطعام ، والفرق أن له الإذن في التصرف فيه ، ومثله اليوم خزان الطعام في المطعم ، والعرف بالكراء ، فهو<sup>(292)</sup> مثل ما في «أحكام الشعبي» وتجري في دعوى النقص أو التلف على أيمان التهم<sup>(293)</sup> ، وهو اختيار اللخمي أيضاً .

وبنحوه أفتى الشيخ أبو محمد ، فمن وضع عنده شعير بأجرة<sup>(294)</sup> فادعى أنه تغيب عليه وضاع : لا ضمان عليه بعد يمينه هـ . بلفظه من «المعيار» في هذا كله .

ومنه يظهر الفرق بين حامل الطعام وحارسه الذي لم نجد بينهما فارقاً

<sup>(295)</sup> قبل .

(291) لم نعثر على هذه الفتوى في «المعيار» ، ووجدناها في (أحكام الشعبي) ص : 314 ، رقم (622).

(292) س : فهل ، وهو تصحيف .

(293) أيمان التهم : هي التي لا تجب على المدعى عليه إلا بعد أن ثبت الطالب أن المدعى عليه من تلحقه مثل هذه التهمة ، فإذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه ، والمشهور أنه لا يمين في الشك .

رـ . (التبصرة لابن فرحون : 327/1-328) .

(294) م : يأخذـ .

(295) س : قبل فارقاً

## [ صاحب الحمام ] :

وأَمَّا صاحبُ الْحَمَّامِ فَأُمْرَهُ صَعْبٌ ، تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَدْلَةُ وَقَدْ تَقدَّمَ<sup>(296)</sup> كَلَامُ النَّاسِ فِيهِ ، وَرَأْيُهُ . وَالْأُولَى فِيهِ هُوَ الضَّمَانُ لَوْلَا مَا عَارَضَ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ الْحَمَّامِ فِي زَمَانِنَا لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ ، لَأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ كَشْفُ<sup>(297)</sup> الْعُورَاتِ<sup>(298)</sup> ، وَالْغَالِبُ هُوَ الْمُعْتَبِرُ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ . وَقَدْ تَقدَّمَ أَنْ مَذْهَبُ مَالِكٍ تَغْلِيبُ الْغَالِبِ عَلَى الْأَصْلِ<sup>(299)</sup> ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَا نَحْنُ<sup>(300)</sup> فِيهِ<sup>(301)</sup> وَلَا بَدَّ فِيَّا يُنَبِّئُ بِهَذَا مَسَأَلَةَ الصَّانِعِ الْمُشَتَّرِكِ الَّذِي قَيَسَ عَلَيْهِ مَا تَقدَّمَ بِجَامِعِ الْمُضْرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةُ مَعِ مَحْرَمٍ ، لَأَنَّ الْخِيَاطَةَ مُثَلًا وَالرَّعَايَا<sup>(302)</sup> وَنَحْوُهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا<sup>(303)</sup> غَايَةً ، وَذَلِكَ أَمْرٌ جَائِزٌ — أَيْ  
الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ — أَوْ وَاجِبٌ . وَكَيْفَ نَقُولُ : الْحَاجَةُ دَعَتْ لِدُخُولِ الْحَمَّامِ؟!  
وَدُخُولُهُ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَقَبْلَهُ بِكَثِيرٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ  
أَمْرٌ مَعْرُوفٌ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ شَيْءٍ فِيهِ ، لَأَنَّ النَّاسَ وَإِنْ احْتَاجُوا إِلَى  
دُخُولِ<sup>(303)</sup> الْحَمَّامِ فِي الْجَمْلَةِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْهُ حَمَّامٌ وَلَا كُلُّ

(296) س : كثُر .

(297) ر . (حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمباركة : 193/2-194).

(298) إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ هَلْ يُؤْخَذُ بِالْأَصْلِ أَوْ الْغَالِبِ؟ فِي قُولَانَ ، وَفِي بَعْضِ الْمَسَائلِ يَلْغَى الْغَالِبُ ، وَفِي مَسَائلٍ أُخْرَى يَلْغَى الْأَصْلُ وَيَقْدِمُ الْغَالِبُ كَمَا فِي تَقْدِيمِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلِ بِرَاءَةِ الْذَّمَةِ لِأَنَّ الْغَالِبَ صَدِقَهَا .

ر . (إِبْرَاهِيمُ الْمَالِكُ إِلَى قَوْاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، الْفَاعِدَةُ 16 ص 178-179 ؛ التَّفْرُقُ لِلْقَرَاغِيِّ : 104/4 ؛ الْفَرقُ : 239) .

(299) م : بِسَيِّلِهِ ، ح : فِيهِ بِسَيِّلِهِ .

(300) هَذِهِ الْكَلْمَةُ غَيْرُ وَاضْحَى فِي م ، س .

(301) الرَّعَايَا وَالرَّعْيِ : مَصْدَرَانِ لِلْفَعْلِ رَعَى الْكَلَأُ وَنَحْوُهُ . وَرَاعِيَ الْمَاشِيَةِ : حَافَظَهَا ، صَفَةُ غَالِبَةٍ غَلْبَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْجَمْعِ رَعَاةُ وَرَاعِيَةُ وَرَاعِيَانِ .

(اللسان : رعي) .

(302) ح : إِلَيْهِما .

(303) ح : إِلَى الدُّخُولِ . وَالصَّوَابُ مَا فِي م ، س .

الناس يقدر على الاغتسال في داره ، لا سيما وضرر الأبدان أشد من ضرر الأموال ، لكن عارض ذلك <sup>(304)</sup> عدم تسترهم ، فلا يُرفق بهم في حفظ ثيابهم ونعالهم مع قصدهم المعصية والتباشم بها .

وكلام اللخمي في حارس الحمام جيدٌ غاية .

وقد قال الثاني <sup>(305)</sup> عند قول « المختصر » (كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا) ما نصه :

<sup>(306)</sup> والعرف الآن ضمان الحراسين لأنهم إنما يستأجرون على ذلك اهـ .

ونقله عنه اليزناسي في « شرح التحفة » وسلمه <sup>(307)</sup> ، وقال عن

(304) في س : عوض (عارض ذلك) : هذا من جهة .

(305) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم الثاني المصري قاضي القضاة ، فقيه فرضي ، تصدر للتأليف والإقراء بعد أن تخلى عن القضاء ، ومن تأليفه الفقهية شرحان علم ، مختصر خليل وشرح على المختصر الفرعى لابن الحاجب ، والثانية بتابعين فوقتين ، ت بعد سنة . 940

شجرة النور : 272 ؛ النيل : 335 .

(306) عبارة الثاني : والعرف الآن ضمان الحراس كالخفراء لأنهم إنما يستأجرون على ذلك ... وذكر قيل ذلك أنه يشمل جميع الحراس كمن يحرس كرماً أو نخلاً أو دازاً ، سواء كان ما يحرسه طعاماً أو غيره ، يُغاب عليه أو لا يُغاب عليه ، إلا أن تظهر منه خيانة ، ناقلاً هنا المعنى عن كتاب الطراز .

(جواهر الدرر : 2 — باب الإجارة مخطوطة . لـ . ت : 12260 ، أوراقه غير مرقمة) .

(307) وسلمه : سقطت من م .

القلشاني<sup>(308)</sup> : سمعت شيخنا الغبريني<sup>(309)</sup> أن القاضي ابن حیدرة<sup>(310)</sup> القاضي / بتونس أنه حكم فيها بتضمين الحمامي ، وسمعته وقد سئل : هل يحكم بضمين الراعي المشترك ؟ فقال : لا يحكم بذلك ، فقال اليزناسني ما محصله : لعل زمه وبلده لم تظهر فيه خيانة الرعاة ، وظهرت في 133 ب] الحمامي ، وأما في زمننا / هذا وبلدنا فالراعي المشترك / أولى بالحكم 7 مل 2] بالقول الشاذ من الحمامي مراعاة للمصلحة العامة<sup>(311)</sup> هـ . بمعناه<sup>(312)</sup>

ولكن تقدم كلام ابن الحاج ، وهو يدل على ما أشار إليه الغبريني في الفرق بين المسألتين ، وإن كان اليزناسني راعي الحاجة فقط .

(308) أبو عبد الله محمد بن عبد الله القلشاني الباكي ثم التونسي ، قاضي الأنكحة بتونس فقيه علامة متوفن ، ولد سنة 753 ، ت 837 على ما قال ابنه أبو العباس . تاريخ الدولتين : 115 و 130 ؛ شجرة النور : 244 ؛ البيل : 292 . وهو في القلجاني (بالجيم) .

(309) أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني فقيه تونس وإمامها ومتفيها ، خطيب جامع الزيتونة ، أخذ عنه أبو عبد الله القلشاني وجماعة . ت سنة 772 . شجرة النور : 224 ؛ نيل الابتهاج : 73 .

(310) أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن حیدرة ، فقيه مفت ، نقل البرزلي عنه في نوازله ، تولى قضاء الجماعة بتونس سنة 770 بعد أن كان قاضياً للأنكحة . ت سنة 778 تاريخ الدولتين : 108 ؛ شجرة النور : 225 ؛ نيل الابتهاج : 74 .

(311) ر . (حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمباركة : 194/2) .

(312) اليزناسني على التحفة : 131 ب . وفيه أن السائل هو القاضي أبو الخير .

## فصل

[رد الدواب بالعيوب الظاهر بعد البيع] :

قال الإمام القوري :

كان شيخنا العبدوسى<sup>(313)</sup> — رحمه الله — يفتى في الدواب خاصة<sup>(314)</sup> أن لا تردد بعيوب بعد شهر .

ووجهه — والله أعلم — : كون الحيوان سريع التغير لا يكاد يبقى على حال واحدة ، وكون البياطرة جهلة قليلي الدين .

فراغى الشيخ المصلحة العامة .

فاما غير الدواب من الرقيق وغيره فلا يُحتج في ذلك حد . اهـ .

وكلام ابن غازى معروف في المسألة<sup>(315)</sup> .

---

(313) عبد الله بن محمد بن موسى بن معلى العبدوسى الفقيه خطيب جامع القروين ، كان سخياً واعطاً مقاوماً للبدع التي ظهرت بالمغرب في زمانه ، مقيماً للمحدود والحقوق ، مشغلاً بفقه الحديث . له فتاوى وأنظام فقهية . ت حوالي سنة 848 .

(إنتحاف أعلام الناس : 502/4 ; جنوة الاقباص : 425/2 ; سلوة الأنفاس : 302/3 ; الفكر السامي : 258/2) .

(314) الأصل أن كل عيب ينقص من الثمن إذا ثبت وجوده في الدابة التي يبعت ، فإن للمبائع ردّها إن لم يسخرها بعد علمه بذلك .

ر . (العقد المنظم للحكام : 1/228 ; فصول الأحكام : 248-247) .

وقوى العبدوسى راعت اعتبارات ، فحددت حق الرد بمدة شهر . وقد اعتمدتها القوري كما اعتمد قول المدونة : لا يكاد الحيوان يبقى على حال ، وضم لذلك جهل البياطرة وكثرة جرائمهم مع قلة دين أكثرهم .

(نوازل عبد القادر الفاسي : 168 أ) .

(315) كلام ابن غازى وارد في كتابه « شفاء الغليل » وهو يقتضي رد الرقيق بالعيوب بعد شهر فيما علم وفيما لم يعلم — وقد ساق كلامه الشيخ عبد القادر الفاسي في (نوازل : 168 أ — ب) .

وقال شيخنا خاتمة المحققين سيدى عبد القادر الفاسي — برد الله ضريحه — في «أجوبته» بعد نقله كلام القوري المتقدم وكلام المكناسي وابن غازى ما نصه :

فعلم من هذا أن مستدهم في ذلك إنما هو فتوى الإمام العبدوسى ، لا قول ابن عبادوس<sup>(316)</sup> ، كما في السؤال<sup>(317)</sup> ، وأن العمل الجارى<sup>(318)</sup> إنما هو في الدواب لا في غيرها .

ولعلهم خصصوا الدواب بذلك لكثره تعاطي النخاسين لشرائهما وشدة احتيالهم فيها دون غيرها<sup>(319)</sup> من الأعمام ، لأنها غير مراده للخدمة والامتنان كما في الدواب ، فقصدوا إلى تقليل التنازع ودفع الشغب عن الحكم باقصارهم على هذه المدة التي يتبعن فيها العيب القديم غالبا<sup>(320)</sup> . اه . بلفظه ، بعد أن صدر جوابه بما نصه :

---

(316) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبادوس ، من كبار أصحاب الإمام سحنون وأقره لهم ، كان ثقة عابداً متواضعاً ، عالماً بمواطن الاختلاف والإجماع لدى فقهاء المدينة ، كثير الاستنباط ، له مؤلفات أشهرها «المجموعة في الفقه على مذهب مالك وأصحابه» . ت حوالي 260 . (رياض النسوس : 360/1 ؛ المدارك : 222/4 ؛ الديباج : 174/2) .

(317) السؤال المشار إليه موجه إلى الشيخ عبد القادر الفاسي ، ونصه : (عيوب الأعمام ، هل الحكم فيها كالحكم في عيوب الدواب من أنه لا قيام للمبنى بعيوب يجده بعد شهر من تاريخ البيع حسبما حكم به غير واحد من فقهاء العصر على ما ذهب إليه ابن عبادوس؟) (نوازل عبد القادر الفاسي : 168 أ) .

فمقصود الفاسي إصلاح كلام السائل الذي نسب الفتوى لابن عبادوس عوض العبدوسى . (318) كان بعض العلماء يعترضون على من لم يفرق بينما جرى به العمل وبين ما جرى به العرف ، لأن الثاني هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل ، بينما الأول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم .

وكان القاضي يُؤمر باتباع ما جرى به العمل . قال القاضي المجاachi : خروج القاضي عن عمل بلده ريبة قادحة ، فحسينا الاقتداء بسلفنا — رضي الله عنهم — . لكن يقتصر من العمل على ما ثبت منه ، ويسلك المشهور فيما سواه .

(الفيلي : شرح العمليات الفاسية : 95/94 ، مخط خاص عند شرح قول الناظم :

وما به العمل دون المشهور . مقدم في الأخذ غير مهجور)

(319) ولعلهم ... غيرها : ساقط من م .

(320) كذلك في (نوازل الفاسي : 168 ب) .

نصوص المذهب أن العيب القديم إذا لم يعلم به المشتري ثم اطلع عليه بعد ، أن له الرجوع [به] <sup>(321)</sup> ولا يُحَدُّ ذلك بشهر ولا بغيره لا في الدواب ولا في سائر الحيوان ، وهي كغيرها <sup>(322)</sup> . اهـ .

وقال صاحب «المفید» ما نصه : قال ابن حبيب عن مطرف <sup>(323)</sup> قال : كان مالك يلزم العيوب أصحاب الرقيق وأصحاب الدواب فيما اشتروا ، ولا يرى لهم الرد كما يرد غيرهم ، وكان يحمل ذلك عليهم فيما ظهر من العيوب وما خفي ، لبصرهم بالعيوب <sup>(324)</sup> ، وأنهم يصررون من ذلك ما لا يضر غيرهم .

وكان ابن الماجشون <sup>(325)</sup> يرى ذلك ويأخذ به <sup>(326)</sup> وكان ابن القاسم يرى أن يحمل ذلك عليهم <sup>(327)</sup> فيما ظهر من العيوب ، فأما ما خفي منها ورئي أن مثله يخفى فكان يرى أن يحلفو : بالله ما رأوه ، ثم يردوا <sup>(328)</sup> هـ . بلفظه <sup>(329)</sup> .

وقال المكتناسي أيضاً ما نصه :

(321) به : لم ترد في النسخ وأضفتها من الأصل المنقول عنه وهو نوازل الفاسي .  
كذا في (نوازل الفاسي : 168 ب).

(322) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني الفقيه ، روى عن حاله مالك .  
وثقة الدارقطني وغيره . ت 220 بالمدينة .

(الانتقاء : 58 ؛ تهذيب التهذيب : 175/10 ؛ الديجاج : 340/2 ؛ شجرة التور : 57 ؛  
المدارك : 133/3) .

(324) أي لمعروفهم وبغيرتهم بها .

(325) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي . كان فقيها فصيحاً  
مقتياً بالمدينة ، روى عن مالك وعن أبيه . وأخذ عنه أئمة كان حبيب وسحون . ت 212  
و214 .

(الأعلام : 305/4 ؛ الانتقاء : 57 ؛ شجرة التور : 56 ؛ طبقات الشيرازي : 148 ؛  
المدارك : 136/3 ، ميزان الاعتدال : 150/2) .

(326) س : وما يأخذ به .

(327) عليهم : سقطت من م .

(328) س : أن يحلف بالله ما رأوه ، ثم يرد .

(329) كذا في (مفید الحكم : 133) مع اختلاف بسير لا يغير المعنى .

لَا يخلو المبَاتِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَخَاسًا بَصِيرًا / بِالْعِيُوبِ أَمْ لَا .

فإِنْ كَانَ الْعِيبُ ظَاهِرًا وَالْمَبَاتِعُ بَصِيرًا بِالْعِيُوبِ فَلَا رَدَّ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَفِيًّا فَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَالثَّالِثُ لِمُحَمَّدٍ : إِنْ كَانَ الْمَبَاتِعُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ<sup>(330)</sup> فَلَهُ الرَّدُّ فِي الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ دُونَ يَعْنِي<sup>(331)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ ، وَطَالَ عَنْهُ ، فَلَهُ الْقِيَامُ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ خَفِيًّا<sup>(332)</sup> إِلَخَ .

[ 134 ] : وَقَالَ الْمَكَنَاسِيُّ فِي « مَجَالِسِهِ » / أَنْتَهُ كَلَامَهُ عَلَى الرَّدِّ بِالْعِيبِ مَا نَصَهُ :

الْحُكْمُ أَنْ يَكْلُفَ الْمُشْتَرِيَ الْقَائِمَ<sup>(333)</sup> بِالْعِيبِ بِثَبَوتِ الْعِيبِ وَقَدْمِهِ ، وَأَنْهُ مَا يَخْفِي ، وَأَنَّهُ مَا يَنْقُصُ مِنَ الشَّمْنِ ، وَأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْ أَمْدِ التَّبَاعِ الْوَاقِعِ مِنْذَ كَذَا ، اَنْ كَانَ التَّبَاعُ تَارِيَخَهُ أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ — عَلَى<sup>(334)</sup> مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنُ مِنْ أَنْ لَا قِيَامٌ لِلْمُشْتَرِيِّ بِالْعِيبِ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمِ الْبَيعِ — إِلَّا أَنْ تَقْوِيمَ بَيْنَهُنَّا لِلْمُشْتَرِيِّ عَلَى الْبَاعِيْنِ أَنَّهُ كَانَ مَدْلُوسًا فَلَهُ الْقِيَامُ مُطْلَقًا<sup>(335)</sup> هـ . بِلِفْظِهِ .

وَقَالَ سِيدِي عَلِيٍّ بْنَ هَارُونَ<sup>(336)</sup> مُفْتِي فَاسِ ، فِي جَوابِهِ مَا نَصَهُ :

(330) فِي مَجَالِسِ الْمَكَنَاسِ 60 أً : مِنْ أَهْلِ التَّصَاوُنِ وَالْدِينِ .

(331) دُونَ يَعْنِي : سَاقِةٌ مِنْ مِنْ .

(332) الْمَجَالِسِ : 60 أً بِزِيَادَةِ : قَالَهُ ابْنُ الْمَوَازِ .

(333) مِنْ : أَيِّ الْقَائِمِ .

(334) سِنْ : مَعْ .

(335) هَذَا الْمَعْنَى وَارِدٌ فِي (الْمَجَالِسِ : 60 أً) بِصَفَةِ أُوجَزَ مِنَ سَاقِهِ ابْنُ رِحَالَ أَعْلَاهُ . وَنَقْلَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقَاسِيُّ فِي (نَوَازِلِهِ : 168 أً) .

(336) عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْمَطْفَرِيُّ الْفَقِيْهُ ، الْخَطِيبُ بِالْقَرْوَيْنِ ، كَانَ فَرِضِيَا عَدِيْدًا ، لَازَمَ شِيخَهُ ابْنَ غَازِيَ وَانْتَفَعَ بِهِ وَجَمِيعِ عَلَيْهِ سَيْعًا . أَجَازَهُ ابْنُ غَازِيَ سَنَةُ 896 ، وَأَنْذَنَ عَنِ الْوَنْشَرِيِّ وَالْقَاضِيِّ الْمَكَنَاسِيِّ . ت 951 مِنْ جَاْءِزِ الْمَائِتَيِّنِ .

(جَلْدُ الْأَقْبَاسِ : 2 : 477/2 ; دَرْرُ الْحِجَالِ : 2/446 ; دُوْجَةُ النَّاشرِ : 40 ; سَلْوَةُ الْأَنْفَاسِ : 2/82 ; شَجَرَةُ النُّورِ : 278 ; النَّبْلِ : 212-213) .

إن كان الأمر كما ذكرتُم ، وكان القيام بالغيب بعد تمام الشهر ، فالذي أفتى به شيخ الجماعة العبدوسي : عدم الرجوع ، وتلقاء قصاصتنا وفقها علينا بالقبول لقلة أمانة البياطرة والناس : يشتري الرجل الدابة ويسخرها وينتهكها ، ويقضى بها وطره ، ثم انه يلطم بها وجه صاحبها ، وذلك صواب إن شاء الله تعالى هـ . بلفظه .

ح : 81 مل [2] وقال بعض من نظم العمل الذي جرى بفاس<sup>(337)</sup> ما نصه : /

**وبَعْدَ شَهْرِ الدَّوَابِ بِالْخُصُوصِ**      **بِالْغَيْبِ لَا تَرْجِعُ ، فَاعْرِفُ النُّصُوصِ**  
وهذا الذي وقنا عليه في النازلة .

وقد تبين من هذه النقول أن الكلام الذي قاله العبدوسي إنما هو في الدواب . وهي الخيل والبغال والحمير لا غير ، يظهر ذلك<sup>(338)</sup> من التعبير بالدواب ، لأنه في العرف للأصناف الثلاثة ، ولذلك تقول الناس : سرق الدواب .

ولذكرهم — أي من تكلم على النازلة — النخاسين ، وقد رأيتهم صرحاوا بالاختصاص أيضاً .

وإذا ثبت هذا<sup>(339)</sup> ، فغير الدواب الرد به مطلقاً ، بشروطه المتقدمة في كلام المكتناسي .

وكذا الدواب<sup>(340)</sup> قبل شهر ، وأما بعد شهر فيجب أن يفصل في ذلك ، وإن لم يفصل من ذكرناه .

(337) نظمت عدة منظومات فيما جرى به العمل بعض البلدان ، وخصصت ابتداء من القرن الحادي عشر منظومات بالعمل الفاسي .

ر . ابن عاشور : المحاضرات المغربيات : 88-87 .

(338) س : لك .

(339) هذا : سقطت من م .

(340) الدواب : سقطت من س .

[ المؤلف يقسم العيوب ويفصل أحکامها ] :

والتفصيل الذي يجب في ذلك أن يقال :

عيوب الدواب تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يمكن قدمه وحدوده .

والثاني <sup>(341)</sup> : ما لا يمكن إلا قدمه .

فمثال الأول : العيب المسمى بالشمير مثلاً ، فإن العارف يشكل عليه هل ذلك أقدم من الأمد المذكور أم لا ؟

فهذا هو الذي لا يرد به بعد شهر ، لقلة أمانة البياطرة وجهلهم ، كما علّلت <sup>(342)</sup> به المسألة ، ورأيته بعينك .

والثاني : كالعيوب المسمى بالذباب ، فإنه لا يظهر إلا بعد مدة معروفة لمن يقتني الخيل ، بحيث لا يكون فيها شك عندهم ولا اختلاف ، حتى أنهم إذا أدعى <sup>(343)</sup> أحد أنه عيب لحدودته بشهر <sup>(344)</sup> / أو نحوه يضحكون منه ويجزمون بخطبته غاية .

والحاصل : هو عندهم أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان ، ولا يحتاجون فيه إلى تأمل أصلاً ، وقد رأيت تعليهم في النازلة المذكورة ، وأهل البوادي أعرف بهذا العيب الثاني أكثر من بياطرة الحاضرة ، وذلك لأن الذباب يعلق [ 134 ب ] عيوبه بالخيل في آخر الربيع في وقت الذباب ، ولا يظهر / ظهوراً يقطع به إلا في الليل <sup>(345)</sup> ، فإذا اشتري فرساً في آخر الخريف ، وظهر بها

(341) س ، م : وثانيهما .

(342) س ، م : عللت .

(343) م : إن أدعى .

(344) س : لمدة شهر .

(345) س ، ح : إلا في أشهر الليل .

الذباب ، فلا يحتمل أن يكون حدث عند المشتري ، لأنه إنما يعلق بها في آخر الربيع<sup>(346)</sup> في وقت الذباب ، فلا معنى لعدم الرد بالذباب الموجود في الفرس ، وذلك لأن العلة قلة أمانة البياطرة ، ولعدم تقواهم ، وكذا<sup>(347)</sup> عدم تقوى التخاسين ، مع أن الدواب يشتريها التخاس وغيره ، والنخاس — في الغالب — لا يعرف الدابة أن بها ذبابا قبل وقت ظهوره أو قريبه كما هو مشاهد عند أهل المعرفة بهذا العيب .

وإذا ثبت هذا فيجب الرد بهذا العيب ، وإن مضى له شهران أو ثلاثة فضلا عن شهر ، لنفي العلة ، لأنَّ هذا أمر يقطعُ به ، فلا ت THEM البياطرة فيه أنه قديم ، ويشهدون بحدوثه ، وكذا عكسه ، وكذا لا يتهم أن البياطرة يجهلون هذا ، لأنَّ هذا أمر<sup>(348)</sup> ضروري يشهد به كل من يقتني الخيل ، ولا يخص به واحد دون آخر منهم ، ولا مشقة في حضورهم للشهادة عند القضاة<sup>(349)</sup> ، لأنَّ العارفين بهذا<sup>(350)</sup> العيب في المدن كثيرون ، أو يصرف القاضي من ينوبه<sup>(351)</sup> للسماع منهم .

(346) وظهر ... الربيع : ساقط من م .

(347) م : وكذلك .

(348) س : هنا لأنه أمر .

(349) م : عند القاضي .

(350) م : بذلك .

(351) س ، م : من يثق به .

ويحمل كلام العبدوسى ومن تبعه على القسم الأول .

هذا الذى ظهر لنا في النازلة <sup>(352)</sup> ، والعلم عند الله تعالى .

هذا <sup>(353)</sup> ونحن نطلب ممَّنْ له خبرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه الورقات <sup>(354)</sup> من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، وأطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال الناس أكيلت بهذه الأمور المذكور فسادها في هذه الورقات <sup>(355)</sup> غاية .

ولنا موقف بين يديه تعالى ، مع من تكلم فيها بالنفس أو ردها بالنفس <sup>(356)</sup> ، وقدر على تصحيحها أو بعضها ولم يصححه ، أو على رد ذلك ولم يرده ، فإن لم يفعل <sup>(357)</sup> فالله حسيبه ، فإن العلم اليوم متغير على من عرفه ، سيما ما وقع ونزل ، والقضاء يحكمون كثيراً في هذه الأمور أو بعضها أو جلها بحكم <sup>(358)</sup> فاسد . هذا ظلتنا بحسب بحثنا عنهم غاية .

---

(352) ما ظهر لابن رحال في هذه النازلة انتقده بعض المتأخرین عليه واستغلت العامة فتواه أسوأ استغلال . قال التسولي : (إنهم لما نفطوا لما قاله ابن رحال صاروا لا يقومون بعد موته الحيوان إلا يعي الذباب ، ويقررون على الدابة بعد موتها ، ويشهد البياطرة بأن في مجحتها دوداً هو المصعد بالذباب ، ولا تجد أحداً ماتت له دابة إلا وقام بذلك ، وربما لا يقررونها إلا بعد يوم أو يومين من موتها ، وربما كان ذلك الدود متولداً أي شيئاً يشبه الدود ... وربما يكون أيضاً حدث بعد الموت لسرعة تغيره) .  
البهجة : 95/2 .

وعندى أن ابن رحال راعى في فتواه ما هو ملاحظ في ظهور عيذ الذباب بعد مدة تتجاوز الشهر فقال بالرد بعده ، ولكن ضعف الوازع الديني وعدم التقوى أدى بالعامة وبعض البياطرة إلى الانحراف وإلى سوء الاعتماد على الفتوى المذكورة التي دلت على تدقير ونظر وحسن قصد .

هذا : سقطت من س . <sup>(353)</sup>

ح : الورقة . <sup>(354)</sup>

من الفقه ... الورقات : ساقط من س . <sup>(355)</sup>

أوردها بالنفس : ساقط من ح . <sup>(356)</sup>

م ، س : فإنه إن لم يفعل . <sup>(357)</sup>

بحكم : سقطت من س ، ح ، ويؤديها لا يستقيم المعنى . <sup>(358)</sup>

ولكن من كتب شيئاً على هذه الورقات فليكن في قرطاس مباین لنا ومنفصل عنها ، لا في طررها<sup>(359)</sup> ، لأنه ربما يكون بحثنا<sup>(360)</sup> في كلامه فرد عليه إن تيسر الرد فيما كتبه ، أو نوافقه<sup>(361)</sup> عليه أن أصاب ، والله حسيب من لم ينصف ، ويعيننا على هذا الأمر .

م : [456] والله ثم والله لا فرق عندنا بين الرد في الحق في هذه / الورقات أو الموافقة على صحتها ، والله مطلع على السرائر<sup>(362)</sup> .

والسلام عائد على كل من نظر فيه بإخلاص وشفقة على دين المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ عدد حركات الحيوانات وأغراضها ، وعدد جواهر الموجودات وأعراضها .

والحمد لله كما يجب لجلاله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله<sup>(363)</sup>

(359) كانت تعالق العلما على ما كتب تسجل في طرر الكتاب غالباً .

(360) ح : بحث .

(361) ح : نوافق .

(362) والله ... السرائر : انفردت به م .

(363) والحمد لله كما ... وآله : هي الخاتمة التي انفردت بها ح .

وفي س الخاتمة التالية : انتهى وكفى والصلوة والسلام على النبي المصطفى ، وعلى آله وأصحابه الشرفا ، ما بدا بدر وعجا .

وفي م الخاتمة التالية : انتهى والصلوة والسلام على رسول الله بلا انتهاء ، على يد كاتبه لأخيه في الله سيدی محمد الهاشمي الطالب ، ثم لمن شاء الله بعده . وكان الفراغ منها عشية السبت لموفي عشرين من شعبان المظمم عام واحد وثمانين ألف . اهـ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## ثُبَّتُ المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

- إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكتناس — ابن زيدان ، عبد الرحمن — ط 1 — الرباط 1931.
- الإحاطة في أخبار غرناطة — ابن الخطيب ، لسان الدين محمد — تحقيق محمد عبد الله عنان — ط 2 ، مكتبة الخانجي القاهرة ، 1973 .
- الأحكام — الشعبي ، أبو المطرف عبد الرحمن المالقي — رسالة دكتوراه حلقة ثالثة مرقونة بمكتبة الكلية الزيتוניתة . تونس .
- الارتفاع في مسائل الاستحقاق — ابن رحال أبو علي الحسن المعداني — مخطوط . د . ك . ت : 12301 و 1964 .
- أزهار الرياض في أخبار عياض — المقري ، أبو العباس أحمد التلمساني — صندوق إحياء التراث ، الرباط 1978 .
- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى — الناصري احمد بن خالد السلاوي — نشر جعفر ومحمد الناصري . دار الكتاب ، الدار البيضاء 1955 .
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ — السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن . مطبوع مع تنوير الحالك . دار الفكر .
- أصول الفتيا في المذهب المالكي — ابن حارث محمد الخشنى . تحقيق المجدوب وأبو الأجنفان وبطيخ — الدار العربية للكتاب ، تونس 1985 .
- الأعلام (قاموس تراجم) — الزركلي ، خير الدين — ط 3 .
- إبناء الغمر بأنباء العمر — ابن حجر أحمد العسقلاني تحقيق حسن حبشي — القاهرة 1969 .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف — دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أنوار البروق في أنواع الفروق — القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد . ط 1 — دار إحياء الكتب العربية مصر 1344 .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . الونشريسي ، أبو العباس أحمد . تحقيق أحمد الخطابي — صندوق إحياء التراث الإسلامي الرباط 1400 = 1980 .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى — ابن رشد ، أبو الوليد محمد (الحفيد) — ط 1 مطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر ، مصر .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - الشوكاني ، محمد بن علي - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت 1348 .
- برنامج المجاري - المجاري ، أبو عبد الله محمد الأندلسي ، تحقيق محمد أبو الأجنفان . دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1982 .
- البستان في ذكر الأولياء بتمesan - ابن مريم محمد - تحقيق محمد بن أبي شتب ، المطبعة الثعلبية - الجزائر .
- بغية الملتحس في تاريخ رجال أهل الأندلس - الضبي ، أحمد بن يحيى - محريط 1885 .
- البهجة في شرح التحفة - التسولي ، علي بن عبد السلام - مطبعة الشرق ، مصر .
- الناج والإكيليل لمختصر خليل - المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ، بهامش مواهب الجليل ، مطبعة السعادة ، مصر 1328 .
- تاريخ الأدب العربي - بروكلمان ، كارل .
- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية - الزركشي أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم . تحقيق محمد ماضور - المكتبة العتيقة - تونس 1966 .
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس - ابن الفرضي ، أبو الوليد عبد الله الأزدي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر 1954 .
- تاريخ الفقه الإسلامي - موسى محمد يوسف - معهد الدراسات العربية العالية ، دار المعرفة . القاهرة .
- بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - ابن فرحون برهان الدين إبراهيم - مطبعة التقدم ، مصر 1319 .
- تراث المؤلفين التونسيين - محفوظ محمد - دار الغرب الإسلامي - بيروت 1984-1982 .
- ترتيب المدارك - القاضي عياض أبو الفضل السبتي - وزارة الأوقاف المغرب .
- تذكرة الحفاظ - الذهي ، شمس الدين ، تحقيق : مصطفى علي - دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الهدن .
- تصميم الصناع - ابن رحال أبو علي الحسن المعداني . ترجمة جاك بارك - الجزائر 1949 .
- التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً - ابن خلدون عبد الرحمن - تحقيق محمد بن تاویت الطنجي - لجنة التأليف والترجمة والنشر 1951-1370 .
- التعلل برسوم الاستناد (فهرس) ابن غازي ، أبو عبد الله محمد المكتاسي ، تحقيق محمد الزاهي - دار بوسالم للنشر ، تونس 1984 .

- تكملة التقىد وتحليل التقىد — ابن غازي : أبو عبد الله محمد المكتناسي — مخطوط د . ك . ت : 15157-15158-15159-15160 .
- تهذيب التهذيب — ابن حجر ، شهاب الدين أحمد العسقلاني ط 1 — حيدر اباد الدکن الهند 1973/1325 .
- توسيع الديباج — القرافي ، بدر الدين ، تحقيق أحمد الشبيوي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1983 .
- الجامع الصحيح — الامام البخاري محمد بن اسماعيل — دار الطباعة العامرة ، مصر 1315 .
- الجامع في السنن والآداب — ابن أبي زيد عبد الله القىروانى — تحقيق محمد أبو الأجلان وعثمان بطيخ — مؤسسة الرسالة والمكتبة العبيقة — بيروت 1982 .
- جامع القرطبيين — النازى عبد الهادى — دار الكتاب اللبناني — بيروت 1972 .
- جذوة الاقبال فى ذكر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس — ابن القاضى ، أبو العباس أحمد — دار المنصور — الرباط 1973 .
- جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس — الحميدى أبو عبد الله محمد بن فوح — تحقيق : محمد بن تاولت الطنجي — مكتب نشر الثقافة الاسلامية — مطبعة السعادة ، القاهرة 1953 .
- حاشية على شرح التحفة لعيارة — ابن رحال أبو علي الحسن السعدانى بهامش الشرح ، دار الفكر .
- حاشية على شرح أقرب المسالك — الصنواوى أحمد — دار المعارف مصر ، 1974 .
- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة — السيوطي جلال الدين عبد الرحمن — تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم — دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الحلول السنديسة فى الأخبار التونسية — السراج ، محمد الأندلسي الوزير — تحقيق محمد الحبيب الهيلة — الدار التونسية للنشر — تونس .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء — أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1357 .
- حلية المعاصم لبنت فكر ابن عاصم — التاودى أبو عبد الله محمد بهامش البهجة — مطبعة الشرق ، مصر .
- خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر — المحبى محمد — المطبعة السلفية — مصر 1349 .

- ـ درة الحجال في أسماء الرجال — ابن القاضي ، أبو العباس أحمد — تحقيق محمد أبو النور — المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة .
- ـ دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر — ابن عسكر أبو عبد الله محمد الشريف الحسني — ط . على الحجر بفاس .
- ـ الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب — ابن فرحون برهان الدين إبراهيم — تحقيق محمد أبو النور — دار التراث — مصر .
- ـ رياض النقوس — المالكي .
- ـ سلوة الأنفاس — الكتاني محمد بن جعفر — ط . على الحجر بفاس .
- ـ السنن الكبرى — البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ط 1 — مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الدكن 1353-1344 .
- ـ شجرة النور الزكية — محمد مخلوف — المطبعة السلفية ، مصر .
- ـ شرح تحفة الحكم — ميار، محمد بن أحمد الفاسي — دار الفكر .
- ـ شرح تحفة الحكم — ابن عاصم أبو يحيى محمد (ابن الناظم) مخطوط . د. ك. ت 1373 .

- ـ شرح تحفة ابن عاصم (وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم) اليزناسي : أحمد ابن عبد الله العبد الوادي التلمساني . مخطوط د. ك . ت 151 .
- ـ شرح حدود ابن عرفة — الرصاع — أبو عبد الله محمد الأنصاري — ط 1 المطبعة التونسية — تونس .
- ـ الشرح الصغير — الدردير أحمد — دار المعارف ، مصر 1974 .
- ـ شرح العمليات الفاسية — الفيلالي أبو القاسم مخطوط . خاص .
- ـ شرح لامية الزقاق — التلاوي ، أبو عبد الله محمد . المطبعة التونسية الرسمية ، تونس 1303 .
- ـ شرح المختصر الخليلي (جواهر الدرر) — الثنائي أبو عبد الله محمد المصري مخطوط د. ك . ت 12260 .
- ـ شرح المختصر الخليلي — ابن رحال أبو علي الحسن — مخطوط . د. ك . ت 10672-12384 .
- ـ الصلة — ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك — الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 .
- ـ الضمان في الفقه الإسلامي — الخفيف علي — معهد البحث والدراسات العربية 1971 .

- طبقات الفقهاء — الشيرازي ، أبو إسحاق الشافعى — تحقيق إحسان عباس — دار الرائد العربي ، بيروت .
- الطرر — ابن عات أحمد بن إبراهيم التفزي الشاطبي ، مخطوط . د . ك . ت 12875 .
- عقد الجوهر الثمينة — ابن شاس ، نجم الدين — مخطوط د . ك . ت 13483 .
- العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام — ابن سلمون أبو القاسم سلمون الكتاني — بهامش البصرة — المطبعة البهية ، مصر 1302 .
- الغنية — القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي — تحقيق محمد ابن عبد الكريم — الدار العربية للكتاب 1979 .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري — ابن حجر أحمد بن علي القسطلاني — تحقيق عبد العزيز بن باز — دار الفكر .
- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام — الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى — تحقيق محمد أبو الأجنان — الدار العربية للكتاب ، والمؤسسة الوطنية للكتاب — تونس 1985 .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي — الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي — تحقيق عبد العزيز القاري — المكتبة العلمية ، المدينة 1397-1977 .
- فهرس ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق المحاربي الأندلسى — تحقيق محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي — دار الغرب الإسلامي — بيروت .
- فهرست الشيوخ — اليعمرى أبو القاسم ، مخطوط الخزانة الملكية بالرباط 905 .
- فهرس الفهارس والآثار — الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني — باعتماء : إحسان عباس — ط 2 دار الغرب الإسلامي — بيروت 1982 .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا — سعدي أبو جيب — ط 1 دار الفكر ، دمشق 1982-1402 .
- قضاة فاس — ابن سودة — مخطوط .
- القواعد الفقهية — المقرى أبو عبد الله محمد التلمساني — مخطوط . د . ك . ت 14682 .
- قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جري محمد بن أحمد الغرناطي ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي — ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف النمرى القرطبى ، تحقيق محمد ولد ماريڭ — ط 1 مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض 1978-1398 .

- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون — حاجي خليفة — استانبول .
- لسان العرب — ابن منظور ، محمد بن مكرم ، دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر 1955 .
- مؤرخو الشرفاء — ليفي بروفنسال — تعريب عبد القادر الخلادي — مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر — الرباط 1397-1977 .
- المجالس الفقهية — المكتناسي أبو عبد الله — مخطوط د . ك . ت .
- مجلة الأحكام العدلية — لجنة من العلماء — المطبعة الأدبية ، بيروت 1302 .
- المحاضرات المغribيات — ابن عاشور محمد الفاضل — الدار التونسية للنشر — تونس .
- المختصر الفقهي — ابن عرفة محمد الورغمي — مخطوط د . ك . ت 10846 .
- المدخل الفقهي العام — الزرقا ، مصطفى أحمد — ط 10 دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1968 .
- المدونة الكبرى — مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم — ط 1 مطبعة السعادة ، مصر 1323 .
- مرآة الجنان — اليافعي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي — مؤسسة الأعلماني ، بيروت .
- المرقبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا — الباهي ، أبو الحسن علي المالقي — تحقيق لـ لفيف بروفنسال — دار الكتاب المصري — القاهرة 1971 .
- مسائل الدلالة في شرح متن الرسالة — ابن الصديق أحمد بن محمد — ط 1 دار العهد الجديد للطباعة ، مصر 1374-1954 .
- المسند — الإمام أحمد بن حنبل .
- مشاهير علماء الأمصار — البستي محمد بن حبان — تصحيح : م . فلايشر — القاهرة 1959 .
- المصباح المنير — الفيومي أحمد بن محمد — المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مظاهر يقطة المغرب الحديث .
- معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان — الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري مع التكميلة لابن ناجي .
- معجم أعلام الجزائر — نويهض عادل — المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1971 .
- معجم المؤلفين — كحالة عمر رضا — مطبعة الترقى ، دمشق 1957/1961 .
- معجم المطبوعات — سركيس يوسف اليان — مصر 1928 .

- معلمة الفقه المالكي — ابن عبد الله عبد العزيز — دار الغرب الاسلامي ، بيروت .  
1983/1403

- المعيار المعرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب — الونشريسي أبو العباس أحمد — تحقيق حجي ومن معه . دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1401 / 1981 .
- مفيد الحكماء — ابن هشام أبو الوليد — مخطوط د . ك . ت 15223 .
- المقدمة — ابن خلدون ولی الدين عبد الرحمن ط . دار المصحف .
- المتنقى — شرح العوطاً — الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف . مطبعة السعادة ، مصر 1323 .
- المنهج المستحب إلى قواعد المذهب — الزراق أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي .  
مخطوط د . ك . ت 12648 .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل — الخطاب أبو عبد الله محمد الرعنبي ، ط 1 مطبعة السعادة ، مصر 1328 .
- المواقف في أصول الأحكام — الشاطبي ، أبو إسحاق ابراهيم — تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد — مكتبة صبيح — القاهرة 1969 .
- الموسوعة الفقهية . ط 1 وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت 1400-1980 .
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية — ابن عبد الله عبد العزيز ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب 1975 .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال — الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية — الحلبي مصر .
- النبوغ المغربي في الأدب العربي — كنون عبد الله . ط 3 دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1395-1975 .
- نشر المثاني لأهل القرن الحادى عشر والثانى — القادرى محمد بن الطيب .  
ط . على الحجر ، بفاس .
- نظرية الضمان — الرحيلي وهبة — دار الفكر ، دمشق 1402-1982 .
- النهاية في غريب الحديث — ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي — دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- التوازن الفقهية — الفاسي عبد القادر . مخطوط د . ك . ت ضمن مجموع 9824 .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج — التبكتنى أحمد بابا السوداني — بهامش الديباج ط 1 مطبعة السعادة 1329 .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكاتي محمد بن علي - ط ١ المطبعة العثمانية المصرية 1357 .
- هدية العارفين - البغدادي إسماعيل باشا - استانبول 1951 .
- الوفيات - ابن القنفذ أبو العباس أحمد القسطنطيني ، تحقيق عادل توبيهض - دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان - ابن خلكان أحمد بن محمد - تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت 1972 .
- الواقعية الشمية - الأزهري محمد البشير ظافر .

## فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
— فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	194	البقرة	44
— ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها	58	النساء	44
— في بيوت أذن الله أن ترفع	36	النور	26
— وجزاء سيئة سيئة مثلها	40	الشورى	44

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	التخرج	ال الحديث
42	سهيل بن سعد	ابن ماجه	— الإمام ضامن فان احسن فله وطم — ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
44	ابن عباس	البخاري	في بلدكم هذا في شهركم هذا — خير القرون قربني ثم الذين يلوئهم ثم الذين يلويتهم .....
55	عمران بن حصين	البخاري	.....
45	سمرة	أحمد	— على اليد ما اخذت حتى تؤديه .. — فليبلغ الشاهد الغائب
56	أبو بكرة	البخاري	فرب مبلغ أوعى من سامع .....
44	المازني	الموطأ	— لا ضرر ولا ضرار .....
44	أنس	الدارقطني	— لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه .....

## الاعلام

- أ -

الآلبي : 28 .

آيات يوسف : 19 .

الاجهوري : 28 .

احمد بن المبارك السجلماسي : 22 .

احمد المنصوري أبو العباس : 37 .

الازهري : 32 .

إسماعيل السلطان : 18 ، 20 ، 35 .

أشهب : 75 .

الأوزاعي : 85 ، 97 .

- ب -

الباجي أبو الوليد : 51 ، 95 .

ابن بزيمة : 100 .

ابن بشير المهدى : 51 ، 77 ، 80 .

83 .

الحسن البصري : 85 ، 89 .

الحسن بن رحال المعدانى أبو

بهرام : 117 .

- ت -

التادلى : 34 .

التفجرونى : 101 .

- ج -

جاك بارك : 9 ، 18 ، 54 ، 56 ، 59 .

- ح -

ابن الحجاج : 121 .

ابن الحاجب : 52 ، 101 ، 104 ،

113 ، 105 .

الحارث : 103 .

ابن الحارث الحشنى : 48 .

ابن حبيب : 85 ، 96 ،

124 ، 97 ، 107 .

الحسن البصري : 85 ، 89 .

الحسن بن رحال المعدانى أبو

السطي : 28 .  
علي : 8 ، 9 ، 13 ، 15 ، 21 ، 17 ،  
سعید بن المسیب : 85 ، 86 ، 87 ،  
. 97 ، 91 ، 89 ، 88 ، 91 ، 92 ،  
ابن سلمون : 26 ، 52 ، 88 ، 91 ،  
. 113 ، 112 ، 92 . 73

سعید المشترانی أبو عثمان : 37 .  
الحسن بن مسعود الیوسی نور الدین أبو  
علي : 19 .  
ابن سهل : 26 .  
ابن سیده : 42 .  
الحسن بن نصر السوسي : 102 .  
الخطاب : 101 .  
ابن حیدرة : 121 .

## - ش -

ابن شاس : 51 ، 75 ، 76 .  
الشاطئی أبو إسحاق : 43 ، 47 ، 55 .  
الشعیی : 116 .

## - ص -

صاحب المفید : 65 ، 124 .  
صاعقة العلوم والتدریس ونادرة الزمان في دفع  
الإهانة والتلبيس = الحسن بن رحال  
(المؤلف) .  
الصقلي : 99 ، 103 .

## - ع -

ابن عات : 94 ، 96 .  
ابن عاصم أبو بکر : 26 ، 30 ،  
. 48 ، 52 .  
عبد الله بن الطیب : 23 .  
عبد الله کون : 10 ، 28 ، 66 .  
ابن عبد البر : 92 ، 93 ، 94 .  
ابن عبد الحکم : 87 ، 103 ، 109 .

## - خ -

خلیل ان إسحاق الجندي : 28 ، 52 .

## - ر -

ابن راشد : 106 .  
ابن رشد : 51 ، 56 ، 73 ، 75 ، 76 .  
. 93 .  
رشید الصباغ : 10 .

## - ز -

الرقاق : 89 ، 111 .  
ابن أبي زمین : 51 ، 82 ، 95 .  
ابن أبي زید القیروانی أبو محمد : 51 ،  
. 83 .  
ابن زیدان : 19 ، 23 ، 24 ، 29 ،  
. 30 .

## - س -

سخنون : 26 ، 48 ، 82 ، 86 .  
السرغینی : 22 .

## - غ -

- ابن غازى = محمد بن غازى المكتانى أبو عبد الله الغوثى : 121 .  
الغزالى : 42 .

عبد الرحمن العثيمين : 10 .

عبد الرحمن بن القاسم العتqi : 26 ، 48 ، 87 ، 95 ، 103 ، 124 ، 125 .

عبد الرحمن بن محمد الجامعى الفاسى أبو زيد : 22 .

عبد الرحيم : 65 .

ابن عبد السلام : 52 ، 102 ، 103 .

عبد السلام بن الطيب : 19 .

عبد العزيز بن السلطان العلوى بن أبي الحسن : 58 .

عبد القادر بن علي الفاسى : 20 ، 65 ، 112 ، 116 ، 122 .

ابن عبادوس : 122 ، 123 .

العبدوسى : 51 .

عثمان السنوسى : 61 .

ابن عرفة : 28 ، 52 ، 65 ، 78 ، 80 ، 81 ، 99 ، 117 .

علي بن عبد السلام التسولى أبو الحسن : 58 .

علي المراكشى : 20 .

علي بن هارون : 125 .

العميرى = أبو القاسم بن سعيد المكتانى .

ابن عمر : 110 .

أبو عمran : 109 .

أبو عمرو الاشبيلي : 105 .

عياض، أبو الفضل : 36 ، 79 ، 100 ، 102 ، 109 .

عيسى : 79 ، 98 .

## - ف -

- الفاكھانی = ابن الفاکھانی : 52 ، 99 .  
ابن فرھون : 52 ، 83 ، 84 .

## - ق -

- القادرى : 24 .  
أبو القاسم بن سعيد العمیرى : 24 ، 29 .  
ابن القاسم = عبد الرحمن ابن القاسم :  
القرافى : 52 ، 72 .  
القلشانى : 52 ، 121 .  
القورى : 51 ، 116 ، 122 .

عبد القادر بن علي الفاسى : 20 ، 65 ، 112 ، 116 ، 122 .

## - ك -

كاربونال : 59 .

## - ل -

- ابن لیابة : 97 .  
اللخمي أبو الحسن : 51 ، 78 ، 79 ، 118 ، 99 ، 120 .

أبو عمرو الاشبيلي : 105 .

## - م -

- ابن الماجشون : 124 .  
مالك بن أنس : 48 ، 51 ، 74 ، 85 .

- محمد بن المواز : 99 ، 81 ، 65 ، 94 ، 93 ، 92  
 . 125 . 119 ، 103
- محمد يعيش الشاوي أبو البقاء : 22 .  
 مخلوف : 20 ، 22 .  
 أبو مدین : 20 .  
 مصطفی الزرقاء : 43 .  
 مطرف : 124 .  
 المغامير : 102 .  
 المقري أبو عبد الله : 28 ، 91 .  
 مکحول : 85 ، 86 ، 87 ، 89 ، 91 .  
 المکناسی (القاضی) : 52 ، 76 ، 88 ، 109 .  
 . 125 ، 112 ، 111 ، 109 .  
 ابن المکوی : 104 .  
 المنجور : 52 ، 88 ، 90 ، 91 ، 106 .  
 ابن منظور : 109 .  
 میارة = محمد بن أحمد .
- ن —**
- ابن الناظم : 86 .  
 زیه حماد : 31 .
- ه —**
- هانری باراس : 59 .  
 ابن هشام : 26 .
- و —**
- الولید بن هشام : 109 .  
 ابن وهب : 103 .
- المتیطي : 95 ، 98 ، 104 .  
 أبو محمد = ابن أبي زید .  
 محمد بن أحمد میارة : 38 ، 52 ، 89 ، 90 .  
 محمد الأفرانی أبو عبد الله : 31 .  
 محمد بن الحسن المخاچی أبو عبد الله : 20 .  
 محمد أبو خبزة : 10 .  
 محمد بن خلیفة بن أحمد النجار : 60 .  
 محمد بن سلیمان المنیعی : 31 .  
 محمد الصالح بن محمد المعطعم : 31 .  
 محمد بن عبد الصادق الدکالی أبو عبد الله : 22 .  
 محمد بن عبد القادر الفاسی أبو عبد الله : 19 .  
 محمد بن غازی المکناسی أبو عبد الله : 48 ، 80 ، 122 .  
 محمد بن العبارک الوردیغی أبو عبد الله : 22 .  
 محمد بن محمد البکری أبو عبد الله : 22 .
- محمد بن محمد المسنیری : 60 .  
 محمد المختار شویخة : 60 .  
 محمد المنوی : 10 .  
 محمد الهاشمي الطالب : 61 .

**— ي —**

- اليزناسي : 52 ، 77 ، 94 ، 108 ،  
121 ، 120 .  
يوسف بن عبد البر أبو عمر : 51 .  
يوسف بن عمر : 52 .  
ابن يونس : 86 ، 87 ، 88 .  
بحبي بن عمر : 102 ، 103 .  
بحبي الغماري أبو زكريا : 48 .  
بحبي بن محمد السراج : 65 ، 66 ، 108 .

## الأماكن والمدن والبلدان

- ج -

- جامع القروين : 18 ، 20 .  
جامعة أم القرى : 10 ، 131 ، 60 .  
الجزائر : 9 ، 59 ، 61 .

- د -

- الدار البيضاء : 35 .  
دار الكتب الوطنية بتونس : 60 .  
(أحواز) درعة : 19 .

- ر -

- الرباط : 60 .

- ز -

- زاوية أبي الجعد : 31 .  
الزاوية العلائية : 19 .

- أ -

- الاسكندرية : 106 .  
الأندلس : 51 .

- ب -

- باب وجه العروس : 37 .  
البلاد التونسية : 8 .  
بلاد المشرق الإسلامي : 8 ، 51 .

- ت -

- نادلة : 18 .  
تلمسان : 108 .  
تغزرت : 19 .  
تونس : 22 ، 121 .

**- س -**

سجلماسة : 19 .  
سوسة : 102 .

**- م -**

مراكش : 14 ، 19 .  
مسجد الشرفاء في مراكش : 19 .  
المغرب = المغرب الأقصى : 58 ، 60 .  
المكتبة العربية الفرنسية : 59 .  
فاس : 19 ، 21 ، 35 ، 36 ، 112 .  
مكناس : 21 ، 36 ، 37 .

**- ص -**

صفاقس : 51 .  
**- ف -**  
فاس : 19 ، 21 ، 35 ، 36 ، 112 .  
مكناس : 21 ، 36 ، 37 .

## الكتب

تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام  
(المباراة) : 20 ، 30 ، 48 .

تحفة الحكام (لابن عاصم) : 26 ، 52 ،  
106 .

تكميل التقييد (لابن غازى) : 48 ، 52 ،  
80 .  
التبيه والاعلام بفضل العلم والاعلام  
(للعمرى) : 21 .

التبيه الغافل (للتفرجروتى) : 101 .  
التنبيهات (لعياض) : 79 ، 80 .  
التوضيح (لابن الحاجب) : 98 .  
التوضيح (الخليل ، شرح مختصر ابن  
الحاجب الفرعى) : 113 .

- أ -

الأجوبة (لعبد القادر الفاسى) : 122 .  
أحكام الشعى : 118 .  
الأدعية (لابن رحال) : 32 .  
الارتفاع في مسائل الاستحقاق : 30 ،  
49 .  
أصول الفتاوى : 48 .

- ب -

بشائر الفتوح والسعود في أحكام التعزيرات  
والحدود : 48 .

- ت -

التبصرة = تبصرة الحكام (لابن فردون) :  
الخواشية على التحفة (المباراة) : 32 ، 50 ،  
53 ، 57 .  
التبصرة (للحزمى) : 113 .

- ح -

— د —  
شرح المنجح المتخب (للمنجور) : 52 ، . 88

الدر السندي في بعض ما يقال من أهل  
الشفا = الشفا في التعريف بحقوق المصطفى  
(العياض) : 36 ، 37 .

## — ط —

الطرر (لابن عات) : 94 ، 86 ، 86

## — ع —

العتيبة : 51 ، 51 ، 87 ، 95 ، 97 .  
العقد المنظم للحكام : 52 .

## — ف —

فتح الفتاح : 29 .  
الفرقون (القرافي) : 52 ، 77 ، 52 .

## — ق —

القواعد (المقربي) : 91 ، 52 .

## — ك —

الكافي (لابن عبد البر) : 93 .  
كتاب البرزلي : 101 .

كشف النقانع عن تضمين الصناع : 8 ،  
، 52 ، 49 ، 31 ، 13 ، 10 ، 9 .  
، 73 ، 60 ، 59 ، 58 ، 56 ، 54 .

## — ل —

لامية الرفاق : 52 ، 89 ، 90 ، 91 ، .  
، 112 .

الرسالة (لابن أبي زيد) : 52 ، . 110 ، 99 .

رفع الالتباس عن شركة الخمس : 31 .  
الروض البافع الفائع : 31 .

## — س —

السفر (الكتاب المقدس) : 36 .

## — ش —

ابن شاس (المقصود كتابه) : عقد الجواهر  
العينة) : 77 .

الشامل : 117 .

شرح التحفة (المبارة) : 49 ، 90 ، 91 .  
شرح التحفة (لابن الناظم) : 86 .

شرح التحفة (لليازناسي) : 77 ، 94 ، .  
120 ، 108 .

شرح مختصر ابن الحاجب (لابن عبد  
السلام) : 52 .

شرح مختصر خليل (للستاني) : 52 .

شرح مختصر خليل (للحطاب) : 52 .

شرح مختصر خليل (لخرشي) : 30 .

شرح مختصر خليل (لابن رحال) :  
. 54 ، 53 .

— م —

المحالس (للمكتاسي) : 52 ، 109 ، 125

مجلة الأحكام العدلية : 43

الحاضرات (للمؤلف) : 19

ختصر خليل = اختصر الخليلي : 49 ، 120 ، 75

المدارك (لعياض) : 102

المدونة = المدونة الكبيرة : 48 ، 51 ، 96 ، 114 ، 114 ، 97

المعونة المذهب عالم المدينة : 76

المعيار المغرب (للونشريسي) : 52 ، 104 ، 107 ، 108 ، 109 ، 113 ، 118

المقدمات (لابن رشد) : 50 ، 73 ، 79

. المتقدى : 95

الوازنة : 81

الموافقات (للساطبي) : 55

— ن —

النوازل (عبد القادر الفاسي) : 52

النوازل (ليحيى بن محمد السراج) : 108

النوازل المازرونية : 116

— و —

الواضحة : 51 ، 85

الورد الندي في السيرة النبوية : 21

— ي —

الياقرنة : 109

يتيمة العقددين في منافع اليدين : 32

## فهرس الموضوعات

	مقدمة
7	
11	رموز وإشارات
13	القسم الأول : دراسة تمهيدية
15	الفصل الأول : ترجمة المؤلف ابن رحال
18	— اسمه ونسبة وأسرته — شيوخه
21	— تلاميذه
23	— صفاته — مكانته العلمية
24	— نزعته إلى الاجتهد والاصلاح
27	— بعض ارائه
28	— مؤلفاته
32	— شعره
35	— ابن رحال القاضي
36	— وفاته
39	<b>الفصل الثاني : الضمان في الفقه ورسالة «كشف النقاع»</b>
41	— مدخل
42	— الضمان لغة — الضمان شرعا
43	— مشروعية الضمان
45	— نظرية الضمان
46	— تضمين الصناع
49	— رسالة «كشف النقاع»

50	— موضوع هذه الرسالة
51	— مصادر الرسالة
52	أهمية الرسالة
53	أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي
58	الاهتمام برسالة «كشف النقاع»
59	النسخ المعتمدة في التحقيق
61	ملاحظات وماخذ على طبعة الجزائر
66	منهج التحقيق
67	صفحة مصورة من الطبعة الحجرية «ج»
68	صفحة مصورة من نسخة د.ك.ت. «من»
69	صفحة من النسخة المصورة بمركز البحث جامعة أم القرى
71	<b>القسم الثاني</b>
73	— الصانع المشترك يضمن والخاص لا يضمن
76	— تعليل حكم تضمين الصانع المشترك — الحمال لا يضمن إلا الطعام
78	— الصانع المت指控 يضمن
80	— الفرق بين الصناع والأجزاء
81	— الحراس لا يضمنون — الأكرياء للطعام يضمنون
82	— القرآن والطحان يضمنان
83	— خازن الزرع في داره لغيره لا يضمن الصناع كالمرتهنين فيما يقبضونه
84	تعليق تضمين حامل الطعام — لا يضمن السمسار والراعي
86	ضمان الحراس في الحمام والمفندق
88	الخلاف في ضمان الراعي
91	ضمان من قبض بإذن
92	الخلاف في ضمان حراس الحمام وحراس الغنم — الخلاف في ضمان الصاحة والسماسرة
93	لا يضمن صاحب الحمام على الأشهر ويضمن حامل الطعام
94	ترجيع القول بتضمين السماسرة وصاحة السوق
95	ضمان صاحب الحمام وحارسه
96	الخلاف في حارس الثياب في الحمام
98	قطع سارق الثياب في الحمام
99	تعليق اللحمي عدم تضمين صاحب الحمام — لا يضمن حراس البيت والتخل وأخذ المتعاق لبيعه

100	الخلاف في ضمان السمسار — الفرق بين السمسار والدلال
	تسمية السمسارة عند البرزلي — عودة إلى الكلام على صاحب
101	الحمام وحارسه
104	وجه القول بتضمين السمسارة — خلاف في ضمان الطيب
105	فتوى ابن الحاج بعدم تضمين النخاس
106	الصاحة في الأسواق كالصناع في الضمان
107	تأليف الونشريسي في الرد على من ضمن الراعي المشترك
110	ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الضمان
111	الصانع غير المشترك والمشتراك — السمسار — الراعي
114	الحمل
115	صاحب الفندق — حارس الحوانيت ليلاً — حارس الطعام
119	صاحب الحمام
122	فصل : رد الدواب باليوب الظاهر بعد البيع
127	المؤلف يقسم العيوب ويفصل أحكامها
131	ثبت المصادر والمراجع
139	فهرس الآيات
140	فهرس الأحاديث
141	الاعلام
146	الاماكن والمدن والبلدان
148	الكتب



# للمحقق

- رحلة القلصادي، لأبي الحسن علي القلصادي الاندلسي — الشركة التونسية للتوزيع ط 1 تونس 1978 — ط 2 تونس 1985 — جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1979 .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، للشمس الراعي الاندلسي — دار الغرب الاسلامي، بيروت 1981 — جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1981 .
- برنامج المخاري، لأبي عبد الله محمد المخاري الاندلسي — دار العرب الاسلامي، بيروت 1982 .
- الافادات والانشادات، للشاطبي الاندلسي، بيروت 1983 — (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1983) .
- الفتاوى للامام أبي اسحاق الشاطبي الاندلسي — ط 1 تونس 1984 — ط 2 تونس 1985 .
- فصول الأحكام ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الاندلسي — الدار العربية للكتاب، تونس 1985 .
- بلاغات النساء ، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس) المكتبة العتيقة، تونس 1985 .
- الحراب الجامع لاشتات العلوم والاداب، لعبد الصمد كتون المغربي — تونس 1985 .
- كشف النقانع عن تضييم الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المغربي — الدار التونسية للنشر تونس 1986 .

### تحقيق بالاشراك :

- أحكام في الطهارة والصلوة، لابن لب الاندلسي — تونس 1980 .
- فهرس ابن عطية عبد الحق الأندلسي — ط 1 بيروت 1980 — ط 2 بيروت 1982 — دار الغرب الاسلامي — جائزة التحقيق سنة 1980 .
- درة الغواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) للبرهان بن فردون — ط 1 المكتبة العتيقة ودار التراث مصر سنة 1980 — ط 2 بيروت سنة 1983 .
- تحفة المصلي ، لأبي الحسن الشاذلي المنوفى — تونس 1984 .
- أصول الفتاوى في مذهب الامام مالك ، لابن حارث الخشنى — الدار العربية للكتاب تونس 1975 .
- الرسالة الفقهية، لأبن أبي زيد القيروانى ، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة المغراوى — دار الغرب الاسلامي ، بيروت سنة 1986 .

### تحت الطبع :

- أبو عبد الله المغربي التلمساني — الدار العربية للكتاب ، تونس .
  - الكليات الفقهية للامام المقرى .
- 

سحب من هذا الكتاب 3.340 نسخة في طبعته الأولى

---

مطبعة القومية للنشر



المنى: 3000 د.ت